



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه
صلى
عليه
وآله
وسلم

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مَوْجِدٌ

الْأَعْلَى الصِّدْقِ

وَالْمَلِكِ

السَّلَامَةِ وَالْمَلِكِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موسوعه الامام الصادق عليه السلام

كاتب:

آيت الله سيد محمد كاظم قزوینی

نشرت فى الطباعة:

الرافد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٣	موسوعه الامام الصادق عليه السلام المجلد ٢٤
١٣	اشاره
١٤	اشاره
١٦	ديباجه الكتاب
١٨	المقدمه
٢٠	أبواب أحكام المساجد
٢٠	باب (١) استحباب المشى الى المسجد
٢١	باب (٢) استحباب كثره الذهاب الى المسجد
٢٤	باب (٣) استحباب الصلاه فى المسجد
٢٥	باب (٤) ثواب الصلاه فى المسجد
٢٦	باب (٥) استحباب صلاه المرأة فى بيتها
٢٦	باب (٦) استحباب الصلاه على النبي عند الدخول والخروج من المسجد
٢٧	باب (٧) استحباب الدعاء حين الخروج من المسجد
٢٨	باب (٨) استحباب بناء المساجد
٢٩	باب (٩) استحباب وضع المرافق الصحيه على أبواب المساجد
٣٠	باب (١٠) استحباب تعاهد النعال عند باب المسجد
٣٠	باب (١١) ثواب تنظيف المسجد
٣١	باب (١٢) علّه تعظيم المساجد
٣٢	باب (١٣) ماينبغى ستره فى المسجد
٣٢	باب (١٤) منع اليهود والنصارى والصبيان من دخول المساجد
٣٣	باب (١٥) وجوب ردّ حصى المسجد اليه
٣٤	باب (١٦) جواز الصلاه فى مساجد العامه
٣٤	باب (١٧) جواز التوسعه بطائفه من المسجد واتخاذ الاماكن القذره بعد

٣٧	باب (١٨) جواز هدم معابد اليهود والنصارى وجعلها مسجداً
٣٧	باب (١٩) حكم الإنكاء والاحتباء في المسجد
٤٠	باب (٢٠) النهى عن رطانه الأعاجم في المسجد
٤١	باب (٢١) النهى عن ثمانية أشياء في المساجد
٤٢	باب (٢٢) كراهه تأخر جيران المسجد عن الصلاة فيه
٤٥	باب (٢٣) كراهه الخروج من المسجد وقت الأذان إلا لغدر
٤٦	باب (٢٤) كراهه سلّ السيف في المسجد
٤٨	باب (٢٥) كراهه خذف الحصى في المسجد
٤٩	باب (٢٦) كراهه قصّ القصص الباطله في المسجد
٤٩	باب (٢٧) كراهه التنجّع والتزاق في المسجد
٥٣	باب (٢٨) كراهه دخول المساجد لمن أكل الثوم أو البصل أو الكزّات
٥٧	باب (٢٩) كراهه اتخاذ المنائر العاليه
٥٧	باب (٣٠) كراهه بناء الشرفه للمسجد
٥٨	باب (٣١) كراهه وضع الصّور والتمائيل في المساجد
٥٩	باب (٣٢) كراهه اتخاذ المحاريب في المساجد
٥٩	باب (٣٣) أربعه مساجد من قصور الجنّه في الدنيا
٦٠	باب (٣٤) أفضل بقاع المسجد الحرام
٦٢	باب (٣٥) استحباب الاكثار من الصلاة والدعاء في المسجد الحرام
٦٣	باب (٣٦) ثواب النافله والفريضة في المسجد الحرام
٦٣	باب (٣٧) فضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوى
٦٩	باب (٣٨) جواز النوم في المسجد الحرام والمسجد النبوى
٧٠	باب (٣٩) بناء مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المدينة
٧٢	باب (٤٠) فضل الصلاة في المسجد النبوى على الصلاة في المدينة
٧٣	باب (٤١) فضل الصلاة في بيت فاطمه (عليها السلام)
٧٤	باب (٤٢) ما بين البيت والمنبر روضه من رياض الجنّه
٧٥	باب (٤٣) حدّ مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله)

باب (٤٤) أفضل موضع في مسجد النبي (صلى الله عليه وآله)	٧٧
باب (٤٥) استحباب الصلاة في مُعرَس النبي	٧٧
باب (٤٦) استحباب الصلاة في مسجد الخيف في منى	٧٩
باب (٤٧) استحباب الصلاة في مسجد قبا وبعض مساجد المدينة	٨٠
باب (٤٨) استحباب الصلاة في مسجد الفضيخ	٨٦
باب (٤٩) استحباب الصلاة في مسجد الغدير	٨٧
باب (٥٠) فضل الصلاة في بيت المقدس والمسجد الأعظم ومسجد القبيله ومسجد السوق	٨٩
باب (٥١) فضل الصلاة في مسجد الكوفه	٩٠
باب (٥٢) استحباب صلاه الحاجه في مسجد الكوفه	١٠٣
باب (٥٣) استحباب زياره الانبياء وآل رسول الله الطاهرين	١٠٥
باب (٥٤) استحباب الصلاة في بيت الطست	١٠٩
باب (٥٥) النهي عن الصلاة في بعض مساجد الكوفه	١١٤
باب (٥٦) فضل مسجد السهله واستحباب الصلاة فيه	١١٥
باب (٥٧) استحباب الصلاة في مسجد براكا	١٢٧
أبواب الاذان والإقامه	١٢٨
باب (١) نزول الأذان من السماء	١٢٨
باب (٢) الرد على من زعم أن الأذان نزل على بعض الصحابه	١٢٩
باب (٣) كيفيه الأذان والاقامه	١٣٣
كلمه حول الشهاده الثالثه في الأذان	١٣٥
باب (٤) «حتي على خير العمل» من الأذان	١٤٧
باب (٥) معنى الأذان وتفسيره	١٦١
باب (٦) الاذان والاقامه مثنى مثنى	١٦٦
باب (٧) جبرئيل أول المؤذنين	١٦٨
باب (٨) ثواب المؤذنين	١٧٠
باب (٩) مسؤوليه المؤذنين	١٧٣
باب (١٠) اشتراط أن يكون المؤذن عارفاً	١٧٥

- باب (١١) استحباب أفصحيه المؤذن ١٧٧
- باب (١٢) استحباب قيام المؤذن على مرتفع ١٧٧
- باب (١٣) استحباب رفع الصوت بالأذان ١٧٨
- باب (١٤) استحباب وضع الاصبعين فى الأذنين حين الأذان ١٧٩
- باب (١٥) استحباب الترتيل فى الأذان والاسراع فى الاقامه ١٧٩
- باب (١٦) استحباب الوقف على فصول الأذان وتأكده فى التكبير ١٨٠
- باب (١٧) استحباب حكاية الأذان ١٨١
- باب (١٨) استحباب الاذان والاقامه للصلاه ١٨٣
- باب (١٩) استحباب الفصل بين الاذان والاقامه بجلسه أو كلام ١٨٤
- باب (٢٠) استحباب السجود والدعاء بالمأثور بين الأذان والاقامه ١٨٧
- باب (٢١) استحباب اعاده الاقامه اذا تكلم فى الأثناء ١٨٨
- باب (٢٢) استحباب الأذان والاقامه للمريض ١٨٨
- باب (٢٣) جواز الاقامه من جلوس للمريض ١٨٩
- باب (٢٤) استحباب الجلوس للامام حين اقامه المؤذن ١٩٠
- باب (٢٥) تأكد استحباب الأذان لصلاه الفجر والمغرب ١٩٠
- باب (٢٦) الدعاء بالمأثور حين سماع أذان الفجر والمغرب ١٩٣
- باب (٢٧) استحباب الجلوس بين الأذان والاقامه الصلاه المغرب ١٩٤
- باب (٢٨) استحباب تكرار فصول الأذان فى الفجر والعشاء ١٩٥
- باب (٢٩) وقت الأذان لصلاتي الظهر والعصر ١٩٦
- باب (٣٠) استحباب صلاه ركعتين بين الأذان والاقامه للظهريين ١٩٧
- باب (٣١) جواز الجمع بين الصلاتين بأذان وإقامتين ١٩٧
- باب (٣٢) جواز الاكتفاء بالاقامه فى صلاه الفردى ١٩٨
- باب (٣٣) جواز أن يؤذن شخص ويقم غيره وكذا العكس ١٩٨
- باب (٣٤) جواز الاذان راكباً ومشياً وجالساً وعلى غير القبله ١٩٩
- باب (٣٥) جواز الأذان فى الطريق والاقامه فى المسجد ٢٠٢
- باب (٣٦) جواز الاذان على غير وضوء واشتراطه فى الاقامه ٢٠٣

- باب (٣٧) جواز الأذان مع الجنابه واشتراط الطهاره فى الاقامه ٢٠٤
- باب (٣٨) جواز الكلام فى الاذان و كراهته فى الاقامه ٢٠٤
- باب (٣٩) جواز تكرار فصول الأذان لكى يجتمع الناس ٢٠٩
- باب (٤٠) جواز الاعتماد على أذان الثقة ٢٠٩
- باب (٤١) جواز أذان غير البالغ ٢١٠
- باب (٤٢) السنه فى الأذان يوم عرفه ٢١١
- باب (٤٣) الاكتفاء بالاقامه وحدها فى السفر ٢١٢
- باب (٤٤) الاكتفاء باقامه واحده للجماعه ٢١٣
- باب (٤٥) سقوط الأذان والاقامه عن أدرك الجماعه قبل أن يتفرقوا ٢١٤
- باب (٤٦) ما يقوله من أراد أن يلتحق بالجماعه ٢١٥
- باب (٤٧) استحباب الاذان لمن يقتدى بجماعه المخالف تقيته ٢١٦
- باب (٤٨) كراهه التنفل بركعتى الفجر حين الاقامه للجماعه ٢١٦
- باب (٤٩) حكم من نسى الأذان والاقامه حتى دخل فى الصلاه ٢١٧
- باب (٥٠) حكم من نسى من الأذان أو الاقامه خرفاً ٢٢٠
- باب (٥١) حكم من سها فى الأذان أو الاقامه ٢٢١
- باب (٥٢) حكم الأذان قبل الفجر ٢٢١
- باب (٥٣) حكم أذان الأعمى ٢٢٣
- باب (٥٤) حكم الاذان والاقامه للمرأة ٢٢٣
- باب (٥٥) حرمه التثويب فى الاذان والاقامه ٢٢٥
- كلمه حول التثويب ٢٢٦
- باب (٥٦) ابن اروى ينهى عن تكرار اسم النبى فى الأذان ٢٣١
- أبواب افعال الصلاه ٢٣٣
- باب (١) كيفيه الصلاه وجمله من أحكامها وآدابها ٢٣٣
- باب (٢) استحباب الخشوع فى الصلاه ٢٣٨
- باب (٣) استحباب الاقبال بالقلب فى الصلاه ٢٤٣
- باب (٤) الصلاه التامه ٢٤٦

٢٤٩	أبواب القيام
٢٤٩	باب (١) استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام من النوم
٢٤٩	باب (٢) ما يُستحب قراءته عند النظر الى السماء
٢٥٠	باب (٣) استحباب الدعاء عند سماع صراخ الديك
٢٥١	باب (٤) استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام الى الصلاة
٢٥٦	باب (٥) جواز إستناد المريض في حال القيام الى حائط ونحوه
٢٥٨	باب (٦) حكم المريض العاجز عن القيام أو غيره
٢٦٦	باب (٧) جواز صلاة الجالس مترجلاً وممدود الرجلين
٢٦٧	باب (٨) استحباب الترتع في القراءة وثني الرجلين في الركوع
٢٦٨	باب (٩) حكم من صَلَّى النافلة جالساً
٢٧٠	أبواب النيّة وتكبيره الاحرام
٢٧٠	باب (١) النيّة وجملته من أحكامها
٢٧٢	باب (٢) وجوب تكبيره الاحرام
٢٧٣	باب (٣) التكبيرات الواجبه والمستحبه في الصلاة
٢٧٤	باب (٤) استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات
٢٧٦	باب (٥) الفرق بين تكبيره الامام ومن يصلى وحده
٢٧٨	باب (٦) استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب
٢٨١	باب (٧) الأدعيه المستحبه بين التكبيرات
٢٨٢	باب (٨) وجوب اعاده الصلاة على من نسى تكبيره الإحرام
٢٨٦	أبواب القراءة في الصلاة
٢٨٦	باب (١) وجوب قراءه سوره كامله بعد الحمد في الفريضة
٢٨٧	باب (٢) جواز الاقتصار على الفاتحه في الفريضة مع العذر
٢٨٩	باب (٣) جواز قراءه السوره المتضمنه للدعاء في الصلاة
٢٩٠	باب (٤) جواز تكرار سوره واحده في الركعتين
٢٩١	باب (٥) جواز الجمع بين السور في النافله
٢٩٢	باب (٦) جواز تكرار الآيه الواحده في الصلاة

- باب (٧) جواز العدول من سورة لآخرى فى الصلاة ما لم يتجاوز النصف الآ فى التوحيد والجحد - - - - - ٢٩٢
- باب (٨) ان الضحى والانشراح فى حكم سورة واحده وكذا الفيل و قریش - - - - - ٢٩٥
- باب (٩) عدم جواز تبعيض السوره أو الجمع بين سورتين - - - - - ٢٩٧
- باب (١٠) عدم جواز قراءه العزائم فى الفريضة - - - - - ٣٠١
- باب (١١) استحباب الاستعاذه من الشيطان الرجيم - - - - - ٣٠١
- باب (١٢) أهميته البسملة وثواب قراءتها - - - - - ٣٠٢
- باب (١٣) انّ البسملة آيه فى كلّ سورة وبطلان الصلاة بتعمد تركها - - - - - ٣٠٧
- باب (١٤) الجهر بالبسملة - - - - - ٣٠٩
- باب (١٥) التقية فى ترك الجهر بالبسملة - - - - - ٣١٤
- باب (١٦) جزاء من ترك البسملة فى الصلاة - - - - - ٣١٥
- باب (١٧) جواز ترك البسملة فى التقية - - - - - ٣١٦
- باب (١٨) استحباب الترتيل فى القراءه وسؤال الرحمه - - - - - ٣١٨
- باب (١٩) استحباب سكتة بعد الحمد وبعد السوره - - - - - ٣٢٠
- باب (٢٠) النهى عن قول «أمين» فى آخر الحمد واستحباب قول المأموم - - - - - ٣٢١
- باب (٢١) جواز قول «أمين» فى حال التقية - - - - - ٣٢٣
- باب (٢٢) استحباب أن يقول المصلّى: «كذلك الله ربي» - - - - - ٣٢٤
- باب (٢٣) استحباب قراءه المعوذتين فى الفرائض - - - - - ٣٢٥
- باب (٢٤) استحباب قراءه سورة القدر والتوحيد والجحد - - - - - ٣٢٦
- باب (٢٥) ما يستحب ان يقرأ من السور فى الفرائض والنوافل - - - - - ٣٣٣
- باب (٢٦) استحباب قراءه «الجمعه والمنافقون والأعلى والتوحيد» فى - - - - - ٣٤١
- باب (٢٧) استحباب قراءه التوحيد فى الوتر - - - - - ٣٤٩
- باب (٢٨) حدّ الجهر والاخفات فى القراءه - - - - - ٣٥١
- باب (٢٩) استحباب الجهر فى صلاة الظهر والجمعه يوم الجمعه - - - - - ٣٥٣
- باب (٣٠) استحباب الاجهار فى نوافل الليل والاخفات فى نوافل النهار - - - - - ٣٥٧
- باب (٣١) كراهه القراءه بنفس واحد - - - - - ٣٥٨
- باب (٣٢) حكم من نسي القراءه فى الصلاة - - - - - ٣٥٩

باب (٣٣) حكم من نسي القراءة ثم تذكّر في الركوع	٣٦٤
باب (٣٤) حكم من شكّ في قراءة السوره	٣٦٦
باب (٣٥) حكم من سمع آيه السجده أو قرأها وهو في الصلاه	٣٦٦
باب (٣٦) تختير المصلّي في الركعتين الاخيرتين بين قراءة الحمد	٣٧١
باب (٣٧) أدنى ما يكفى من التسبيحات	٣٧٤
أبواب القنوت	٣٧٩
باب (١) استحباب القنوت في كل فريضه وناقله	٣٧٩
باب (٢) القنوت قبل الركوع	٣٧٩
باب (٣) استحباب رفع اليدين في القنوت	٣٨٠
باب (٤) استحباب إطاله القنوت	٣٨١
باب (٥) استحباب الدعاء بالمأثور في القنوت	٣٨٢
باب (٦) تأكد استحباب القنوت في الصلاه الجهرّيّه	٣٨٤
باب (٧) ادنى ما يجزى في القنوت	٣٨٨
باب (٨) جواز الدعاء في القنوت بكلّ ما جرى على اللسان	٣٨٨
باب (٩) ذكر اسماء الأئمه الطاهرين في القنوت	٣٩٠
باب (١٠) جواز لعن أعداء الله في القنوت	٣٩١
باب (١١) كراهه ترك القنوت	٣٩٢
باب (١٢) استحباب القنوت في صلاه الجمعّه	٣٩٣
باب (١٣) استحباب القنوت في صلاه الوتر	٣٩٧
باب (١٤) استحباب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرّه	٣٩٨
باب (١٥) كيفيه القنوت في حال النقيّه	٤٠٤
باب (١٦) استحباب قضاء القنوت بعد الركوع لمن نسيه	٤٠٤
كلمه الختام	٤٠٨
فهرس الكتاب	٤١٠
تعريف مركز	٤١١

شماره کتابشناسی ملی : ۲۱۰۵۷۲۶

ص : ۱

اشاره

هويه الكتاب: الكتاب: موسوعه الإمام الصادق (عليه السلام) الجزء الرابع والعشرون

تأليف: المرحوم آيه الله العلامة السيد محمد كاظم القزويني (قدس سره)

إعداد وتنظيم: ابناء المرحوم المؤلف

الناشر: مؤسسه برهيز كار للطباعه والنشر.

المطبعه: كوثر - قم

التنضيد والإخراج الفني: كومبيوتر المجتبي

الألواح الحساسه: ليتوغرافي سيد الشهداء

مراكز التوزيع: قم - شارع إرم - بنايه القدس - مكتبه فدك رقم ٣٦ □ شارع الشهداء -

فرع ممتاز - مؤسسه برهيز كار للطباعه والنشر رقم ١٥٦.

الطبعه: الأولى

تاريخ الطبع: ١٤٢٥ هجرى

العدد: ١٠٠٠ نسخه

الشابك ٨ - ١٤ - ٧٦٨٨ - ٩٦٤

ISBN ٩٦٤ - ٧٦٨٨ - ١٤ - ٨

ص: ٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَيَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» (١).

«...وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» (٢).

«إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ...» (٣).

«...لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ» (٤).

«وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» (٥).

ص: ٣

١- البقره ٢: ١١٤

٢- الاعراف ٧: ٢٩

٣- التوبه ٩: ١٨

٤- التوبه ٩: ١٠٨

٥- الجن ٧٢: ١٨

«وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ» (١).

«إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا» (٢).

«فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» (٣).

«وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا» (٤).

«يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ» (٥).

ص: ٤

١- المائدة ٥: ٥٨

٢- النساء ٤: ١٤٢

٣- النحل ١٦: ٩٨

٤- الاسراء ١٧ : ١١٠

٥- آل عمران ٣: ٣٣

المقدمه

الحمد لله الذي لا يبلغ مدّخته القائلون، ولا يحصى نعماءه العادّون، ولا يؤلّى حقّه المجتهدون (١).

والصلاه والسلام على مَنْ آمن به الأنبياء والمرسلون، وصلّت عليه وآله الملائكه المقرّبون: سيدنا ونبينا محمد وآله الطيّبين الطاهرين المعصومين ولعنه الله على أعدائهم وظالميههم أجمعين من الآن إلى يوم الدين.

وبعد: فهذا هو الجزء الرابع والعشرون من موسوعه الامام الصادق (عليه السّلام) والقسم الثاني من كتاب الصلاه، ويحتوى على الأحاديث التى رويّت عن مولانا الامام جعفر الصادق (عليه السّلام) حول أحكام المساجد والأذان والاقامه وأفعال الصلاه وأركانها

ص: ٥

وأجزائها وبعض مستحباتها وآدابها.

وهذه الأحاديث الشريفة - بصوره عامّه - ترسم للانسان أفضل الطرق وخير السُّبُل للتكامل والرُّقى الى سماء الانسانيه العُليا التي بها شَرُفَ الانسان على سائر المخلوقات.

ويا حَبْدًا لو بَدَل الانسان ما فى وُسعه من أَجل تحقيق هذا الهدف الأسمى والوصول الى تلك الدرجات الفُضلى.

يا حَبْدًا لو حاول الانسان برمجه حياته - مختلف جوانبها وأبعادها - على هدى هذه التعاليم السَّاميه والارشادات العالیه..

ليحظى بالسعاده بأجمل صُورها.

وتُعتبر الصلاه - ومالها من مُقدّمات ومُقوّمات - من خير الطُّرق الالهيه التي توصل الانسان الى مرتبه الكمال الانسانى، فلاعجب إذا سأل النبي ابراهيم (عليه السَّلام) رَبّه سبحانه فقال: «رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ» (١) وقال النبي عيسى (عليه السَّلام): «وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا» (٢).

نسأل الله تعالى التوفيق للسير فى هذا الطريق.. إنه قريب مجيب.

محمد كاظم القزوينى قم المقدّسه - إيران

ص: ٦

١- ابراهيم ١٤ : ٤٠

٢- مريم ١٩ : ٣١

باب (١) استحباب المشى الى المسجد

١٦٢٠٤ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعلى بن حمزه، عن الحجاج، عن علي بن الحكم، عن رجل (١)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من مشى الى المسجد لم يضع رجلاً (٢) على رطب ولا يابس إلا سبحت له الأرض الى (٣) الأرض (٤) السابعة (٥).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):... وذكر مثله (٦).

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) قال: حدثني محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن

ص: ٧

١- في ثواب الأعمال: عن محمد بن مروان

٢- في الفقيه: رجليه، وفي ثواب الأعمال: رجليه

٣- في الفقيه: يسبح له الى

٤- في الفقيه و ثواب الأعمال: الارضين

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٥ ح ٧٠٦

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٣٣ ح ٧٠١

يعلى بن حمزه مثله (١).

باب (٢) استحباب كثره الذهاب الى المسجد

١٦٢٠٥ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال النبي (٢) (صلى الله عليه وآله): من كان القرآن حديثه (٣) والمسجد بيته بنى الله له بيتاً فى الجنة (٤).

ثواب الأعمال: حدثني حمزه بن محمد العلوى (رضى الله عنه) قال: أخبرني على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى مثله (٥).

أمالى الصدوق: حدثنا جعفر بن على بن الحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة الكوفى قال: حدثنا جدى الحسن بن على، عن جده عبد الله بن المغيرة، عن اسماعيل بن مسلم السكونى مثله (٦).

النهاية: روى السكونى مثله (٧).

الجعفرىات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه

ص: ٨

١- ثواب الأعمال: ص ٤٦ ح ١

٢- فى أمالى الصدوق و ثواب الأعمال: عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله

٣- فى الجعفرىات: دربتّه. درب بالشىء درباً ودربه: اعتاده وأولع به (أقرب الموارد)

٤- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٥ ح ٧٠٧

٥- ثواب الأعمال: ص ٤٧

٦- أمالى الصدوق: ص ٤٠٥ ح ١٦

٧- النهاية: ص ١٠٨

استحباب كثره الذهاب الى المسجد على بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):.... وذكر مثله. ثم زاد: ودرجه دون الدرجه الوسطى(١).

أقول: قوله (صلى الله عليه وآله): «والمسجد بيته» الظاهر أنه بمعنى كثره التردد والاختلاف الى المسجد حتى كأنه صار بيته. وقوله:

«دون الدرجه الوسطى» لعله بمعنى الدرجه الفضلى أى عند أفضل الدرجات التى أعدها الله لأهل الجنه، أو تكون قريبه من أفضل الدرجات - كما احتمله العلامة المجلسى (طاب ثراه) - والله العالم.

١٦٢٠٦ - علل الشرايع: حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور (رحمه الله) قال: حدثنا الحسين بن محمد بن عامر، عن عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: إذا قمت إلى الصلاة، إن شاء الله، فأتها سعيًا، ولتكن عليك السكينة والوقار، فما أدركت فصلًا، وما سبقت به فأتمه، فإن الله (عز وجل) يقول: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»(٢) ومعنى قوله: فاسعوا هو الانكفاء(٣) (٤).

ص: ٩

١- الجعفریات: ص ٣١

٢- الجمعة ٦٢: ٩

٣- فى وسائل الشيعه: الانكفات. انكفاً الى كذا: مال اليه. وانكفت: انصرف (أقرب الموارد)

٤- علل الشرايع : ص ٣٥٧. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٤٨٥

١٦٢٠٧ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا نزلت العاهات والآفات، عوفى أهل المساجد(١).

١٦٢٠٨ - المحاسن: البرقي، [عن أبيه](٢) عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين (عليهم السّلام) قال: قال موسى بن عمران (عليه السّلام): يارب من أهلك الذين تظلمهم في ظلّ عرشك يوم لا ظلّ الا ظلمك؟ قال: فإوحى الله اليه: الطاهره قلوبهم، والتّربّه(٣) أيديهم، الذين يذكرون بحلالى(٤)، الذين يكتفون بطاعتي كما يكتفى الصبى الصغير باللبن(٥)، الذين يأوون الى مساجدى، كما تأوى النور الى أوكارها، والذين يغضبون لمحارمى اذا استحلّت، مثل النمر اذا حرد(٦) (٧).

١٦٢٠٩ - قرب الاسناد: هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه قال: حدثنى جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال

ص: ١٠

١- الجعفریات: ص ٣٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٣٥٦

٢- مابين المعقوفتين من مستدرک الوسائل

٣- التّربّه: كناية عن الفقر

٤- فى مستدرک الوسائل: جلالى اذا ذكروا ربّهم

٥- فى مستدرک الوسائل: باللبن

٦- الحرد: الغضب. (أقرب الموارد)

٧- المحاسن: ص ٢٩٣ ح ٤٥٤. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٣٦١

استحباب الصلاة في المسجد الحسن بن علي (عليه السلام): من أدمن الاختلاف الى المساجد لم يعدم واحده من سبع: أخاً يستفيدة في الله، أو علماً مستطرفاً، أو رحمه منتظره، أو آيه محكمه، أو يسمع كلمه تدلّ على هدى - أو أنه اظنه قال: سده أو رشده - تصدّه عن ردّي، أو يترك ذنباً حياً، أو تقوى (١).

باب (٣) استحباب الصلاة في المسجد

١٦٢١٠ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عقبه بن مسلم، عن ابراهيم بن ميمون، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: إن رجلاً يصلّي بنا نقتدى به فهو أحبُّ إليك أو في المسجد؟ قال: المسجد أحبُّ إليّ (٢).

أقول: لعلّ قوله (عليه السلام): «المسجد أحبُّ إليّ» صدر من باب التقيّه، وذلك لأنّ المؤمنين الموالين لأهل البيت (عليهم السلام) اذا اجتمعوا وأقاموا صلاه الجماعه، وتركوا الذهاب الى المسجد أثار ذلك انتباه الأعداء والمخالفين وتربصوا بهم الدوائر.. ومن الواضح أنّ شيعه أهل البيت (عليهم السلام) ما كانوا يملكون الحرّيه الكامله لاقامه الصلاه وفق مذهبهم الحق في المسجد - في عصور الظالمين - ولهذا

ص: ١١

١- قرب الاسناد: ص ٦٨ ح ٢١٩ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٨٣ ص ٣٨٦

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٦١ ح ٧٣٤

أمرهم الإمام (عليه السلام) بالذهاب الى المسجد دفعاً لشر الاعداء.

وهناك احتمالات اخرى نترك ذكرها خوف الإطالة والله العالم.

باب (٤) ثواب الصلاة في المسجد

١٦٢١١ - أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رحمه الله) قال: أخبرنا الحسين ابن عبيدالله بن ابراهيم قال: حدثنا أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري قال: حدثنا محمد بن همام بن سهيل قال: حدثنا عبدالله ابن جعفر الحميري، عن محمد بن خالد الطيالسي الخزاز، عن رزيق قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: صلاة الرجل في منزله جماعه تعدل أربعاً وعشرين صلاة، وصلاة الرجل جماعه في المسجد تعدل ثمانين وأربعين صلاة مضاعفه في المسجد، وإن الركعه في المسجد الحرام ألف ركعه في سواه في المساجد، وإن الصلاة في المسجد فرداً بأربع وعشرين صلاة، والصلاة في منزلك فرداً هباء منثوراً لا يصعد منه الى الله شيء، ومن صلى في بيته جماعه رغبه عن المسجد فلا صلاة له ولا لمن صلى معه إلا من علّه تمنع من المسجد (١).

ص: ١٢

١- أمالي الطوسي: ص ٦٩٦ ح ١٤٨٦. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٤٧٩. وسند الحديث اثبتناه من الحديث رقم ١٤٨٨ الآتي بعد هذا الحديث حسب تسلسل أحاديث الصدر، لوقوع تقديم وتأخير في تسلسل الأحاديث

باب (٥) استحباب صلاة المرأة في بيتها

١٦٢١٢ - من لا يحضره الفقيه: روى هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام): صلاة المرأة في مخدعها (١) أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار (٢).

١٦٢١٣ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): خير مساجد نسائك البيوت (٣).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):... وذكر مثله (٤).

باب (٦) استحباب الصلاة على النبي عند الدخول والخروج من المسجد

١٦٢١٤ - الكافي: علي، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا دخلت المسجد فصلّي على النبي (صلّى الله عليه وآله) وإذا خرجت فافعل

ص: ١٣

١- المخدع: هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير (مجمع البحرين)

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٩٧ ح ١١٧٩

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٢ ح ٦٩٤

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٣٨ ح ٧١٨

ذلك (١).

١٦٢١٥ - الهداية: قال الصادق (عليه السلام): اذا دخلت المسجد فادخل رجلك اليمنى وصل على النبي [وآله] (صلى الله عليه وآله). واذا خرجت فأخرج رجلك اليسرى وصل على النبي (صلى الله عليه وآله) (٢).

باب (٧) استحباب الدعاء حين الخروج من المسجد

١٦٢١٦ - الكافي: الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن جعفر بن محمد الهاشمي، عن أبي حفص العطار - شيخ من أهل المدينة - قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا صلى أحدكم المكتوبه وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل: «اللهم دعوتني فأجبت دعوتك، وصليت مكتوبتك، وانتشرت في أرضك كما أمرتني، فأسألك من فضلك العمل بطاعتك، واجتناب سخطك، والكفاف من الرزق برحمتك» (٣).

ص: ١٤

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٩ ح ٢

٢- الهداية: ص ٣١، منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٣٩٢

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٩ ح ٤

باب (٨) استحباب بناء المساجد

١٦٢١٧ - الكافي - التهذيب: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبيدة الحذاء، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة.

قال أبو عبيدة: فمرّ بي أبو عبدالله (عليه السلام) في طريق مكة وقد سوّيت بأحجار مسجداً (١) فقلت له: جعلت فداك نرجوا أن يكون هذا من ذلك (٢).

فقال: نعم (٣).

١٦٢١٨ - من لا يحضره الفقيه: قال أبو عبيدة الحذاء: ومرّ بي [أبو عبدالله (عليه السلام)] وأنا بين مكة والمدينه أضع الأحجار فقلت: هذا من ذاك؟ فقال: نعم (٤).

١٦٢١٩ - المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن أحمد بن داود المزني قال: حدثني هاشم الخلال قال: دخلت أنا

ص: ١٥

١- في التهذيب: احجاراً لمسجد

٢- في التهذيب: ذاك

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٦٨ ح ١ - التهذيب: ج ٣ ص ٢٦٤ ح ٧٤٨

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٣٥ ح ٧٠٤

وأبو الصباح الكنانى على أبى عبد الله (عليه السلام) فقال له أبو الصباح: ما تقول فى هذه المساجد التى بنتها الحاج فى طريق مكة؟ فقال: بخِ بَخِ تيك أفضل المساجد، من بنى مسجداً كمفحص قطاه (١) بنى الله له بيتاً فى الجنة.

وفى روايه أبى عبيده الحداء قال: بينا أنا بين مكة والمدينه أضع الاحجار كما يضع الناس فقلت له: هذا من ذلك؟ قال: نعم (٢).

باب (٩) استحباب وضع المرافق الصحيه على أبواب المساجد

١٦٢٢٠ - بحار الأنوار: من اصل من اصول أصحابنا، عن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسن بن عبيد الكندى، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

ضعوا المطاهر على أبواب المساجد (٣).

ص: ١٦

١- مَفْحَصُ الْقَطَاهِ: الموضع الذى تكشفه فى الأرض وتلينه بجؤجئها فتبيض فيه، والتشبيه به على طريق التمثيل مبالغه فى الصغر، كأنه قيل: ولو كان المسجد المبنى بالنسبه الى المصلّى كمفحص القطاه فى الصغر بالنسبه إليها. ويمكن أن يكون وجه الشبهه عدم احتياجه فى ثبوت ذلك الى بناء الجدران، بل يكفى رسومها كما ينبه عليه فعل أبى عبيده (جامع المقاصد: ج ٢ ص ١٤١)

٢- المحاسن: ص ٥٥ ح ٨٥. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٤٨٦

٣- بحار الأنوار: ج ٨٣ ص ٣٨٣

باب (١٠) استحباب تعاهد النعال عند باب المسجد

١٦٢٢١ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي، عن جعفر بن محمد، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم، ونهى أن يتنعل الرجل وهو قائم (١).

أقول: قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «تعاهدوا نعالكم...» الظاهر أن معناه: افحصوها عند أبواب المسجد، كي لا يكون قد تعلقت بها بعض النجاسات، وأنت تعلم أن المساجد لم تكن مفروشه - في تلك العصور - وكان الناس يدخلون فيها بنعالهم.. وهذه الظاهره تجدها اليوم في ساحه مسجد الكوفه ومسجد السهله في النجف الأشرف.

قال السيد العاملي - في معنى تعاهد النعال عند دخول المسجد -:

«أى يستعلم حاله عند الدخول الى المسجد استظهاراً للطهاره...» (٢).

باب (١١) ثواب تنظيف المسجد

١٦٢٢٢ - المحاسن: البرقي، عن محمد بن تسنيم، عن العباس بن عامر، عن ابن بكير، عن سلام بن غانم، عن أبي عبدالله أو عمّن

ص: ١٧

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٥ ح ٧٠٩

٢- مدارك الأحكام / كتاب الصلاة

رواه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من قَمَّ (١) مسجداً كتب الله له عتق رقبه، ومن أخرج منه ما يقضى عيناً كتب الله (عزوجل) له كفلين من رحمته (٢).

امالى الصدوق: حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا سعد ابن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله قال: حدثني محمد بن تسنيم، عن العباس بن عامر، عن ابن بكير، عن سلام بن غانم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال:.... وذكر مثله (٣).

باب (١٢) علّه تعظيم المساجد

١٦٢٢٣ - علل الشرايع: حدثنا علي بن أحمد بن محمد، قال:

حدثنا محمد بن أبي عبدالله الكوفي، عن موسى بن عمران، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن العلّه في تعظيم المساجد؟ فقال: إنما أمر بتعظيم المساجد لأنها بيوت الله في الأرض (٤).

ص: ١٨

١- قَمَّ البيت: كَنَسَه (أقرب الموارد)

٢- المحاسن: ص ٥٦ ح ٨٧. كفلين من رحمته أى نصيبين منها (مجمع البحرين)

٣- امالى الصدوق: ص ١٥١ ح ١. منهما وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥١١

٤- علل الشرايع: ص ٣١٨ ح ١. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٥٦

باب (١٣) ما ينبغي ستره في المسجد

١٦٢٢٤ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) قال: كشف السرّه والفخذ والركبه في المسجد من العوره (١).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)... وذكر مثله (٢).

باب (١٤) منع اليهود والنصارى والصبيان من دخول المساجد

١٦٢٢٥ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لتمنعنّ من مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم، أو ليتمسخنكم الله قرده أو خنازير، رُكعا أو سجدا (٣).

ص: ١٩

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٦٣ ح ٧٤٢

٢- الجعفریات: ص ٣٧

٣- الجعفریات: ص ٥١. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٣٧٨

باب (١٥) وجوب ردّ حصى المسجد اليه

١٦٢٢٦ - التهذيب: أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: إذا أخرج أحدكم الحصاه من المسجد فليردّها مكانها أو فى مسجد آخر فإنّها تُسبّح (١).

علل الشرايع: حدثنا محمد بن على ماجيلويه، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبدالله مثله (٢).

١٦٢٢٧ - الكافى: حميد بن زياد، عن (الحسن بن محمد) بن سماعه، عن غير واحد، عن أبان، عن زيد الشحام قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): أخرج من المسجد وفى ثوبى حصاه (٣)؟ قال: فردّها (٤) أو اطرحها فى مسجد (٥).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد مثله (٦).

من لا يحضره الفقيه: قال زيد الشحام (لأبى عبدالله (عليه السلام)):... وذكر مثله (٧).

ص: ٢٠

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٦ ح ٧١١

٢- علل الشرايع: ص ٣٢٠ ح ١

٣- فى الفقيه: من المسجد حصاه

٤- فى التهذيب: تردّها

٥- الكافى: ج ٤ ص ٢٢٩ ح ٤

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٤٤٩ ح ١٥٦٨

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٢ ح ٢٣٣٧

باب (١٦) جواز الصلاة في مساجد العامّة

١٦٢٢٨ - الكافي: الحسين بن محمد رفعه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): انى لأكره الصلاة في مساجدهم.

فقال: لا تكره، فما من مسجد بُنى إلا على قبر نبيّ أو وصيّ نبيّ قُتل فأصاب تلك البقعة رشّه من دمه فأحبّ الله ان يذكر فيها، فأدّ فيها الفريضة (١) والنوافل واقض فيها ما فاتك (٢).

التهذيب: ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه مثله (٣).

باب (١٧) جواز التوسعة بطائفه من المسجد واتخاذ الاماكن القدره بعد

تنظيفها مسجداً ١٦٢٢٩ - من لا يحضره الفقيه: سأل عبيدالله بن علي الحلبي أبا عبدالله (عليه السلام) في مسجد يكون في الدار فيبدو لأهله ان يتوسعوا بطائفه منه أو يحلّوه عن مكانه؟ فقال: لا بأس بذلك.

ص: ٢١

١- في التهذيب: الفرائض

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٧٠ ح ١٤

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٨ ح ٧٢٣

قال: فقلت: فيصلح المكان الذي كان حُشاً (١) زماناً ان ينظف ويُنَّخذ مسجداً؟ قال: نعم إذا ألقى عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره (٢).

أقول: الظاهر أنّ المسجد المتخذ في الدار لم يكن وقفاً شرعياً وإلا لأشكل الأخذ منه للتوسعه في الدار أو تحويله الى مكان آخر إلا للضرورة.

١٦٢٣٠ - التهذيب: سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المسجد يكون في الدار وفي البيت ويبدو لأهله ان يتوسَّعوا بطائفه منه أو يحولونه الى غير مكانه؟ فقال: لا بأس بذلك.

قلت: فالمكان يكون حُشاً زماناً فينظف ويُنَّخذ مسجداً؟ فقال: ألق عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره إن شاء الله تعالى (٣).

الاستبصار: سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المكان يكون حُشاً... وذكر مثله (٤).

ص: ٢٢

-
- ١- الحُش: البستان، وقيل: النخل المجتمع ويكنى به عن بيت الخلا لما كان من عادتهم التغوط في البساتين (أقرب الموارد)
 - ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٣٦ ح ٧١٢
 - ٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٦٠ ح ٧٣٠
 - ٤- الاستبصار: ج ١ ص ٤٤٢ ح ١٧٠٣

جواز التوسعه بطائفه من المسجد واتخاذ الأماكن القدره بعد تنظيفها مسجداً ١٦٢٣١ - قرب الإسناد: هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه قال: سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) وسئل عن الدار والبيت قد يكون فيه مسجد فيبدو لأصحابه أن يتسعوا بطائفه منه، وبينوا مكانه، ويهدموا البيته؟ قال: لا بأس بذلك (١).

١٦٢٣٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه سُئل عن المسجد يُتخذ في الدار، ان بدا لأهله في تحويله من مكانه، أو التوسع بطائفه منه؟ قال: لا بأس بذلك (٢).

١٦٢٣٣ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن هارون ابن مسلم، عن مسعده بن صدقه الربعي، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: سُئل أيصلح مكان حُش (٣) أن يُتخذ مسجداً؟ فقال: إذا القي عليه من التراب ما يوارى ذلك ويقطع (٤) ريحه فلا بأس، وذلك لأن التراب طهور (٥) وبه مضت السنه (٦).

قرب الاسناد: هارون بن مسلم مثله (٧).

ص: ٢٣

١- قرب الاسناد: ص ٦٥ ح ٢٠٦ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٨٩

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٥٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٣٦٩

٣- في الاستبصار: مكان الحش، وفي قرب الاسناد: لمكان حش

٤- في الاستبصار: أو يقطع

٥- في الاستبصار وقرب الاسناد: يطهره

٦- التهذيب: ج ٣ ص ٢٦٠ ح ٧٢٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٤١ ح ١٧٠٢

٧- قرب الاسناد: ص ٦٥ ح ٢٠٧ الطبعة الحديثه

١٦٢٣٤ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبه بن ميمون، عن محمد بن مضارب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

لابأس بأن يجعل على العذرة مسجداً(١).

باب (١٨) جواز هدم معابد اليهود والنصارى وجعلها مسجداً

١٦٢٣٥ - الكافي - التهذيب: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن البيع والكنائس هل يصلح نقضهما(٢) لبناء المساجد؟ فقال: نعم(٣).

أقول: يجوز الصلاه في الكنائس والبيع، ويجوز أيضاً تغيير صور البيع والكنائس وجعلها مسجداً بيناء المحراب فيه مثلاً، وهذا الجواز يكون في صورته ما اذا انقرض أهلها، أو صاروا أهل حرب، أو أسلموا، أو باعوها للمسلمين، أما اذا كانوا أهل ذمه فيحرم التعرض لها ولهم.

باب (١٩) حكم الإتكاء والاحتباء في المسجد

١٦٢٣٦ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

ص: ٢٤

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٦٠ ح ٧٣١ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٤١ ح ١٧٠٠

٢- في التهذيب: نقضها. ونقض البناء: هدمه (لسان العرب)

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٦٨ ح ٣ - التهذيب: ج ٣ ص ٢٦٠ ح ٧٣٢

حكم الاتكاء والاحتباء في المسجد السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الاتكاء في المسجد رهبانيه العرب، إن المؤمن (١) مجلسه مسجده، وصومعته بيته (٢).

التهديب: أحمد بن محمد، عن محمد بن حسان الرازي، عن أبي محمد الرازي، عن اسماعيل بن أبي عبد الله، عن أبيه (عليه السلام) مثله (٣).

أقول: المستفاد من هذا الحديث كراهه الاتكاء في المسجد والاستراحه فيه، لأن المسجد مخصّص للعباده كالصلاه وتلاوه القرآن والذكر وما أشبه ذلك.

كما أنه ليس المطلوب من المؤمن أن يلازم المسجد ليل نهار ولا يخرج منه بل عليه أن يجعل عبادته في المسجد وأعماله الاخرى في داره.

١٦٢٣٧ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الاحتباء (٤) في المساجد حيطان العرب، والاتكاء في المساجد رهبانيه العرب، والمؤمن مجلسه

ص: ٢٥

١- في التهذيب، والمؤمن

٢- الكافي: ج ٢ ص ٦٦٢ ح ١

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٤٩ ح ٦٨٤

٤- الاحتباء: هو أن يضمّ الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشدّه عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. - وقوله: الاحتباء حيطان العرب - أي ليس في البراري حيطان فاذا أرادوا أن يستندوا احتبوا، لأن الاحتباء منعهم من السقوط ويصلّون لهم ذلك كالجدار (النهايه)

نوادير الراوندى: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) مثله (٢).

١٦٢٣٨ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): الاحتباء في المسجد حيطان العرب (٣).

١٦٢٣٩ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يحتبى بثوبٍ واحدٍ؟ فقال: إن كان يغطّي عورته فلا بأس (٤).

١٦٢٤٠ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يجوز للرجل أن يحتبى مقابل الكعبه (٥).

أقول: عدم الجواز محمول على الكراهه لا الحرمة، للجمع بين الأدله المختلفه.

١٦٢٤١ - الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن

ص: ٢٦

١- الجعفریات: ص ٥٢

٢- نوادر الراوندى: ص ٣٠. منهما مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٣٨٣

٣- الكافي: ج ٢ ص ٦٦٢ ح ٢

٤- الكافي: ج ٢ ص ٦٦٣ ح ٤ و ٥

٥- الكافي: ج ٢ ص ٦٦٣ ح ٤ و ٥

النهي عن رطانه الأعاجم في المسجد الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يكره الإحتباء للمُحْرَم ويكره في المسجد الحرام (١).

باب (٢٠) النهي عن رطانه الأعاجم في المسجد

١٦٢٤٢ - الكافي: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن رطانه (٢) الأعاجم في المساجد (٣).

التهذيب: ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: نهى النبي... وذكر مثله (٤).

أقول: كان غير العرب من المسلمين من مختلف الجنسيات يتكلّمون مع أبناء ملّتهم بلغتهم الخاصه بهم في المسجد فجاء النهي عن ذلك لأنّه ربما يؤلّد بعض الحساسيات وربما يظن بعض الحاضرين في المسجد أنّ هذا الكلام يدور حوله فيثير غضبه ويورث سوء الظن...

والله العالم.

ص: ٢٧

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٦٦ ح ٨

٢- التراتن: كلام لا يفهمه الجمهور، وإنّما هو مواضعه بين اثنين أو جماعه، والعرب تخص بها غالباً كلام العجم (النهايه)

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٦٩ ح ٧

٤- التهذيب: ج ٣ ص ٢٦٢ ح ٧٣٩

باب (٢١) النهى عن ثمانية أشياء في المساجد

١٦٢٤٣ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن اسباط، عن بعض رجاله قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): جئوا مساجدكم البيع، والشراء، والمجانين، والصبيان، والأحكام، والضالَّة، والحدود، ورفع الصوت (١).

الخصال: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفَّار، عن الحسن بن موسى الخشاب مثله (٢).

علل الشرايع: أبي (رحمهُ الله) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن موسى الخشاب مثله (٣).

١٦٢٤٤ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): جئوا مساجدكم مجانينكم، وصبيانكم، ورفع اصواتكم، وبيعكم وشرائكم، وسلاحكم، واجمروها (٤) في كل سبعة أيام، وضعوا المطاهر على أبوابها (٥).

ص: ٢٨

-
- ١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٤٩ ح ٦٨٢
 - ٢- الخصال: ص ٤١٠ ح ١٣
 - ٣- علل الشرايع: ص ٣١٩ ح ٢
 - ٤- اجمرو الثوب: بخَّره . (أقرب الموارد)
 - ٥- الجعفریات: ص ٥١. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٣٨٠. والمطاهر جمع مطهره: وهو بيت يتطهَّر فيه (أقرب الموارد). ويطلق كثيراً على الكنيف

كراهه تأخر جيران المسجد عن الصلاة فيه

باب (٢٢) كراهه تأخر جيران المسجد عن الصلاة فيه

١٦٢٤٥ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال:

لاصلاه لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «لا صلاة...» الظاهر أنه بمعنى نقصان الثواب لا معنى بطلان الصلاة. والله العالم.

١٦٢٤٦ - قرب الاسناد: السندي بن محمد البراز قال: حدثني أبو البختری، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه

السلام) كان يقول: ليس لجار المسجد صلاه إذا لم يشهد المكتوبه في المسجد، اذا كان فارغاً صحيحاً (٢).

١٦٢٤٧ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (صلوات الله عليهم) أنّه قال: لاصلاه لجار

المسجد الا في المسجد، إلا أن يكون له عذر، أو به عله.

ف قيل له: ومن جار المسجد يا أمير المؤمنين؟ فقال: من سمع النداء (٣).

ص: ٢٩

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٦١ ح ٧٣٥

٢- قرب الاسناد: ص ١٤٥ ح ٥٢٣ الطبعة الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٨٣ ص ٣٥٤

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٤٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٣٥٦. والمقصود من النداء هو صوت الاذان

١٦٢٤٨ - المحاسن: البرقى، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: اشترط رسول الله (صلى الله عليه وآله) على جيران المسجد شهود الصلاة، وقال: لينتهين أقوام لا يشهدون الصلاة (١) أو لا مرن مؤذناً يؤذن ثم يقيم ثم أمر (٢) رجلاً من أهل بيتي وهو على (عليه السّلام) فليحرقن على أقوام بيوتهم بحزم الحطب (٣) لا يأتون الصلاة (٤) (٥).

أمالى الصدوق: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال:

حدثنا على بن ابراهيم، عن أبيه ابراهيم بن هاشم، عن عبد الله بن ميمون، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال:.... وذكر مثله (٦).

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن على ماجيلويه (رضى الله عنه) قال: حدثني على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: اشترط... وذكر مثله (٧).

أقول: الظاهر أنّ عدم حضورهم فى المسجد كان بدافع النفاق والتأمر، لأنّ مجرد عدم الحضور لا يسوّغ احراق بيوتهم عليهم.

ص: ٣٠

١- فى أمالى الصدوق: الصلوات

٢- فى أمالى الصدوق: و أمر

٣- فى ثواب الأعمال: بحزم من الحطب

٤- فى أمالى الصدوق و ثواب الأعمال: لأنهم لا يأتون الصلاة

٥- المحاسن: ص ٨٤ ح ٢٠

٦- امالى الصدوق: ص ٣٩٢ ح ١٤

٧- ثواب الأعمال: ص ٢٧٦ ح ٢. منها وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٧٩

كراهه تأخر جيران المسجد عن الصلاة فيه والظاهر أن ذلك كان من باب التهديد فقط، إذ لم نجد في التاريخ حتى مورداً واحداً أمر فيه (صلى الله عليه وآله) باحراق دار من غاب عن الحضور في المسجد بالرغم من كثره المنافقين والمفسدين الذين كانوا يتآمرون على الاسلام ويثيرون الفتن في حكمه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

١٦٢٤٩ - أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رحمه الله)، قال: أخبرنا الحسين بن عبيدالله بن ابراهيم قال: حدثنا أبو محمد هارون بن موسى التلعكبرى قال: حدثنا محمد بن همام بن سهيل قال: حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن خالد الطيالسي الخزاز، عن رزيق قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: رُفِعَ الى أمير المؤمنين (عليه السلام) بالكوفة أنّ قوماً من جيران المسجد لا يشهدون الصلاة جماعه في المسجد، فقال (عليه السلام): ليحضرنّ معنا صلاتنا جماعه أو ليتحولنّ عنّا ولا يجاورونا ولا يجاورهم (١).

١٦٢٥٠ - أمالي الطوسي: بهذا الاسناد، عن رزيق قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: شكت المساجد الى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها، فأوحى الله (عز وجل) اليها: وعزتي وجلالي لا قبلتُ لهم صلاة واحده، ولا أظهرتُ لهم في الناس عداله، ولا نالتهم رحمتي، ولا جاوروني في جنتي (٢).

ص: ٣١

-
- ١- أمالي الطوسي: ص ٦٩٦ ح ١٤٨٤ و ١٤٨٥. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٧٩. وسند هذان الحديثان اثبتناه من الحديث رقم ١٤٨٨ الآتي بعدهما حسب تسلسل أحاديث المصدر، لوقوع تقديم وتأخير في تسلسل الأحاديث
 - ٢- أمالي الطوسي: ص ٦٩٦ ح ١٤٨٤ و ١٤٨٥. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٧٩. وسند هذان الحديثان اثبتناه من الحديث رقم ١٤٨٨ الآتي بعدهما حسب تسلسل أحاديث المصدر، لوقوع تقديم وتأخير في تسلسل الأحاديث

باب (٢٣) كراهه الخروج من المسجد وقت الأذان إلا لعذر

١٦٢٥١ - التهذيب: ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال النبي (١) (صلى الله عليه وآله): من سمع النداء في المسجد فخرج (٢) من غير عله فهو منافق، إلا أن يريد الرجوع اليه (٣).

أمالى الصدوق: حدثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي قال: حدثنا جدي الحسن بن علي، عن جده عبد الله بن المغيرة، عن اسماعيل بن مسلم السكوني، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) مثله (٤).

١٦٢٥٢ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) (قال):

من سمع النداء وهو في المسجد ثم خرج فهو منافق، إلا رجل يريد الرجوع اليه (٥).

١٦٢٥٣ - اختيار معرفة الرجال: حمدويه قال: حدثني أيوب، عن محمد بن سنان، عن يونس بن يعقوب قال: قال لي أبو عبد الله

ص: ٣٢

١- في أمالي الصدوق: رسول الله

٢- في أمالي الصدوق: فخرج منه

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٦٢ ح ٧٤٠

٤- أمالي الصدوق: ص ٤٠٥ ح ١٧

٥- الجعفریات: ص ٤٢. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٣٨٦

كراهه سَلَّ السيف في المسجد (عليه السّلام): يا يونس قل لهم: يا مؤلّفه قد رأيت ما تصنعون، اذا سمعتم الأذان أخذتم نعالكم وخرجتم من المسجد(١).

أقول: لعلّ المقصود من المؤلّفه هنا هم بعض الموالين الذين كانوا يخالفون التقيه ويخرجون من المسجد حين يسمعون أذانهم ولايصلّون مع المخالفين وبهذا يعلّضون أنفسهم للبلاء والأذى منهم، ولعلّ تشبيهم بالمؤلّفه هنا كناية عن ضعف إيمانهم بالتقيه وعدم التزامهم بها. والله العالم.

باب (٢٤) كراهه سَلَّ السيف في المسجد

١٦٢٥٤ - الكافي - التهذيب: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن سَلَّ السيف في المسجد، وعن برى النّبل في المسجد، قال(٢): إنّما بُني لغير ذلك(٣).

أقول: يُكره سَلَّ السيف وبرى النّبل في المسجد لأن المسجد مكان للعباده، نعم اذا كانت هناك ضروره راجحه - كالحرب - فإنّ الكراهه ترتفع حينئذ، والله العالم.

ص: ٣٣

١- اختيار معرفه الرجال: ج ٢ ص ٦٨٦ ح ٧٢٨. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٥١٤

٢- في التهذيب: وقال

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٦٩ ح ٨ - التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٨ ح ٧٢٤. وبرى النّبل: نحتة وعمله. والنّبل: السهام العربيه (مجمع البحرين)

١٦٢٥٥ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن المساجد المظلمة أيكبره الصلاة فيها (١)؟ قال: نعم ولكن لا يضركم (٢) اليوم، ولو قد كان العدل لرأيتم (٣) كيف يصنع في ذلك.

قال: وسألته أيعلق الرجل الليل لاح في المسجد؟ قال: نعم، وأما في المسجد الأكبر فلا، فإن جدى (عليه السلام) نهى رجلاً يبرى مشقفاً (٤) في المسجد (٥).

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألته عن المساجد... وذكر مثله (٦).

من لا يحضره الفقيه: سأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله (عليه السلام)... وذكر مثله. الى قوله: لا تضركم الصلاة فيها (٧).

أقول: الظاهر ان المقصود من «العدل» هو الامام المهدي المنتظر

ص: ٣٤

-
- ١- في الفقيه والتهذيب: يكره القيام فيها
 - ٢- في الفقه والتهذيب: لا تضركم الصلاة فيها
 - ٣- في التهذيب: لرأيتم أنتم
 - ٤- بَرَى العود والقلم وغيرهما: إذا نحتة. والمِشْقَص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض يرمى به الصيد وكل شيء (لسان العرب). ويظهر منه ان نهيه (عليه السلام) كان لكونه عملاً لا لكونه سلاحاً (مرآة العقول)
 - ٥- الكافي: ج ٣ ص ٣٦٨ ح ٤
 - ٦- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٣ ح ٦٩٥
 - ٧- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٣٥ ح ٧٠٥

كراهه خذف الحصى فى المسجد (عليه السلام وعجل الله تعالى فرجه الشريف) فإنه الذى يحيى الدين عند ظهوره ويُطبق الاسلام الذى جاء به جدّه المصطفى (صلى الله عليه وآله) ومن جمله ما يأتى به أنه يجعل المساجد بالشكل الذى كانت عليه فى صدر الاسلام.

وأما بالنسبة الى الفقرة الثانية من الحديث فإنه لا بأس بتعليق السلاح فى المسجد إلا المسجد الاكبر، فجاء النهى عن تعليق السلاح فيه، ولعل المقصود من المسجد الاكبر هنا هو المسجد الجامع فى البلد، أو المسجد الحرام بمكّه المكرّمه فالكراهه فيه أشدّ، والله العالم.

باب (٢٥) كراهه خذف الحصى فى المسجد

١٦٢٥٦ - التهذيب: ابراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) انّ النبى (صلى الله عليه وآله) أبصر رجلاً يخذف (١) بحصاه فى المسجد فقال: ما زالت تلعن حتى وقعت، ثم قال: الخذف فى النادى من أخلاق قوم لوط ثم تلا (عليه السّلام): «وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمْ الْمُنْكَرَ» (٢) قال: هو الخذف (٣).

الجعفرىات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبى طالب (عليهم السّلام) نحوه بتقديم وتأخير (٤).

ص: ٣٥

١- خذف بالحصاه أو النواه: رمى بها من بين سبّابتيه أو بمخذفه من خشب (أقرب الموارد)

٢- العنكبوت ٢٩ : ٢٩

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٦٢ ح ٧٤١

٤- الجعفرىات: ص ١٥٧

باب (٢٦) كراهه قَصِّ القِصصِ الباطله في المسجد

١٦٢٥٧ - الكافي - التهذيب: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَام) رَأَى قَاصًّا فِي الْمَسْجِدِ فَضْرَبَهُ بِالدَّرَّةِ وَطَرَدَهُ (١) (٢).

أقول: الظاهر أنّ النهي إنما هو عن القصص الباطله والتافهه التي لا تُسمن ولا تغنى من جوع، أمّا القصص النافعه والتوجيهيه والتربويه فلا مانع منها، ولذلك نجد القرآن الكريم يقص علينا قصص الأمم الغابره والاقوام الماضيه وقصص الانبياء والمرسلين، كما قال سبحانه: «نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ» (٣).

باب (٢٧) كراهه التَنخُّعِ والبِزَاقِ في المسجد

١٦٢٥٨ - الكافي: جماعه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن

ص: ٣٦

-
- ١- في التهذيب: فطرده. والقاصّ: من يأتي بالقصه على وجهها، ولعل القاصّ - هنا - غير قاصّ المواعظ والخطب. والدرّه: - عود أقصر من العصى وهي - التي يضرب بها (مجمع البحرين)
 - ٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٣ ح ٢٠ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٩ ح ٥٩٥
 - ٣- يوسف ١٢: ٣

كراهه التنخع والبزاق في المسجد سعيد، عن محمد بن مهران الكرخي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يكون في الصلاة فيريد أن ييزق (١)؟ فقال: عن يساره، وإن كان في غير صلاة فلا ييزق حذاء القبلة ويزق عن يمينه ويساره (٢) (٣).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله (٤).

١٦٢٥٩ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: لا ييزق أحدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه ولييزق عن يساره و تحت قدمه اليسرى (٥).

١٦٢٦٠ - التهذيب - الاستبصار: سعد، عن أبي جعفر (٦)، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن القاسم بن محمد، عن سليمان مولى طربال، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: كان أبو جعفر (عليه السلام) يصلّي في المسجد فيبصق أمامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه (٧).

ص: ٣٧

١- في التهذيب والاستبصار: يبصق

٢- في التهذيب والاستبصار: وشماله

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٧٠ ح ١٢

٤- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٧ ح ٧١٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٤٢ ح ١٧٠٧

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٧ ح ٧١٦

٦- في الاستبصار: عن جعفر

٧- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٧ ح ٧١٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٤٣ ح ١٧٠٩

أقول: الحديث ضعيف سنداً لجهالة حال بعض رواته. من هنا فلا يمكن الاستناد إليه. وعلى فرض صحته فلعلّ فعله (عليه السلام) كان لضروره أو لاثبات عدم حرمة ذلك.

وقال الشيخ الطوسي (رحمه الله): الوجه في هذه الأخبار الجواز ورفع الحظر وان كان الفضل فيما يأتي من الأخبار عدمهما.

١٦٢٦١ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أبي اسحاق النهاوندي، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من تنخّع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تدر بداء في جوفه إلا (١) . ابرأته (٢) .

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): من تنخّم في المسجد... وذكر مثله (٣) .

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله)، عن عبدالله بن جعفر، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن حسان، عن أبيه، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:.... وذكر مثله (٤) .

١٦٢٦٢ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا عبدالله ابن جعفر الحميري، عن السندي بن محمد، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال:

ص: ٣٨

١- في الفقيه و ثواب الأعمال: بداء الآ

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٦ ح ٧١٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٤٢ ح ١٧٠٩٦

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٣٣ ح ٦٩٩

٤- ثواب الأعمال: ص ٣٥ ح ٢

كراهه التنخع والبزاق في المسجد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من رد ريقه تعظيماً لحق المسجد جعل الله ريقه صحه في بدنه، وعوفي من بلوى في جسده(١).

١٦٢٦٣ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، [عن آبائه (عليهم السلام)] انّ علياً (عليه السلام) قال: البزاق في المسجد خطيئه وكفارته دفته(٢).

١٦٢٦٤ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن يسار، عن علي بن جعفر السكوني، عن اسماعيل بن مسلم الشعيري، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: من وقر بنخامته(٣) المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكاً قد أعطى كتابه بيمينه(٤).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من وقر المسجد من نخامه لقي الله...

وذكر مثله(٥).

١٦٢٦٥ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): من

ص: ٣٩

١- ثواب الأعمال: ص ٣٤. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٩

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٦ ح ٧١٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٤٢ ح ١٧٠٤

٣- النخامة: البصاق الذي يخرج من اقصى الحلق، والتنخع: إخراج النخامة من مكانها. (مجمع البحرين)

٤- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٦ ح ٧١٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٤٢ ح ١٧٠٥

٥- الجعفریات: ص ٣٨

حبس ريقه إجلالاً لله (عزوجل) في صلاته أورثه الله تعالى صحه حتى الممات (١).

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله)، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حسان، عن سهل بن دارم، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ... وذكر مثله (٢).

باب (٢٨) كراهه دخول المساجد لمن أكل الثوم أو البصل أو الكزّاث

١٦٢٦٦ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن القاسم ابن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد (٣).

١٦٢٦٧ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سئل (٤) عن أكل الثوم والبصل والكزّاث؟ فقال: لا بأس بأكله نبيّاً وفي القُدور (٥)، ولا بأس بأن يتداوى

ص: ٤٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٧٨ ح ٨٥٤

٢- ثواب الأعمال: ص ٤٩

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٥ ح ٧٠٨

٤- في التهذيب والاستبصار: قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام)

٥- في التهذيب والاستبصار: وفي القدر

كراهه دخول المساجد لمن أكل الثوم أو البصل أو الكزّاث بالثوم، ولكن إذا أكل ذلك أحدكم فلا يخرج (١) إلى المسجد (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى شعيب، عن أبي بصير قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الثوم... وذكر مثله (٣).

التهذيب - الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى مثله (٤).

١٦٢٦٨ - المحاسن: البرقي، عن محمد بن علي، عن عيسى بن هشام، عن عبدالكريم الخثعمي، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئل عن أكل البصل؟ فقال: لا بأس به نياً وفي القدر، ولا بأس بأن يتداوى بالثوم ولكن إذا كان ذلك فلا يخرج إلى المسجد (٥).

١٦٢٦٩ - مكارم الأخلاق: عن الصادق (عليه السلام) انه سُئل عن أكل البصل؟ فقال: لا بأس به توابعاً في القدر، ولا بأس أن تتداوى بالثوم، ولكن اذا أكلت ذلك فلا تخرج الى المسجد (٦).

ص: ٤١

١- في التهذيب والفقيه: ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج

٢- الكافي: ج ٦ ص ٣٧٥ ح ٢

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٥٨ ح ٤٢٦٨

٤- التهذيب: ج ٩ ص ٩٧ ح ٤٢٠ - الاستبصار: ج ٤ ص ٩٢ ح ٣٥١

٥- المحاسن: ص ٥٢٣ ح ٧٤٣. منه بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ٢٤٩

٦- مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٣٩٥ ح ١٣٣٩ الطبعه الحديثه. والتوابل جمع تابل: ابزار الطعام أى ما يطيب به الغذاء من الاشياء اليابسه كالفلفل والكمون وأمثالهما (أقرب الموارد)

١٦٢٧٠ - مكارم الأخلاق: سُئِلَ الصادق (عليه السّلام) عن أكل الثوم؟ قال: لا بأس بأكله [تياً] وفي القدر ولكن إذا كان كذلك فلا يخرج الى المسجد (١).

١٦٢٧١ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله ابن أيوب، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أكل من هذا الطعام (٢) فلا يدخل (٣) مسجدنا - يعنى الثوم - ولم يقل: أنه حرام (٤) (٥).
المحاسن: البرقى، عن أبيه، عن فضاله مثله (٦).

علل الشرايع: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رحمه الله) قال: حدثنا على بن الحسين السعد آبادى، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن فضاله مثله (٧).

١٦٢٧٢ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال: سألته عن الثوم؟

ص: ٤٢

١- مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٣٩٤ ح ١٣٣٤ الطبعه الحديثه

٢- فى المحاسن وعلل الشرايع: من أكل هذه البقله

٣- فى الاستبصار والمحاسن وعلل الشرايع: فلا يقرب

٤- فى علل الشرايع: أنها حرام

٥- التهذيب: ج ٩ ص ٩٦ ح ٤١٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ٩١ ح ٣٤٩

٦- المحاسن: ص ٥٢٣ ح ٧٤٥

٧- علل الشرايع: ص ٥٢٠ ح ٣

كراهه دخول المساجد لمن أكل الثوم أو البصل أو الكزّاث فقال: أنّما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) لريحه، وقال:

من أكل هذه البقله الخبيثه فلا يقرب مسجدنا، فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس.

قال ابن اذينه: فذكرت ذلك لزراره فقال: حدّثني من أصدّق من أصحابنا قال: سألت أحدهما (عليهما السّلام) عن ذلك؟ فقال: اعد كل صلاه صلّيتها ما دمت تأكله (١).

أقول: الأمر باعاده كل صلاه يصلّيها الانسان وفي فمه رائحه الثوم أمرٌ استجابي إذ أن وجود رائحه الثوم في الفم ليس من مبطلات الصلاه قطعاً، بل من مكروهاتها، وقد حمل الشيخ الطوسي (رحمه الله) هذا الحديث على التغليظ دون أن يكون مفسداً للصلاه، ولا أعلم في فقهاؤنا العظام من قال ببطلان هذه الصلاه، والله العالم.

١٦٢٧٣ - المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن الوشاء، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الكزّاث؟ فقال: لا بأس بأكله مطبوخاً وغير مطبوخ، ولكن إن أكل منه شيئاً له أذى فلا يخرج الى المسجد كراهه أذاه من يجالس (٢).

علل الشرايع: أخبرني علي بن حاتم قال: حدّثنا محمد بن جعفر الرزاز قال: حدّثنا عبدالله بن محمد بن خلف، عن الحسن بن علي الوشاء، عن محمد بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن أكل البصل والكزّاث؟ فقال: ... وذكر نحوه (٣).

ص: ٤٣

١- التهذيب: ج ٩ ص ٩٦ ح ٤١٩

٢- المحاسن: ص ٥١٢ ح ٦٨٦

٣- علل الشرايع: ص ٥١٩ ح ٢. منها وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٥٠٢

١٦٢٧٤ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سُئل عن أكل الثوم والبصل والكراث نَيْئاً ومطبوخاً؟ قال: لا بأس بذلك، ولكن من أكله نَيْئاً فلا يدخل المسجد فيؤذى برائحته(١).

باب (٢٩) كراهه اتخاذ المنائر العاليه

١٦٢٧٥ - التهذيب: احمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام): انّ علياً (عليه السلام) مرّ على مناره طويله فأمر بهدمها، ثم قال: لا ترفع المناره إلا مع سطح المسجد(٢).

أقول: كان المؤذن يصعد الى أعلى المناره ويؤذّن في أوقات الصلاه، فلعلّ وجه النهي عن اتّخاذ المنائر العاليه هو التجنّب عن التطلّع على البيوت المجاوره والنظر الى الناس في حالاتهم المختلفه...
والله العالم.

باب (٣٠) كراهه بناء الشرفه للمسجد

١٦٢٧٦ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) انّ علياً (عليه السلام) رأى مسجداً بالكوفه قد شُرف (عليه السلام)

ص: ٤٤

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ١١٢ ح ٣٦٩. منه بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ٢٠٥

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٦ ح ٧١٠

كراهه وضع الصُّور والتماثيل في المساجد فقال: كَأَنَّهُ بَيْعُهُ، وقال: إِنَّ المساجد تُبنى جَمًّا لِاتُّشَرَّفَ (١) (٢).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن طلحه بن زيد مثله (٣).

باب (٣١) كراهه وضع الصُّور والتماثيل في المساجد

١٦٢٧٧ - التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسن بن علي العلوي، عن سهل بن جمهور، عن عبدالعظيم بن عبدالله العلوي، عن الحسن بن الحسين العرنى، عن عمرو بن جميع قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في المساجد المصوّره؟ فقال: أكره ذلك، ولكن لا يضرّكم ذلك اليوم ولو قد قام العدل (٤) لرأيتم كيف يصنع في ذلك (٥).

ص: ٤٥

١- بيعه: كنيسة النصارى وقيل: كنيسة اليهود. وجمًّا: يعنى التى لا تُشَرَّفَ لها، شَبَّه الشُّرف بالقرون (لسان العرب). وقوله: لا تُشَرَّفَ: أى لا تشرف جدرانها (مجمع البحرين) والشُّرفه: بناء خارج من المبنى يُنظر منه الى ما حوله، والمعنى لا تجعل لها شرف تطل منها على الطريق أو على البيوت المجاوره لها

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٣ ح ٦٩٧

٣- علل الشرايع: ص ٣٢٠

٤- أى الامام المهدي (عليه السلام) حينما يظهر ويُقيم حكم الله فى الأرض

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٩ ح ٧٢٦

باب (٣٢) كراهه اتخاذ المحاريب في المساجد

١٦٢٧٨ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد ويقول: كأنها مذابح اليهود (١).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) كان يكسر... وذكر مثله (٢).

أقول: كان الجبابرة من الملوكة والأمراء يتخذون المحاريب في مساجدهم ليكونوا في أمان من كيد أعداءهم وكانت بشكل يحيط بها الجدران من الجوانب الثلاثة لكي لا يصل إليهم أى مكروه من أحد، فلعلّ الوجه في كسرها وهدمها هو هذا، والله العالم.

باب (٣٣) أربعة مساجد من قصور الجنّة في الدنيا

١٦٢٧٩ - أمالي الطوسي: أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفّار قال: أخبرنا أبو القاسم اسماعيل بن علي بن علي

ص: ٤٦

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٣ ح ٦٩٦. والكسر - هنا - بمعنى الهدم

٢- علل الشرايع: ص ٣٢٠ ح ١

أفضل بقاع المسجد الحرام الدعبلی قال: حدثنی أبی ابو احسن علی بن علی بن رزین بن عثمان ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن بدیل بن ورقاء أخو دعبل بن علی الخزاعی (رضی الله عنه) قال: حدثنا سیدی أبو الحسن علی بن موسی الرضا (علیه السّلام) قال: حدثنی أبی موسی بن جعفر قال: حدثنا أبی جعفر بن محمد قال: حدثنا أبی محمد بن علی، عن أبیه علی بن الحسین بن علی، عن الحسین بن علی، عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليهم أجمعين) أنه قال: أربعة من قصور الجنّة في الدنيا: المسجد الحرام، ومسجد الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، ومسجد بيت المقدّس، ومسجد الكوفه (١).

باب (٣٤) أفضل بقاع المسجد الحرام

١٦٢٨٠ - الكافي: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيّوب الخزاز، عن أبي عبيده قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الصلاة في الحرم كلّه سواء؟ فقال: يا أبا عبيده ما الصلاة في المسجد الحرام كلّه سواء فكيف يكون في الحرم كلّه سواء.

قلت: فأئى بقاعه افضل؟ قال: ما بين الباب الى الحجر الأسود (٢).

ص: ٤٧

١- أمالي الطوسي: ص ٣٦٩ ح ٧٨٨

٢- الكافي: ج ٤ ص ٥٢٥ ح ٢

١٦٢٨١ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن زراره قال:

سألته عن الرّجل يصلّي بمكه يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل القبلة؟ فقال: لا بأس، يصلّي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام أو خلفه، وأفضله الحطيم (١) والحجر وعند المقام، والحطيم حذاء الباب (٢).

١٦٢٨٢ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبي بلال المكي قال:

رأيت أبا عبد الله (عليه السّلام) دخل الحجر من ناحيه الباب فقام يصلّي على قدر ذراعين من البيت.

فقلت له: ما رأيت أحداً من أهل بيتك يصلّي بحيال الميزاب؟ فقال: هذا مصلى شبر و شبير ابني هارون (٣).

١٦٢٨٣ - بحار الأنوار: وجدت بخط الشيخ محمّد بن علي الجبعي، نقلاً من خطّ الشهيد (قدس الله روحه) عن الصادق (عليه السّلام): إن تهيتاً لك ان تصلّي صلواتك كلّها - الفرائض وغيرها - عند الحطيم فإنّه أفضل بقعه على وجه الأرض، وهو ما بين باب البيت والحجر الاسود، وهو الموضع الذي تاب الله فيه على آدم (عليه

ص: ٤٨

١- الحطيم: هو ما بين الركن الذي فيه الحجر الاسود، وبين الباب، سُمّي حطيماً لأنّ الناس يزدحمون فيه على الدعاء ويحطّم بعضهم بعضاً (مجمع البحرين)

٢- الكافي: ج ٤ ص ٥٢٦ ح ٩. والمقصود من «الباب» هو باب الكعبه

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢١٤ ح ٩

استحباب الاكثار من الصلاة والدعاء في المسجد الحرام السَّلام)، وبعده الصلاة في الحجر أفضل، وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت، وهو الموضع الذي كان فيه المقام، وبعده خلف المقام حيث هو الساعه، وما قرب من البيت فهو أفضل، ومن صلّى في المسجد الحرام صلاة واحده قبل الله منه كل صلاة صلاتها، وكلّ صلاة يصلّيها الى أن يموت، والصلاة فيه بمائه ألف صلاة، وإذا أخذ الناس مواطنهم بمنى نادى منادٍ من قبل الله (عزّوجلّ): ان اردتم ان ارضى فقد رضيت(١).

باب (٣٥) استحباب الاكثار من الصلاة والدعاء في المسجد الحرام

١٦٢٨٤ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الكاهلي قال: كُنّا عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقال: أكثروا من الصلاة والدعاء في هذا المسجد أما إنّ لكلّ عبد رزقاً يجاز إليه جوزاً(٢) (٣).

ص: ٤٩

١- بحار الأنوار: ج ٩٩ ص ٢٣١ ح ٧

٢- قوله (عليه السَّلام): يجاز إليه، أى لاتشتغلوا في مكة بالتجاره وطلب الرزق بل اكثروا من الصلاة والدعاء فان لكل عبد رزقاً مقدراً يجاز إليه أى يجمع ويساق إليه، ويحتمل أن يكون الغرض أنّ الدعاء والصلاه فيه يصير سبباً لمزيد الرزق (مرآه العقول: ج ١٨ ص ٢٢٢)

٣- الكافي: ج ٤ ص ٥٢٦ ح ٤

باب (٣٦) ثواب النافلة والفريضة في المسجد الحرام

١٦٢٨٥ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) أنّه قال:

النافلة في المسجد الحرام الأعظم تعدل عمره مبروره، وصلاة الفريضة تعدل حجّه متقبّله (١).

١٦٢٨٦ - التهذيب: محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام): أنّي كنت أصلي في الحجّ فقال لي رجل: لا تصل المكتوبه في هذا الموضع فإنّ في الحجّ من البيت.

فقال: كذب، صلّ فيه حيث شئت (٢).

أقول: يجب على الحاج أن يجعل الحجر مع الكعبه حين الطواف، ولكن لا- مانع من الصلاة في حجر اسماعيل (عليه السّلام) سواء في ذلك الفريضة أم النافلة.

باب (٣٧) فضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي

١٦٢٨٧ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن أبي سلمه، عن هارون بن خارجه، عن صامت، عن أبي عبد الله، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة (٣).

ص: ٥٠

١- الجعفریات: ص ٧٢. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٤٢١

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٧٤ ح ١٦٧٠

٣- الكافي: ج ٤ ص ٥٢٦ ح ٥

فضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (١).

١٦٢٨٨ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال محمد بن علي الباقر (عليه السلام): صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في غيره من المساجد (٢).

١٦٢٨٩ - الكافي: علي بن إبراهيم؛ وغيره، عن أبيه، عن خلاد القلانسي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: مكّه حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين (عليهما السلام) الصلاة (٤) فيها بمائة ألف صلاة، والدرهم فيها بمائة ألف درهم، والمدينه حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين (صلوات الله عليهما) الصلاة فيها بعشره آلاف صلاة، والدرهم فيها بعشره آلاف درهم، والكوفه حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين (عليهما السلام) الصلاة فيها بألف صلاة والدرهم فيها بألف درهم (٥) (٦).

من لا يحضره الفقيه: روى خالد بن ماد القلانسي، عن الصادق

ص: ٥١

١- الكافي: ج ٤ ص ٥٢٦ ح ٦

٢- ثواب الأعمال: ص ٤٩. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٣٦

٣- في التهذيب والفقيه: وحرم علي بن أبي طالب. وكذا في الموردین الآتیین

٤- في الفقيه: والصلاة

٥- في الفقيه: وسكت عن الدرهم. أي لم يذكر فيه أنّ الدرهم فيها بألف درهم

٦- الكافي: ج ٤ ص ٥٨٦ ح ١

(عليه السلام) أنه قال... وذكر مثله (١).

التهديب: أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال: حدثني محمد بن الحسين (٢) بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن جده علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن ظريف بن ناصح، عن خالد القلانسي، عن الصادق (عليه السلام) قال:... وذكر مثله (٣).

كامل الزيارات: حدثني محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه بهذا الاسناد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:... وذكر نحوه (٤).

١٦٢٩٠ - التهديب: الحسين بن سعيد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله ابن أبي يعفور كم أصلي؟ فقال: صلّ ثمان ركعات عند زوال الشمس، فإنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: الصلاة في مسجدى كألف في غيره إلاّ المسجد الحرام فإنّ الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدى (٥).

١٦٢٩١ - كامل الزيارات: حدثني جماعه من مشايخي، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير وفضاله بن

ص: ٥٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٢٨ ح ٦٨٠

٢- هكذا في التهديب والظاهر أنّ الصحيح: محمد بن الحسن

٣- التهديب: ج ٦ ص ٣١ ح ٥٨

٤- كامل الزيارات: ص ٧٣ ح ٦٥ الطبعة الحديثه

٥- التهديب: ج ٦ ص ١٤ ح ٣٠

فضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي أيوب جميعاً، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لابن أبي يعفور: أكثر من الصلاة في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فإنه قال: صلاة في مسجدي هذا كألف صلاة في مسجد غيره إلا المسجد الحرام، فإنّ الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي (١).

١٦٢٩٢ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه (٢).

١٦٢٩٣ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن اسحاق ابن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): صلاة في مسجدي مثل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فإنّها خير من ألف صلاة (٣).

١٦٢٩٤ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضاله وابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) كم تعدل الصلاة فيه؟ فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام (٤).

١٦٢٩٥ - كامل الزيارات: محمد بن الحسن، عن محمد بن

ص: ٥٣

١- كامل الزيارات: ص ٦٠ ح ٤٠ الطبعه الحديثه

٢- التهذيب: ج ٦ ص ١٥ ح ٣١ - ٣٢

٣- التهذيب: ج ٦ ص ١٥ ح ٣١ - ٣٢

٤- التهذيب: ج ٦ ص ١٥ ح ٣١ - ٣٢

الحسن الصفّار، عن سلمه. وحدثني حكيم بن داود بن حكيم، عن سلمه بن الخطاب، عن علي بن سيف، عن جميل بن درّاج قال:

سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره (١).

كامل الزيارات: حدثني حكيم بن داود بن حكيم، عن سلمه، عن علي بن سيف، عن أبيه، عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول: ... وذكر مثله (٢).

١٦٢٩٦ - كامل الزيارات: حدثني حكيم بن داود بن حكيم، عن سلمه، عن اسماعيل بن جعفر، عن بعض أصحابه، عن مرزم، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: صلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد (٣).

١٦٢٩٧ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله)، عن عبد الله بن جعفر، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): صلاة في مسجدي تعدل عند الله عشرة آلاف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإنّ الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة (٤).

ص: ٥٤

١- كامل الزيارات: ص ٦٠ و ٦١ ح ٤١ و ٤٣ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٥٤٥

٢- كامل الزيارات: ص ٦٠ و ٦١ ح ٤١ و ٤٣ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٥٤٥

٣- كامل الزيارات: ص ٦١ ح ٤٤ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٥٤٥

٤- ثواب الأعمال: ص ٥٠. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٥٣٦

فضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي ١٦٢٩٨ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السّراج (١)، عن ابن مسكان، عن أبي الصامت قال: قال أبو عبد الله (عليه السّلام): صلاة في مسجد النبيّ (صلى الله عليه وآله) تعدل بعشره (٢) آلاف صلاة (٣).

كامل الزيارات: حدثني علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع مثله (٤).

أقول: لعلّ اختلاف الفضل والثواب يرتبط بدرجات معرفه المصلّي وإيمانه بالله واليوم الآخر.

١٦٢٩٩ - تفسير العياشي: عن سلام الحنّاط، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: سألته عن المساجد التي لها الفضل؟ فقال: المسجد الحرام ومسجد الرّسول.

قلت: والمسجد الاقصى جعلت فداك؟ فقال: ذاك في السماء، إليه أُسرى برسول الله (صلى الله عليه وآله).

فقلت: إنّ الناس يقولون: إنّه بيت المقدس؟ فقال: مسجد الكوفة أفضل منه (٥).

ص: ٥٥

١- في كامل الزيارات: عن أبيه إسماعيل، والظاهر أنّ الصحيح ما في الكافي

٢- في كامل الزيارات: عشره

٣- الكافي: ج ٤ ص ٥٥٦ ح ١٢

٤- كامل الزيارات: ص ٥٩ ح ٣٩ الطبعه الحديثه

٥- تفسير العياشي: ج ٣ ص ٣٥ ح ٢٤٥٧ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٤٠٥

باب (٣٨) جواز النوم في المسجد الحرام والمسجد النبوي

١٦٣٠٠ - الكافي - التهذيب: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن وهب (١) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي (٢) (صلى الله عليه وآله)؟ قال: نعم فأين (٣) ينام الناس (٤).

١٦٣٠١ - قرب الإسناد: محمد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النوم في المسجد الحرام؟ فقال: هل بُدِّ للناس من أن يناموا في المسجد الحرام؟ لا بأس به.

قلت: الريح يخرج من الانسان؟ قال: لا بأس (٥).

١٦٣٠٢ - قرب الإسناد: السندي بن محمد البراز قال: حدثني أبو البختری، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) ان المساكين كانوا

ص: ٥٦

١- في التهذيب: محمد بن عيسى، عن معاوية بن وهب

٢- في التهذيب: الرسول

٣- في التهذيب: أين

٤- الكافي: ج ٣ ص ٣٦٩ ح ١٠ - التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٨ ح ٧٢٠

٥- قرب الاسناد: ص ١٢٧ ح ٤٤٥ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٤٩٧

بناء مسجد رسول الله في المدينة يبيتون في المسجد على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأفطر النبي (صلى الله عليه وآله) مع المساكين الذين في المسجد ذات ليلة عند المنبر في برمه (١) فأكل منها ثلاثون رجلاً ثم ردت الى أزواجه سبعهن (٢).

باب (٣٩) بناء مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المدينة

١٦٣٠٣ - الكافي: علي بن محمّد، ومحمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) بنى مسجده بالسّميط (٣) ثمّ إنّ المسلمين كثروا فقالوا:

يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه.

فقال: نعم فأمر به فزيد فيه وبناه بالسّعيده، ثمّ إنّ المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه.

فقال: نعم فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر، ثمّ اشتدّ عليهم الحرّ فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلل.

فقال: نعم فأمر به فأقيمت فيه سواري (٤) من جذوع النّخل ثمّ

ص: ٥٧

١- البرمه: القدر من الحجر (أقرب الموارد)

٢- قرب الاسناد: ص ١٤٨ ح ٥٣٦ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ١٦ ص ٢١٩

٣- السّميط: الأجر القائم بعضه فوق بعض (مجمع البحرين)

٤- السواري: جمع ساريه وهى الاسطوانه (أقرب الموارد)

طرح عليه العوارض والخصف(١) والإذخر(٢) فعاشوا فيه حتى أصابتهم الامطار فجعل المسجد يكفّ عليهم فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطّين.

فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا، عريشٌ كعريش موسى (عليه السلام) فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكان(٣) جداره قبل أن يظلمل قامه فكان إذا كان الفيء ذراعاً وهو قدر مريض عنز صلى الظهر وإذا(٤) كان ضعف ذلك صلى العصر.

وقال: السميطة لبنة لبنة والسعيده لبنة ونصف، والدّكر والأنثى لبنتان مخالفتان(٥).

التهديب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة مثله(٦).

معانى الأخبار: أبى (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن ابراهيم بن هاشم وأيوب بن نوح، عن عبدالله بن المغيرة، قال:

حدثنا عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السلام) نحوه(٧).

ص: ٥٨

١- عوارض البيت: خشبٌ سدّقه المعرّضه. والخصف: سفائف تُسَفُّ من سعف النخل فيسوى منها شقق تلّبس بيوت الاعراب (لسان العرب)

٢- الإذخر: نبات معروف عريض الاوراق طيب الرائحة يسقّف به البيوت (مجمع البحرين)

٣- فى التهديب: فكان

٤- فى التهديب: يصلى الظهر فاذا

٥- الكافي: ج ٣ ص ٢٩٥ ح ١

٦- التهديب: ج ٣ ص ٢٦١ ح ٧٣٨

٧- معانى الأخبار: ص ١٥٩

باب (٤٠) فضل الصلاة في المسجد النبوي على الصلاة في المدينة

١٦٣٠٤ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاة في المدينة هل هي مثل الصلاة في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ قال: لا، إنّ الصلاة في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ألف صلاة، والصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان (١).

١٦٣٠٥ - كامل الزيارات: حدثني أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن الحسن ابن عليّ بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاة في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) هل هي مثل الصلاة بالمدينة؟ قال (عليه السلام): لا، لأنّ الصلاة في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) بألف صلاة والصلاة بالمدينة مثل الصلاة في

ص: ٥٩

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٤ ح ٧٠١

٢- في كامل الزيارات ح ٤٢: في مسجد الرسول

كامل الزيارات: حدثني حكيم بن داود بن حكيم، عن سلمه بن الخطاب، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاة في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) هل مثل الصلاة في المدينة.... وذكر مثله (٢).

باب (٢١) فضل الصلاة في بيت فاطمه (عليها السلام)

١٦٣٠٦ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، وابن أبي عمير، وغير واحد، عن جميل بن درّاج قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الصلاة في بيت فاطمه (عليها السلام) مثل الصلاة في الرّوضه؟ قال: وأفضل (٣).

١٦٣٠٧ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الصلاة في بيت فاطمه (عليها السلام) أفضل أو في الرّوضه؟ قال: في بيت فاطمه (عليها السلام) (٤).

ص: ٦٠

١- كامل الزيارات: ص ٥٨ ح ٣٧ و ص ٦١ ج ٤٢ الطبعة الحديثه

٢- كامل الزيارات: ص ٥٨ ح ٣٧ و ص ٦١ ج ٤٢ الطبعة الحديثه

٣- الكافي: ج ٤ ص ٥٥٦ ح ١٤

٤- الكافي: ج ٤ ص ٥٥٦ ح ١٣

مايين البيت والمنبر روضه من رياض الجنه التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (١).

باب (٤٢) ماين البيت والمنبر روضه من رياض الجنه

١٦٣٠٨ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عثمان، عن جميل بن درّاج قال:

سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ما بين منبري وبيوتي (٢) روضه من رياض الجنّه، ومنبري على ترعه من ترع الجنّه، وصلاه في مسجدي تعدل ألف صلاه فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام.

قال جميل: قلت له: بيوت النبيّ (صلّى الله عليه وآله) وبيت عليّ (عليه السّلام) منها؟ قال: نعم وأفضل (٣) (٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٥).

١٦٣٠٩ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاويه بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه

ص: ٦١

١- التهذيب: ج ٦ ص ٨ ح ١٦

٢- في التهذيب: وبيتي

٣- في التهذيب: نعم يا جميل وأفضل

٤- الكافي: ج ٤ ص ٥٥٦ ح ١٠

٥- التهذيب: ج ٦ ص ٧ ح ١٣

السّلام): هل قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ما بين بيتي و منبري روضه من رياض الجنّه؟ فقال: نعم.

وقال: بيت عليّ (١) وفاطمه (عليهما السّلام) ما بين البيت الذي فيه النّبىّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) إلى الباب الذي يحاذى الرّزاق إلى البقيع قال: فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر.

ثمّ سمّى سائر البيوت.

وقال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل (٢).

التّهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٣).

باب (٤٣) حدّ مسجد رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)

١٦٣١٠ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: حد الروضه في مسجد الرسول (٤) (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) الى طرف الظلال، و حد

ص: ٦٢

١- في التّهذيب: وبيت عليّ

٢- الكافي: ج ٤ ص ٥٥٥ ح ٨

٣- التّهذيب: ج ٦ ص ٨ ح ١٥

٤- في التّهذيب: من مسجد النّبي

حدّ مسجد رسول الله المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق مما يلي سوق الليل (١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٢).

١٦٣١١ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمّد بن عمرو بن سعيد، عن موسى بن بكر (٣)، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام): كم كان مسجد رسول الله (صلّى الله عليه وآله)؟ قال: (٤) كان ثلاثه آلاف وستّمائه ذراع مكسراً (٥) (٦).

الكافي: أحمد بن إدريس وغيره، عن أحمد بن محمد مثله (٧).

التهذيب: محمد بن أحمد، عن علي بن اسماعيل مثله (٨).

من لا يحضره الفقيه: سأل عبد الأعلى مولى آل سام أبا عبد الله ٩

ص: ٦٣

١- الكافي: ج ٤ ص ٥٥٥ ح ٦

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٨ ح ١٤

٣- في الكافي ج ٣ والتهذيب: قال: حدثني موسى بن أكيل

٤- في التهذيب: فقال

٥- في الكافي ج ٣: تكسيراً، وفي الفقيه: مكسره . قوله (عليه السّلام): «مكسراً» لعل المراد بالمكسر المضروب بعضها في بعض أى هذا كان حاصل ضرب الطول في العرض. (مرآة العقول)

٦- الكافي: ج ٤ ص ٥٥٥ ح ٧

٧- الكافي: ج ٣ ص ٢٩٦ ح ٣

٨- التهذيب: ج ٣ ص ٢٦١ ح ٧٣٧

(عليه السّلام) كم كان طول مسجد... وذكر مثله (١).

باب (٤٤) أفضل موضع في مسجد النبي (صلى الله عليه وآله)

١٦٣١٢ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه قال:

الصلاة في مسجد المدينة، عشرة آلاف صلاة.

قال جعفر بن محمّد: وأفضل موضع يصلّي فيه منه ما قَرَّبَ من القبر، فإذا دخلت المدينة فأغتسل، وأت المسجد فأبدأ بقبر النبي (صلى الله عليه وآله) وقف به وسلّم على النبي (صلى الله عليه وآله) واشهد له بالرساله والبلاغ، وأكثر من الصلاة عليه، وادع من الدعاء مما فتح الله لك فيه (٢).

باب (٤٥) استحباب الصلاة في مُعرّس النبي

١٦٣١٣ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا

ص: ٦٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٢٩ ح ٦٨٣

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٩٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٤٢٦

استحباب الصلاة في مُعَرَّس النبي انصرفت من مكَّه إلى المدينة وانتهيت إلى ذى الحليفة وأنت راجع إلى المدينة من مكَّه فانت مُعَرَّس النبي (صلى الله عليه وآله) فإن كنت في وقت صلاة مكتوبه أو نافله فصلِّ فيه، وإن كان في غير وقت صلاة مكتوبه فانزل فيه قليلاً فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد كان يعطس فيه ويصلى (١) (٢).

١٦٣١٤ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن العامري، عن صفوان، عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قال لي في المُعَرَّس - مُعَرَّس النبي (صلى الله عليه وآله) -: إذا رجعت إلى المدينة فمرَّ به وانزل وانخ به وصلِّ فيه، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فعل ذلك.

قلت: فان لم يكن وقت صلاة؟ قال: فاقم.

قلت: لا يقيمون أصحابي؟ قال: فصلِّ ركعتين وامضه.

وقال: إنما المُعَرَّس إذا رجعت إلى المدينة، ليس إذا بدأت (٣).

ص: ٦٥

١- عرَّس القوم واعرسوا: نزلوا في السفر في آخر الليل يقعون فيه وقعه للاستراحة ثم يرتحلون. وعرَّس القوم في النزول تعريساً: إذا نزلوا أي وقت كان من ليل أو نهار والموضع مُعَرَّس ومعرَّس. (اقرب الموارد). والمُعَرَّس: فرسخ من المدينة بقرب مسجد الشجرة بأزائه مما يلي القبلة، وهذا الموضع مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) وحيث أنه نزل به استحَب النزول به مطلقاً ليلاً أو نهاراً تأسياً (مجمع البحرين)

٢- الكافي: ج ٤ ص ٥٦٥ ح ١

٣- التهذيب: ج ٦ ص ١٦ ح ٣٦

١٦٩٣١٠٥ - كتاب محمّد بن المثني الحضرمي: قال: حدثنا جعفر ابن محمّد بن شريح، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: سألته عن معرّس رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذي الحليفة؟ فقال: عند المسجد ببطن الوادي، حيث يعلّس الناس (١).

باب (٤٦) استحباب الصلاة في مسجد الخيف في منى

١٦٣١٦ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: صلّ ستّ ركعات في مسجد منى في أصل الصومعه (٢).

التهديب: الحسين بن سعيد مثله (٤).

١٦٣١٧ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: صلّ في مسجد الخيف وهو مسجد منى، وكان مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) علي

ص: ٦٦

١- الاصول الستة عشر: ص ٢٥٦ ح ٣٤٠ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ٢١١

٢- في التهديب: عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله

٣- الكافي: ج ٤ ص ٥١٩ ح ٦. قوله (عليه السّلام): «في أصل الصومعه» أي العماره التي عند المناره وهو داخل في التحديد السابق (مرآه العقول: ج ١٨ ص ٢١٢)

٤- التهديب: ج ٥ ص ٢٧٤ ح ٩٤٠

استحباب الصلاة في مسجد قبا وبعض مساجد المدينة عهده عند المناره التي في وسط المسجد، وفوقها(١) إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها وعن يسارها(٢) وخلفها نحواً من ذلك. فقال:

فتحرّ ذلك فإن استطعت(٣) أن يكون مصلاًك فيه فافعل فإنه قد صلّى فيه ألف نبى، وإنما سمى الخيف لأنه مرتفع عن الوادى وما ارتفع عنه يسمى خيفاً(٤).

التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابراهيم، عن معاوية بن عمّار مثله الى قوله: ألف نبى(٥).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): كان مسجد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ... وذكر مثله(٦).

باب (٤٧) استحباب الصلاة في مسجد قبا وبعض مساجد المدينة

١٦٣١٨ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عيسى(٧)، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه)

ص: ٦٧

١- في التهذيب: وقربها

٢- في التهذيب: وعن يمين ويسار

٣- في التهذيب: نحواً من ذلك ان استطعت، وفي الفقيه: نحواً من ذلك فتحرّ ذلك وان استطعت

٤- الكافي: ج ٤ ص ٥١٩ ح ٤

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٢٧٤ ح ٩٣٩

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٣٠ ح ٦٩٠

٧- في التهذيب: عن حمّاد بن عثمان

السّلام) قال: سألته عن المسجد الذي أُملِّسَ على التقوى؟ قال: (١) مسجد قبا (٢).

١٦٣١٩ - تفسير العياشي: عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن المسجد الذي أُملِّسَ على التقوى من أول يوم؟ فقال: مسجد قبا (٣).

١٦٩٣٢٠ - تفسير العياشي: عن زراره وحمّان و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) عن قوله تعالى:

«لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ» (٤).

قال: مسجد قبا (٥).

١٦٣٢١ - الكافي: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): هل أتيتم مسجد قباء أو مسجد الفضيخ أو مشربه أمّ إبراهيم؟ (٦).

ص: ٦٨

١- في التهذيب: فقال

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٩٦ ح ٢. التهذيب: ج ٣ ص ٢٩٦ ح ٧٣٦

٣- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٦٢ ح ١٩٠٤ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٢١٥

٤- التوبه ٩: ١٠٨

٥- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٦٢ ح ١٩٠٥ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٢١٥

٦- مسجد قبا: موضع بقرب المدينه المشرفه من جهه الجنوب نحواً من ميلين. ومسجد الفضيخ: هو مسجد من مساجد المدينه، روى أن فيه رُذت الشمس لأمر المؤمنين (عليه السّلام). والمشربه: الغرفه، ومشربه ام إبراهيم إنما سُميت بذلك لأن إبراهيم بن النبي (صلّى الله عليه وآله) ولدته امه فيها وتعلقت حين ضربها المخاض بخشبه من خشب تلك المشربه، وقد ذرعت من القبلة الى الشمال أحد عشر ذراعاً (مجمع البحرين)

استحباب الصلاة في مسجد قبا وبعض مساجد المدينة قلت: نعم.

قال: أما إنّه لم يبق من آثار رسول الله (صلى الله عليه وآله) شيء إلا وقد غير، غير هذا(١).

١٦٣٢٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه قال: ومن المشاهد في المدينة التي ينبغي أن يؤتى إليها، وتشاهد ويصلى فيها وتعاهد(٢) مسجد قبا، وهو المسجد الذي أسس على التقوى، ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ ومشربه ام ابراهيم، وقبر حمزه، وقبور الشهداء(٣).

١٦٣٢٣ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تدع إتيان المشاهد كلها، مسجد قباء فإنّه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، ومشربه أم ابراهيم، ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح.

قال: وبلغنا(٤) أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) كان إذا أتى قبور الشهداء قال: «السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار» وليكن فيما تقول عند مسجد(٥) الفتح: «يا صريخ المكروبين، ويا مجيب [دعوه]

ص: ٦٩

١- الكافي: ج ٤ ص ٥٦١ ح ٦

٢- تعاهده: جدّد العهد به (أقرب الموارد). والمعنى انه يتردد إليها بين حين وآخر

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٩٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٤٢٧

٤- في كامل الزيارات: وبلغنى

٥- في كامل الزيارات: في مسجد

المضطربين اكشف همى وغمى وكربى (١) كما كشفت عن نبيك همم وغمه وكربه، وكفيتها هول عدوله فى هذا المكان» (٢).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله (٣).

كامل الزيارات: حدثنى محمد بن الحسن بن على بن مهزيار، عن أبيه، عن جده على بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان ابن يحيى وابن أبى عمير وفضاله بن أيوب جميعاً، عن معاوية بن عمّار مثله (٤).

كامل الزيارات: حدثنى به محمد بن يعقوب وعلى بن الحسين جميعاً، عن على بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير.

وحدثنى محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبى عمير، عن معاوية ابن عمار قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام):... وذكر مثله (٥).

كامل الزيارات: حدثنى جماعه من مشايخنا، عن عبدالله بن جعفر الحميرى، عن ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه على، عن الحسين ابن سعيد، عن صفوان بن يحيى وابن أبى عمير وفضاله بن أيوب جميعاً، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) لابن

ص: ٧٠

١- فى كامل الزيارات: اكشف عنى غمى و كربى وهمى

٢- الكافى: ج ٤ ص ٥٦٠ ح ١

٣- التهذيب: ج ٦ ص ١٧ ح ٣٨

٤- كامل الزيارات: ص ٦٤ ح ٤٩ الطبعه الحديثه

٥- كامل الزيارات: ص ٦٥ ح ٥٠ الطبعه الحديثه

استحباب الصلاة في مسجد قبا وبعض مساجد المدينة أبي يعفور: ولاتدعن ان تأتي المشاهد كلها... وذكر مثله الى قوله:

وهو مسجد الفتح(١).

١٦٣٢٤ - كامل الزيارات: حدثني أبي ومحمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن الحسن، عن عبدالله بن يحيى، عن حريز، عن عمّن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أتى مسجدي مسجد قبا فصلّى فيه ركعتين رجع بعمره(٢).

١٦٣٢٥ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هلال، عن عقبه بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) إنّا نأتى المساجد التي حول المدينة فبأيها أبدأ؟ فقال: ابدأ بقباء فصلّى فيه وأكثر فإنه أوّل مسجد صلّى فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) في هذه العرصه، ثم ائت مشربه ألقم إبراهيم فصلّى فيها وهي(٣) مسكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) و مصلاه، ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلّى فيه(٤) فقد صلّى فيه نبيك، فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أحد فبدأت(٥) بالمسجد الذي دون الحرّه فصلّيت فيه، ثم مررت بقبر حمزه بن عبدالمطلب فسلمت عليه، ثم مررت

ص: ٧١

١- كامل الزيارات: ص ٦٦ ح ٥٢ الطبعة الحديثه

٢- كامل الزيارات: ص ٦٦ ح ٥١ الطبعة الحديثه

٣- في التهذيب: فهو، وفي كامل الزيارات: فأنّه

٤- في كامل الزيارات: فصلّى فيه ركعتين

٥- في كامل الزيارات: فأت جانب أحد فبدأت

بقبور الشهداء فقامت (١) عندهم فقلت: «السلام عليكم يا أهل الديار أنتم لنا فرط وإننا بكم للاحقون» ثم أتى المسجد الذي كان في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حين (٢) تدخل أحداً فتصلى (٣) فيه فعنده خرج النبي (صلى الله عليه وآله) إلى أحد حين لقي (٤) المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلى فيه، ثم مرَّ أيضاً حتى ترجع فتصلى عند قبور الشهداء ما كتب الله لك، ثم امض على وجهك حتى أتى مسجد الأحزاب فتصلى فيه [وتدعو الله فيه] (٥) فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) دعا فيه يوم الأحزاب وقال: «يا صريخ المكروبين (٦) ، ويا مجيب [دعوه] المضطرين، ويا مغيث المهمومين (٧) ، اكشف همي وكربي وغمي، فقد ترى حالي وحال أصحابي» (٨) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٩) .

كامل الزيارات: حدثني جماعه [من] مشايخي، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عبدالله بن

ص: ٧٢

١- في التهذيب: فاقمت

٢- في كامل الزيارات: حتى

٣- في التهذيب: فصل

٤- في التهذيب وكامل الزيارات: حيث لقي

٥- ما بين المعقوفتين ليس في كامل الزيارات

٦- في التهذيب: المستصرخين

٧- في كامل الزيارات: ويا غياث الملهوفين

٨- الكافي: ج ٤ ص ٥٦٠ ح ٢

٩- التهذيب: ج ٦ ص ١٧ ح ٣٩

استحباب الصلاة في مسجد الفضيف هلال، عن عقبه بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) إني آتى المساجد التي... وذكر مثله. الى قوله: ثم مررت بقبر حمزه - وزاد - والحديث طويل (١).

كامل الزيارات: حدثني محمد بن الحسن بن أحمد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث له طويل قال: ثم مررت بقبر حمزه بن عبدالمطلب... وذكر مثله (٢) التهذيب: ج ٦ ص ١٨ ح ٤٠ (٣).

باب (٤٨) استحباب الصلاة في مسجد الفضيف

١٦٣٢٦ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن المفصل بن صالح، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مسجد الفضيف لم سمي مسجد الفضيف؟ فقال: لنخل (٤) يسمى الفضيف فلذلك سمي (٥) مسجد الفضيف (٦).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله.

ص: ٧٣

١- كامل الزيارات: ص ٦٧ ح ٥٤ الطبعة الحديثه

٢- كامل الزيارات: ص ٦٣ ح ٤٨ الطبعة الحديثه

٣-

٤- في التهذيب: النخل

٥- في التهذيب: يسمى

٦- الكافي: ج ٤ ص ٥٦١ ح ٥

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن المفضل بن صالح، عن أبي بصير ليث المرادي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لم سمى... وذكر نحوه (١).

أقول: قد مرَّ عليك قبل قليل أن هذا المسجد هو المسجد الذي رُدَّت فيه الشمس للامام على أمير المؤمنين (عليه السلام) وتستحب الصلاة فيه، واعلم أنَّ الشمس رُدَّت للامام أمير المؤمنين (عليه السلام) مرَّتين: مرَّه في حياه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومرَّه أُخرى في أيام حكومته (عليه السلام). وقد تطرَّق شيخنا الأمينى (أعلى الله مقامه) الى هذه الفضيله الساميه لمولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) فى الجزء الثالث من الغدير وذكر عشرات المصادر التاريخيه من كتب العامه لذلك. والجدير بالذكر أنَّ مسجد الفضيل قد هُدم وسُلِّى مع الارض تماماً من قبل النواصب الغاصبين، محاوله منهم لاطفاء نور الله الذى أبى إلا أن يُتَمَّه.

باب (٤٩) استحباب الصلاة فى مسجد الغدير

١٦٣٢٧ - الكافى - التهذيب: أبو على الأشعري، عن محمد بن

ص: ٧٤

١- علل الشرايع: ص ٤٥٩

استحباب الصلاة في مسجد الغدير عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال:

سالت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الصلاة في مسجد غدير خمّ بالنهار وأنا مسافر؟ فقال: صلّ فيه فإنّ فيه فضلاً وقد كان أبي (1) يأمر بذلك (2).

من لا يحضره الفقيه: روى صفوان مثله (3).

١٦٣٢٨ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (4) يستحبّ الصلاة في مسجد الغدير لأنّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) أقام فيه أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو موضع أظهر الله (عزّوجلّ) فيه الحقّ (5).

من لا يحضره الفقيه: روى أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله (6).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله (7).

أقول: كان مسجد الغدير من المساجد المعروفة التي يصلّى فيها المؤمنون في طريقهم من مكّه إلى المدينة وبالعكس، ولكن الأيدي

ص: ٧٥

١- في التهذيب: وكان أبي (عليه السلام)

٢- الكافي: ج ٤ ص ٥٦٦ ح ١ - التهذيب: ج ٦ ص ١٨ ح ٤١

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٩ ح ٣١٤٣

٤- في الفقيه: انه قال

٥- الكافي: ج ٤ ص ٥٦٧ ح ٣

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٩ ح ٣١٤٢

٧- التهذيب: ج ٦ ص ١٨ ح ٤٢

الأثيمه هدمت هذا المسجد بمعاول الحقد والعداء على آل رسول الله الطاهرين فلاتجد له أثراً في هذا اليوم، ونسأل الله تعالى أن يقضى على النواصب الظالمين ويعود هذا المسجد - وعشرات الآثار الاسلاميه الاخرى المهدمه - الى ما كانت عليه، ان شاء الله تعالى، «إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ، أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ» (١).

باب (٥٠) فضل الصلاه في بيت المقدس والمسجد الأعظم ومسجد القبيله ومسجد السوق

١٦٣٢٩ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن حسان، عن أبي محمد النوفلى (٢)، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال: صلاه في بيت المقدس ألف صلاه، وصلاه في المسجد الأعظم مائه صلاه، وصلاه في مسجد القبيله خمسه وعشرون صلاه، وصلاه في مسجد السوق إئتتا عشره صلاه، وصلاه الرجل في بيته وحده صلاه واحده (٣).

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثنى أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان الرازى، عن أبي محمد الرازى، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر بن محمد،

ص: ٧٦

١- هود ١١: ٨١

٢- فى وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٥٥١: عن أبي محمد الرازى، عن النوفلى

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٣ ح ٦٩٨

فضل الصلاة في مسجد الكوفة عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) مثله (١).

النهاية: روى السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) مثله (٢).

المحاسن: البرقي، عن النوفلي مثله مجزأ، الى قوله: اثنتا عشرة صلاة (٣).

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: الصلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، والصلاة في مسجد المدينة عشرة آلاف صلاة، والصلاة في بيت المقدس...

وذكر مثله (٤).

باب (٥١) فضل الصلاة في مسجد الكوفة

١٦٣٣٠ - التهذيب: أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن جده علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن ظريف بن ناصح، عن خالد القلانسي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: صلاة في

ص: ٧٧

١- ثواب الأعمال: ص ٥١

٢- النهاية: ص ١٠٨

٣- المحاسن: ص ٥٥ ح ٨٤ و ص ٥٧ ح ٨٩ - ٩١

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٤٨

مسجد الكوفة بألف صلاة(١).

كامل الزيارات: حدثني محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار مثله(٢).

١٦٣٣١ - ثواب الأعمال: حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رضى الله عنه) قال: حدثني عمي محمد بن أبي القاسم، عن أحمد ابن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: صلاة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد(٣).

جامع الأخبار: قال أبو عبدالله (عليه السلام):... وذكر مثله(٤).

١٦٣٣٢ - أمالي الصدوق: حدثنا محمد بن علي بن الفضل الكوفي في مسجد أمير المؤمنين (عليه السلام) بالكوفة، قال:

حدثنا محمد بن جعفر المعروف بابن التبان(٥)، قال: حدثنا محمد ابن القاسم النهدي، قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال:

حدثنا ابراهيم بن محمد الثقفي(٦) قال: حدثنا توبه بن الخليل قال:

ص: ٧٨

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٣ ح ٦٣

٢- كامل الزيارات: ص ٧٣ ح ٦٤ الطبعة الحديثه

٣- ثواب الأعمال: ص ٥١ ح ٣. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٥٢٦

٤- جامع الأخبار: ص ٧٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٤٠٧

٥- في أمالي الطوسي: بابن البياني

٦- في أمالي الطوسي: محمد بن ابراهيم بن محمد الثقفي

فضل الصلاة في مسجد الكوفة سمعت محمد بن الحسن يقول: حدثنا هارون بن خارجة قال: قال لي الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام): كم بين منزلك وبين مسجد الكوفة؟ فأخبرته.

فقال: ما بقي ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا عبد صالح دخل الكوفة إلا وقد صلى فيه، وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مرَّ به ليله أُسرى به فاستأذن له الملك فصلى فيه ركعتين، والصلاة الفريضة فيه ألف صلاة والنافله فيه خمسمائة صلاة، والجلوس فيه من غير تلاوة قرآن عباده، فأته ولو زحفاً (١).

أمالى الطوسي: أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن عبيدالله الغضائري قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي قال: حدثنا محمد بن الفضل الكوفي بهذا الاسناد مثله (٢).

الغارات: أخبرنا هارون بن خارجة بهذا الاسناد نحوه (٣).

١٦٣٣٣ - الكافي: محمد بن الحسن، وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عبدالله الخزاز، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال لي: يا هارون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة، يكون ميلاً؟

ص: ٧٩

١- امالى الصدوق: ص ٣١٥ ح ٤

٢- امالى الطوسي: ص ٤٢٨ ح ٩٥٧. منهما وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٢٢

٣- الغارات: ج ٢ ص ٤١٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٣٩٩

قلت: لا.

قال: فتصلى فيه الصلوات كلها؟ قلت: لا.

فقال: أما لو كنت بحضرته (١) لرجوت ألا تفوتنى فيه صلاه، وتدرى ما فضل ذلك الموضع؟ ما من عبد صالح ولانبي إلا وقد صلى فى مسجد كوفان (٢) حتى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما أسرى الله به قال له جبرئيل (عليه السلام): تدرى (٣) أين أنت يا رسول الله الساعة، أنت مقابل مسجد كوفان، قال: فاستأذن لى ربى حتى آتية فأصلى فيه ركعتين فاستأذن الله (عز وجل) فأذن له، وإن ميمنته لروضه من رياض الجنه وإن وسطه لروضه من رياض الجنه وإن مؤخره لروضه من رياض الجنه، وإن الصلاه المكتوبه فيه لتعدل ألف (٤) صلاه، وإن النافله فيه لتعدل خمسمائه (٥) صلاه، وإن الجلوس فيه بغير تلاوه ولا ذكر لعباده، ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً (٦).

قال سهل: وروى لى غير عمرو أن الصلاه فيه لتعدل بحجّه وأن النافله [فيه] لتعدل بعمره (٧).

ص: ٨٠

١- فى التهذيب: كنتُ حاضراً بحضرته

٢- فى التهذيب: مسجدكم

٣- فى التهذيب: أتدرى

٤- فى التهذيب: بألف

٥- فى التهذيب: بخمسمائه

٦- حبا الرجل: مشى على يديه وبطنه، وحبا الصبى: زحف (أقرب الموارد)

٧- الكافى: ج ٣ ص ٤٩٠ ح ١

فضل الصلاة في مسجد الكوفة التهذيب: سهل بن زياد مثله. الى قوله: حبواً (١).

المحاسن: البرقي، عن عمرو بن عثمان الكندي، عن محمد بن زياد، عن هارون بن خارجه قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السلام):

كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلاً... وذكر نحوه. الى قوله:

بخمسمائه صلاة (٢).

كامل الزيارات: حدثني محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عمرو بن عثمان، عن حدثه، عن هارون بن خارجه قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): أتصلي الصلاة كلها في مسجد الكوفة... وذكر نحوه. الى قوله: حبواً (٣).

تفسير العياشي: عن هارون بن خارجه قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام)... وذكر نحوه. الى قوله: عباده - وزاد - قال: ثم قال هكذا بأصبعه فحرّكها، ما بعد المسجدين أفضل من مسجد كوفان (٤).

١٦٣٣٤ - التهذيب: قال الصادق (عليه السلام): ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلى في مسجد كوفان حتى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما أسرى به قال له جبرئيل (عليه السلام):

أتدري أين أنت يارسول الله الساعة؟ أنت مقابل مسجد كوفان.

ص: ٨١

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٠ ح ٦٨٨

٢- المحاسن: ص ٥٦ ح ٨٦

٣- كامل الزيارات: ص ٧٢ ح ٦٣ الطبعة الحديثه

٤- تفسير العياشي: ج ٣ ص ٣٢ ح ٢٤٥٠ الطبعة الحديثه. وقوله (عليه السلام): «ما بعد المسجدين...» أي ليس بعد المسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله) مسجد أفضل من مسجد الكوفة

قال: قلت: فاستأذن لي ربي حتى آتية فاصلي فيه ركعتين، فاستأذن الله (عز وجل) فاذن له، وان ميمنته لروضه من رياض الجنه، [وان وسطه لروضه من رياض الجنه] (١) وإن مؤخره لروضه من رياض الجنه، وأن الصلاة المكتوبه فيه لتعدل بألف صلاه، وأن النافله لتعدل بخمسائه صلاه، وان الجلوس فيه بغير تلاوه ولا ذكر لعباده، ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً (٢).

جامع الأخبار: قال الصادق (عليه السلام):.... وذكر مثله (٣).

١٦٣٣٥ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن عيسى بن محمد، عن علي بن مهزيار باسناد له قال له أبو عبدالله (عليه السلام): حدّ مسجد الكوفه آخر السراجين خطّه آدم (عليه السلام)، وانا اكره أن أدخله راكباً.

قال: قلت: (٤) فمن غيره عن خطّه؟ قال: أمّياً أوّل ذلك فالطوفان في زمان (٥) نوح (عليه السلام) ثم غيره أصحاب كسرى والنعمان، ثم غيره زياد بن أبي سفيان (لعه الله عليه) (٦).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):.... وذكر مثله (٧).

أقول: المراد من: «زياد بن أبي سفيان» هو زياد بن عبّيد، وأمّه سُمّيه

ص: ٨٢

١- ما بين المعقوفتين من جامع الاخبار

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٢ ح ٦٢

٣- جامع الاخبار: ص ٦٩

٤- في الفقيه: قيل له

٥- في الفقيه: في زمن

٦- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٥ ح ٧٠٤

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٣٠ ح ٦٩١

فضل الصلاة في مسجد الكوفه وكانت أمه للحارث بن كلده بن عمرو بن علاج الثقفي، وكانت تحت عبيد.

وقد ذكر المؤرخون أن أبا سفيان زنى بسميه فحملت منه زياداً هذا، وقد اعترف أبو سفيان بذلك حين قال: أتيت أمه في الجاهليه سفاحاً(١).

وقد اشتهر ذلك بين الناس فكانوا ينسبونه الى عبيد تارة لما روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»(٢).

وتارة ينسبونه الى أبيه فيقولون: زياد بن أبيه، وتارة الى أمه فيقولون: زياد بن أمه.. حتى قال الشاعر:

زيادٌ لست أدري من أبوه ولكنَّ الحمار أبو زيادٍ ثم إن معاويه بن آكله الاكباد - في أيام حكومته الجائره - أراد أن يستميل زياداً اليه ويأمن شرّه وتمرّده عليه، فاستلحقه بأبي سفيان في مسرحيه مذكوره(٣).

قال ابن أبي الحديد: ولما استلحق قال له أكثر الناس: زياد بن أبي سفيان، لأن الناس مع الملوكة الذين هم مظنه الرهبه والرغبه، وليس أتباع الدين بالنسبه الى أتباع الملوكة الا كالقطره في البحر المحيط. فأما ما كان يدعى به قبل الاستلحاق فزياد بن عبيد، ولا يشك في ذلك أحد(٤).

وذكروا أن عائشه كتبت الى زياد كتاباً فلم تدر ما تكتب عنوانه؟ إن كتبت: زياد بن عبيد أو ابن أبيه اغضبته، وإن كتبت: زياد بن أبي

ص: ٨٣

١- شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد: ج ١٦ ص ١٨١ عن الواقدي

٢- بحار الأنوار: ج ٤٤ ص ١١٥

٣- الاستيعاب لابن عبد البر

٤- شرح نهج البلاغه: ج ١٦ ص ١٨٠

سفيان الثمّث، فكتبت: من أمّ المؤمنين الى ابنها زياد. فلما قرأه ضحك وقال: لقد لقيت أم المؤمنين من هذا العنوان نصّباً (١).

ويُعدُّ استلحاق زياد بأبي سفيان من منكرات معاوية وموبقاته، وقد استنكر عليه ذلك بعض المسلمين من الصحابه وغيرهم.

فمنهم: سيد الشهداء الامام الحسين (عليه السلام) حيث كتب الى معاوية كتاباً يذكر فيه منكراته وموبقاته.. ويقول:

«..أولست المدعى زياد بن سميه المولود على فراش عبيد ثقيف فزعمت أنه ابن أبيك، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الولد للفراش وللعاهر الحجر»!!؟ فتركت سنّه رسول الله تعمداً، وتبعته هواك بغير هدى من الله، ثم سلطته على العراقيين يقطع أيدي المسلمين وأرجلهم ويشمل أعينهم ويصلبهم على جذوع النخل، كأنك لست من هذه الأمّة وليسوا منك...» (٢).

ومنهم: عبدالله بن عباس حيث استنكر على معاوية ذلك، وقال - في الردّ عليه في جملة كلام له - :

«.. وأمّا ما ذكرت من نفي زياد فأنّي لم أنفه بل نفاه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اذ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»..» (٣).

وقد كافأه زياد على ذلك - كما ذكر الامام الحسين (عليه السلام) في كتابه الى معاوية - فقتل الآلاف من شيعه الامام على أمير المؤمنين

ص: ٨٤

١- شرح نهج البلاغه: ج ١٦ ص ٢٠٤

٢- بحار الأنوار: ج ٤٤ ص ٢١٣

٣- بحار الأنوار: ج ٤٤ ص ١١٥

فضل الصلاة في مسجد الكوفة (عليه الصلاة والسلام) ارضاءً لأميره وتشفيًا لنفسه الخبيثة.

وقول الامام الصادق (عليه السلام): «زيد بن أبي سفيان» فيه احتمالان:

الأول: أن يكون من باب التقيّه.. مجاراه لبنى اميّه الظالمين الغاصبين.

الثاني: أن يكون من باب الطعن والسخرية.. فكأنه يريد أن يقول: زياد.. المجهول النسب، المشكوك في نطقه، الذي استلحقه معاويه بأبي سفيان!! والله العالم.

١٦٣٣٦ - كامل الزيارات: حدثني أبي (رحمه الله) عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن سليمان مولى طربال وغيره قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): نفقه درهم بالكوفة تحسب بمائه درهم فيما سواه، وركتان فيها تحسب بمائه ركعه (١).

١٦٣٣٧ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبي يوسف يعقوب بن عبدالله من ولد أبي فاطمه، عن إسماعيل بن زيد مولى عبدالله بن يحيى الكاهلي (٢)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

جاء رجلٌ إلى أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) وهو في مسجد الكوفة فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمه الله وبركاته.

فردّ عليه.

فقال: جعلت فداك إنني أردت المسجد الأقصى فأردت أن أسلم عليك وأولّئك.

ص: ٨٥

١- كامل الزيارات: ص ٧٠ ح ٥٩ الطبعة الحديثه

٢- زاد في سند التهذيب بعده: عن عبدالله بن يحيى الكاهلي

فقال له: وأى (١) شيء أردت بذلك (٢)؟ فقال: الفضل جعلت فداك.

قال: فبع راحلتك وكل زادك، وصل في هذا المسجد، فإن الصلاة المكتوبة فيه حجّه مبروره، والنافله (٣) عمره مبروره، والبركه فيه (٤) على اثني عشر ميلاً، يمينه يمين ويساره مكر، وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين، وعين من ماء طهر للمؤمنين، منه سارت سفينه نوح، وكان فيه نسر ويغوث ويعوق، وصلّى فيه سبعون نبياً وسبعون وصياً أنا أحدهم - وقال بيده في (٥) صدره - ما دعا فيه مكروب بمسأله في حاجه من الحوائج إلا أجابه الله وفرّج عنه كربته (٦).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله (٧).

كامل الزيارات: حدثني أبي (رحمه الله) عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى قال: حدثني أبو يوسف يعقوب بن عبدالله من ولد أبي فاطمه بهذا الاسناد مثله. وفيه: وفرّج عنه كربته (٨).

أقول: قوله (عليه السلام) «... ويساره مكر».

ص: ٨٦

١- في التهذيب: فقال له: فأى، وفي كامل الزيارات: فقال: أى

٢- في التهذيب: بذاك

٣- في التهذيب: والنافله فيه

٤- في التهذيب وكامل الزيارات: منه

٥- في التهذيب: على

٦- الكافي: ج ٣ ص ٤٩١ ح ٢

٧- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥١ ح ٦٨٩

٨- كامل الزيارات: ص ٨٠ ح ٧٦ الطبعه الحديثه

فضل الصلاة في مسجد الكوفة قال في النهاية: قيل: كانت السوق الى جانبه الأيسر، وفيها يقع المكر والخداع(١).

وقال العلامة المجلسي (طاب ثراه): «لعله كان في ميسرته بيوت الخلفاء الجائرين وغيرهم من الظالمين»(٢).

قوله (عليه السلام): «وفى وسطه عين...».

لعل هذه العيون تظهر وتنكشف للناس بعد ظهور الامام المهدي المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) فيشرب منها المؤمنون وينتفعون بها.

قوله (عليه السلام): «وكان فيه نسر...».

قال العلامة المجلسي (رفع الله مقامه): «يدل على أن هذه الأصنام كانت في زمن نوح (عليه السلام) - كما ذكره المفسرون - وذكروا أنه لم يآ كان زمن الطوفان طمها الطوفان، فلم تزل مدفونه حتى أخرجها الشيطان لمشركى العرب، والغرض من ذكر ذلك بيان قدم المسجد، إذ لا يصير كونها فيه علة لشرفه»(٣).

١٦٣٣٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن اسماعيل، وأحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سفيان بن السمط قال:

قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا دخلت من الباب الثاني في ميمنه المسجد فعدّ(٤) خمس اساطين ثنتين منها في الظلال وثلاثه في(٥) الصحن، فعند الثالثه مصلى ابراهيم (عليه السلام) وهى الخامسة من الحائط، قال: فلما كان أيام أبى العباس دخل أبو عبدالله (عليه

ص: ٨٧

١- النهاية لابن الاثير: ج ٤ ص ٣٤٩

٢- مرآة العقول: ج ١ ص ٤٨٧

٣- مرآة العقول: ج ١ ص ٤٨٧

٤- فى التهذيب: تعدّ

٥- فى التهذيب: وثلاث منها فى

السِّيَلام) من باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب فصلّى عند الاسطوانة الرابعة وهى بحذاء الخامسة، فقلت: أفتلكك (١) اسطوانة ابراهيم (عليه السّلام)؟ فقال لى: نعم (٢).

التّهذيب: أحمد بن محمد، عن على بن الحكم مثله (٣).

١٦٣٣٩ - الكافى: على بن محمد، عن سهل، عن ابن اسباط رفعه، عن أبى عبدالله (عليه السّيّلام) قال: الاسطوانة السابعة ممّا يلى ابواب كنده فى الصحن مقام ابراهيم (عليه السّلام)، والخامسة مقام جبرئيل (عليه السّلام) (٤).

التّهذيب: قال الصادق (عليه السّلام):... وذكر مثله (٥).

١٦٣٤٠ - الكافى: محمّد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن على بن أبى حمزه، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (عليه السّيّلام) قال: سمعته يقول: نَعَمَ المسجد مسجد الكوفة، صلّى فيه ألف نبيّ وألف وصيّ، ومنه فار التّور، وفيه نجرت السفينه (٦)، ميمنته رضوان الله، ووسطه روضه من رياض الجنّه، وميسرته مكر.

فقلت لأبى بصير: ما يعنى (٧) بقوله مكر؟

ص: ٨٨

١- فى التّهذيب: فقلت له: تلك

٢- الكافى: ج ٣ ص ٤٩٣ ح ٦

٣- التّهذيب: ج ٣ ص ٢٥١ ح ٦٩٠

٤- الكافى: ج ٣ ص ٤٩٣ ح ٧

٥- التّهذيب: ج ٦ ص ٣٣ ح ٦٥

٦- نجر الخشب: نحته وسوّاه (أقرب الموارد). ونجرت السفينه: أى نُجر خشبها بيد نبيّ الله نوح (عليه السّلام)

٧- فى ثواب الأعمال: ما المعنى

فضل الصلاة في مسجد الكوفة قال: يعنى منازل السلطان(١) وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقوم على باب المسجد ثم يرمى بسهمه فيقع في موضع التمارين فيقول: ذاك من المسجد، وكان يقول: قد نقص من أساس المسجد مثل ما نقص في تريعه(٢).

من لا يحضره الفقيه: قال أبو بصير: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:.... وذكر مثله. الى قوله: وميسرته مكر، يعنى منازل الشياطين(٣).

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضى الله عنه) قال:

حدثني أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبدالله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزه مثله الى قوله: منازل الشيطان(٤).

جامع الأخبار: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول:.... وذكر نحو الفقيه(٥).

١٦٣٤١ - بحار الأنوار: قال مؤلف المزار الكبير: أخبرني السيد الأجل عبدالحميد بن التقى بن عبدالله بن اسامه الحسيني قال: أخبرنا الشيخ أبو الفرج أحمد القرشي، عن أحمد بن الحسين بن عبدالله، عن ذبيان بن حكيم، عن حماد بن زيد الحارثي قال: كنت عند جعفر

ص: ٨٩

١- في الفقيه: منازل الشياطين، وفي ثواب الأعمال: منازل الشيطان

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٩٢ ح ٣

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٣١ ح ٦٩٣

٤- ثواب الأعمال: ص ٥٠

٥- جامع الأخبار: ص ٧٠

ابن محمّد (عليه السّلام) والبيت غاصّ من الكوفيين فسأله رجل منهم: يا بن رسول الله إنّي ناء عن المسجد وليس لي تيّه الصلاه فيه.

فقال (عليه السّلام): ائته، فلو يعلم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً.

قال: إنّي أشتغل.

قال: فأته ولا تدعه ما أمكنك، وعليك بميامنه مما يلي أبواب كنده فأنّه مقام إبراهيم (عليه السّلام)، وعند الخامسة مقام جبرئيل، والذى نفسى بيده لو يعلم الناس من فضله ما أعلم لازدحموا عليه(١).

باب (٥٢) استحباب صلاه الحاجه فى مسجد الكوفه

١٦٣٤٢ - أمالى الطوسى: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: أخبرنا أبو نصر محمد بن الحسين المقرئ قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده قال: حدثنى على بن الحسن بن على بن فضّال، عن أبيه قال: حدثنى شيخ من أصحابنا يعرف بعبد الرحمن بن ابراهيم قال: حدثنى صباح الحدّاء قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): من كانت له إلى الله تعالى حاجه فليقصد إلى مسجد الكوفه، وليسبغ وضوءه، ويصلّ فى المسجد ركعتين، يقرأ فى كلّ واحده منهما فاتحه الكتاب وسبع سور معها، وهنّ المعوذتان، وقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون، وإذا جاء نصر الله [والفتح]، وسبّح

ص: ٩٠

استحباب صلاه الحاجه فى مسجد الكوفه اسم ربك الأعلى، وإنا أنزلناه فى ليله القدر، فاذا فرغ من الرّكعتين وتشهد وسلّم سأل الله حاجته فأنها تقضى بعون الله إن شاء الله.

قال على بن الحسن بن فضال وقال لى هذا الشيخ: إني فعلت ذلك ودعوت الله أن يوسّع عليّ فى رزقى فأنا من الله تعالى بكلّ نعمه، ثم دعوته أن يرزقني الحجّ فرزقنيه، وعلمته رجلاً من أصحابنا كان مقتراً عليه فى رزقه فرزقه الله تعالى ووسّع عليه(١).

أمالى الطوسى: أخبرنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى قال: أخبرنا الشيخ أبو عبدالله قال: أخبرنا ابو نصر محمد بن الحسين المقرئ قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده قال: حدثنى شيخ من أصحابنا يعرف بعبدالرحمن بن ابراهيم قال: حدثنا صباح الحدّاء قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام)... وذكر قريباً من ذلك(٢).

وسائل الشيعة: على بن موسى بن جعفر بن طاووس فى (مصباح الزائر) عن الصادق (عليه السلام) نحوه(٣).

١٦٣٤٣ - بحار الأنوار: قال مؤلف المزار الكبير (رحمه الله):

روى عن أبى عبدالله (عليه السلام) أنّه قال لبعض أصحابه: يافلان أما تغدو فى الحاجه؟ أما تمرّ فى المسجد الأعظم عندكم فى الكوفه؟ قال: بلى.

ص: ٩١

١- أمالى الطوسى: ص ٤١٥ ح ٩٣٦ و ص ٧٣٤ ح ١٥٣٤. منه بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٣٩٣

٢- أمالى الطوسى: ص ٤١٥ ح ٩٣٦ و ص ٧٣٤ ح ١٥٣٤. منه بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٣٩٣

٣- وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٣١

قال: فصل^١ فيه أربع ركعات وقل: «إلهي إن كنت قد عصيتك فإني قد أطعتك في أحب الأشياء إليك، لم أتخذ لك ولداً، ولم أدع لك شريكاً، وقد عصيتك في أشياء كثيرة على غير وجه المكابره لك، ولا الاستكبار عن عبادتك، ولا الجحود لربوبيتك، ولا الخروج عن العبوديه لك، ولكن اتبعت هواي، وأزلني الشيطان بعد الحجّه والبيان، فان تعدّني فبذنوبي غير ظالم أنت لي، وإن تعف عني وترحمني فبجودك وكرمك يا كريم».

وتقول أيضاً: «غدوت بحول الله وقوّته، غدوت بغير حول مني ولا قوّه ولكن بحول الله وقوّته، ياربّ أسألك بركه هذا البيت وبركه أهله، وأسألك أن ترزقني رزقاً حلالاً طيباً تسوقه إليّ بحولك وقوّتك وأنا خافض في عافيتك»^(١).

مزار الشهيد: روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال لبعض أصحابه:.... وذكر مثله^(٢).

باب (٥٣) استحباب زياره الانبياء وآل رسول الله الطاهرين

في مسجد الكوفه ١٦٣٤٤ - بحار الأنوار: قال الشيخ السعيد الشهيد ومؤلف المزار

ص: ٩٢

١- بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٤١٤ ضمن حديث ٦٩. وقوله: «خافض في عافيتك» أي في سعه وراحه

٢- مزار الشهيد: ص ٢٣٤

استحباب زياره الانبياء وآل رسول الله الطاهرين في مسجد الكوفه الكبير (رفع الله درجتهم): روى عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) أنه قال لبعض أصحابه: يافلان إذا دخلت المسجد من الباب الثاني عن يمينه المسجد فعّدّ خمس أساطين اثنتان منها في الظلال وثلاث منها في صحن الحائط فصل هناك فعند الثالثه مصلى إبراهيم وهي الخامسة من المسجد ركعتين وقل:

«السلام على أبينا آدم وأمنا حواء، السلام على هايل المقتول ظلماً وعدواناً على مواهب الله ورضوانه، السلام على شيث صفوه الله المختار الأمين وعلى الصفوه الصادقين من ذريته الطيبين أولهم وآخرهم، السلام على إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب وعلى ذريتهم المختارين، السلام على موسى كلیم الله، السلام على عيسى روح الله، السلام على محمد حبيب الله، السلام على المصطفين على العالمين، السلام على أمير المؤمنين وذريته الطيبين الطاهرين ورحمه الله وبركاته، السلام عليك في الأولين، السلام عليك في الآخرين (١)، السلام على فاطمه الزهراء، السلام على الرقيب الشاهد [الله] على الأمم لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وآله (٢) واكتبني عندك من المقبولين، واجعلني من الفايزين المطمئنين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون» (٣).

مزار الشهيد (رحمه الله): روى عن مولانا أبي عبد الله جعفر بن

ص: ٩٣

- ١- في مزار الشهيد: في الاولين والآخرين
- ٢- في مزار الشهيد: وآل محمد
- ٣- بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٣٨٨ ح ١١

محمد الصادق (عليهما السلام) أنه قال لبعض أصحابه: يافلان....

وذكر مثله (١).

١٦٣٤٥ - بحار الأنوار: قال مؤلف المزار الكبير: روى عن مولانا الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه جاء في أيام السفاح حتى دخل من باب الفيل فتياسر قليلاً ثم دخل فصلّى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقبل له في ذلك فقال: تلك اسطوانة ابراهيم (عليه السلام) تصلّى أربع ركعات، ثم قال السيد (رحمة الله): فاذا فرغت منها تسبّح تسبيح الزهراء (عليها السلام) وقل:

«السلام على عباد الله الصالحين الراشدين، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وجعلهم أنبياء مرسلين، وحنّاه على الخلق أجمعين، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين، ذلك تقدير العزيز العليم، سلام على نوح في العالمين» - سبع مرّات - ثم تقول (٢): «نحن على وصيّتك يا ولّي المؤمنين الّتي أوصيت بها ذريّتك من المرسلين والصدّيقين، ونحن من شيعتك وشيعه نبينا محمّد (صلّى الله عليه وآله، وعليك وعلى جميع المرسلين والأنبياء والصدّيقين) ونحن على ملّة ابراهيم (٣)، ودين محمّد النّبىّ الأمّى والأئمّه المهديّين، وولايه مولانا على أمير المؤمنين، السلام على البشير النذير، صلوات الله

ص: ٩٤

١- مزار الشهيد: ص ٢٣٨

٢- في مزار الشهيد: وتقول

٣- في مزار الشهيد: ومله ابراهيم

استحباب زياره الانبياء و آل رسول الله الطاهرين في مسجد الكوفه عليه ورحمته(١) ورضوانه وبركاته، وعلى وصيه وخليفته(٢) الشاهد لله من بعده على خلقه، على أمير المؤمنين (عليه السلام) الصِّدِّيقِ الأَكْبَرِ، والفاروق المبين، الذي أخذت بيعته على العالمين، رضيت بهم أولياء(٣) وموالي وحكاماً في نفسى وولدى وأهلى ومالى وقسمى وحلى وإحرامى وإسلامى ودينى ودنياى وآخرتى ومحياى ومماتى، أنتم الائمة(٤) فى الكتاب، وفصل المقام وفصل الخطاب، وأُعِينِ الحى الذى لاينام، وأنتم حكماء الله وبكم حكم الله(٥)، وبكم عرف حق الله، لا إله إلا الله، محمّد رسول الله، أنتم نور الله من بين أيدينا ومن خلفنا، أنتم سنّه الله التى بها سبق القضاء، يا أمير المؤمنين انا لكم مسلّم تسليمًا لا أشرك بالله شيئاً(٦) ولا أتخذ من دونه ولياً، الحمد لله الذى هدانى بكم وما كنت لأهتدى لولا أن هدانى الله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله على ما هدانا،(٧).

مزار الشهيد: روى عن مولانا الصادق جعفر بن محمّد (عليهما السلام) أنّه جاء فى أيام السفّاح حتى دخل من باب الفيل فتياسر

ص: ٩٥

- ١- فى مزار الشهيد: ورحمه الله
- ٢- فى مزار الشهيد: وخليفته وحجته
- ٣- فى مزار الشهيد: ورضيت بهم أوليائى
- ٤- فى مزار الشهيد: انتم الحكمه
- ٥- فى مزار الشهيد: وبكم عُرِفَ حُكْمُ الله
- ٦- فى مزار الشهيد: ومن خلفنا وانتم سرّ الله وانتم سنّه الله التى يسبق بها القضاء وبكم وجب القضاء، يا أمير المؤمنين أنا لك مسلّم تسليمًا و عليك مهيمناً سلم لامرك لا اشرك بالله ربّاً
- ٧- بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٤١٠ ح ٦٨

قليلاً ثم دخل فصلّى عند الاسطوانه الرابعه وهى بحذاء الخامسه فقيل له فى ذلك فقال: تلك اسطوانه ابراهيم (عليه السلام) وتصلّى اربع ركعات، ركعتان بالحمد وقل هو الله أحد وركعتان بالحمد وإنا انزلناه، فاذا سلّمت فسيح تسيح الزهراء (عليها السلام) وتقول:

السلام على عباد الله الصالحين.... وذكر مثله (١).

باب (٥٤) استحباب الصلاه فى بيت الطست

١٦٣٤٦ - بحار الأنوار: (نقلًا من كتاب مصباح الزائر) ذكر الصلاه والدعاء فى بيت الطشت المتصل بدكّه القضاء: تصلّى هناك ركعتين فاذا سلّمت وسبّحت فقل: «اللهم إني ذخرت توحيدى إياك (٢)، ومعرفتى بك، وإخلاصى لك، وإقرارى بربوبيتك، وذخرت ولايه من أنعمت علىّ بمعرفتهم من بريّتك محمّد وعترته (صلّى الله عليهم)، ليوم فرعى إليك عاجلاً وآجلاً وقد فرغت إليك وإليهم يامولاي فى هذا اليوم وفى موقفى هذا، وسألتك ما زكى (٣) من نعمتك، وإزاحه ما أخشاه من نعمتك، والبركه فيما رزقتنيه (٤)،

ص: ٩٦

١- مزار الشهيد: ص ٢٣٢

٢- ذخر الشىء ذخرًا: خباه لوقت الحاجه اليه (أقرب الموارد). ولعلّ المعنى انى ذخرت توحيدى ليوم ألقاك

٣- فى مزار الشهيد: مادتي، والماده: الزيادة المتصله (أقرب الموارد)

٤- فى مزار الشهيد: فى جميع ما رزقتنيه

استحباب الصلاة في بيت الطست وتحصين صدرى من كل همّ وجائحه (١) ومعصيه في دينى ودنياى و آخرتى يا أرحم
الرحمين» (٢) .

مزار الشهيد: الصلاة والدعاء على دكّه القضاء... ثم صلّ في بيت الطست ركعتين تقرأ فيهما مما أردت فاذا فرغت فقل:.... وذكر
مثله (٣) .

بحار الأنوار: أقول: وجدت في بعض مؤلفات قدماء أصحابنا:

ويستحبّ أن تصلّى في بيت الطست وهو متّصل بدكّه القضاء ركعتين، فقد روى عن أبى عبد الله (عليه السّلام) ذلك فاذا سلّمت
فقل:....

وذكر الدعاء (٤) .

أقول: بيت الطست اسم مكان حكم الامام أمير المؤمنين على بن أبى طالب (عليه السّلام) فيه براءة تلك المرأة المسلمه مما
نُسب اليها من الفاحشه، واليك القصة كما رويت في بحار الأنوار:

من كتابى الفضائل والروضه: بالاسناد يرفعه الى عمار بن ياسر وزيد بن أرقم قالوا: كُنّا بين يدى أمير المؤمنين (عليه السّلام)
وكان يوم الاثنين لسبع عشر خلت من صفر، وإذا بزعه (٥) عظيمه أمألت المسامع، وكان على دكّه القضاء، فقال: يا عمّار ائتنى
بذى الفقار، وكان وزنه

ص: ٩٧

١- الجائحه: كل مصيبه عظيمه وفتنه مبيره جائحه (مجمع البحرين)

٢- بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٤١٢

٣- مزار الشهيد: ص ٢٥٣

٤- بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٤١٢

٥- الزعهقه: الصيحه (أقرب الموارد)

سبعه أمان وثلاثي من مكى، فجئت به، فانتضاه(١) من غمده فتركه على فخذه، وقال: يا عمّار هذا يوم أكشف لأهل الكوفه الغمه ليزداد المؤمن وفاقاً والمخالف نفاقاً، يا عمّار ائت بمن على الباب.

قال عمّار: فخرجت وإذا على الباب امرأه فى قبه على جمل، وهى تشتكى وتصيح: يا غياث المستغيثين، ويا بغيه الطالبين، ويا كنز الراغبين، ويا ذا القوه المتين، ويا مطعم اليتيم، ويا رازق العديم، ويا محيى كلّ عظم رميم، ويا قديم سبق قدمه كلّ قديم، ويا عون من ليس له عون ولا- معين، يا طود من لا- طود له، يا كنز من لا كنز له، إليك توجهت وبوليتك توسّلت وخليفه رسولك قصدت، فيبض وجهى وفرّج عنى كربتى.

قال عمّار: وحولها ألف فارس بسيوف مسلولة، قوم لها وقوم عليها، فقلت: أجيئوا أمير المؤمنين أجيئوا عيبه علم النبوه، قال:

فنزلت المرأه من القبه ونزل القوم معها ودخلوا المسجد، فوقفت المرأه بين يدي أمير المؤمنين (عليه السّلام) وقالت: يا مولاي يا إمام المتّقين إليك أتيت وإياك قصدت، فاكشف كربتى وما بى من غمه فإنّك قادر على ذلك وعالم بما كان وما يكون إلى يوم القيامة، فعند ذلك قال: يا عمّار ناد فى الكوفه: من أراد أن ينظر إلى ما أعطاه الله أخا رسول الله فليأت المسجد.

قال: فاجتمع الناس حتّى امتلأ المسجد، فقام أمير المؤمنين (عليه السّلام) وقال: سلونى ما بدا لكم يا أهل الشام، فنهض من بينهم

ص: ٩٨

١- نضى السيف من غمده: سلّه (أقرب الموارد)

استحباب الصلاة في بيت الطست شيخ قد شاب، عليه برده يمانيه، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ويا كنز الطالبين، يا مولاي هذه الجاربه ابنتي قد خطبها ملوك العرب، وقد نكست رأسي بين عشيرتي، وأنا موصوف بين العرب، وقد فضحتني في أهلي ورجالي، لأنها عاتق (١) حامل، وأنا فليس بن عفريس، لاتخمد لي نار ولا يضام (٢) لي جار، وقد بقيت حائراً في امري، فاكشف لي هذه الغمه فإن الامام خبير بالأمر، فهذه غمه عظيمه لم أر مثلها ولا أعظم منها.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): ما تقولين يا جاربه فيما قال أبوك؟ قالت: يا مولاي أمّا قوله: إني عاتق، صدق، وأمّا قوله: إني حامل، فوحدك يا مولاي ما علمت من نفسي خيانه قط، وإني أعلم أنك أعلم بي مني، وإني ما كذبت فيما قلت ففرج عني يا مولاي.

قال عمّار: فعند ذلك أخذ الإمام ذا الفقار وصعد المنبر فقال:

الله أكبر الله أكبر «جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً» ثم قال (عليه السلام): عليّ بدايه (٣) الكوفه، فجاءت امرأه تسمى: «لبناء» وهي قابله نساء أهل الكوفه، فقال لها: اضربي بينك وبين الناس حجاً وانظري هذه الجاربه عاتق حامل أم لا، ففعلت ما أمر به ثم

ص: ٩٩

١- العاتق: الجاربه التي قد أدركت وبلغت فخدرت في بيت أهلها ولم تتزوج (لسان العرب)

٢- ضامه ضيماً: ظلمه وقهره (أقرب الموارد)

٣- الدايه: القابله (أقرب الموارد)

خرجت وقالت: نعم يا مولاي هي عاتق حامل، فعند ذلك التفت الإمام إلى أبي الجاربه وقال: يا أبا الغضب ألسنت من قريه كذا وكذا من أعمال دمشق؟ قال: وما هذه القريه؟ قال: هي قريه تسمى أسعار.

قال: بلي يا مولاي.

قال: ومن منكم يقدر على قطعه ثلج في هذه الساعه؟ قال: يا مولاي الثلج في بلادنا كثير ولكن ما نقدر عليه هاهنا.

فقال (عليه السلام): بيننا وبينكم مائتان وخمسون فرسخاً؟ قال: نعم يا مولاي.

ثم قال [الرجل]: يا أيها الناس انظروا الى ما أعطاه الله علينا من العلم النبوي والذى أودعه الله ورسوله من العلم الرباني.

قال عمّار بن ياسر: فمدّ يده (عليه السلام) من أعلى منبر الكوفه وردّها وإذا فيها قطعه من الثلج يقطر الماء منها فعند ذلك ضجّ الناس وماج الجامع بأهله، فقال (عليه السلام): اسكتوا فلو شئت أتيت بجبالها، ثم قال: يا دايه خذي هذه القطعه من الثلج واخرجي بالجاربه من المسجد واتركي تحتها طشتاً، وضعي هذه القطعه ممّا يلي الفرج، فستري علقه وزنها سبع مائه وخمسون درهماً ودانقان، فقالت: سمعاً وطاعة لله ولك يا مولاي، ثم أخذتها وخرجت بها من الجامع فجاءت بطست فوضعت الثلج على الموضوع كما أمرها (عليه السلام) فرمت علقه وزنتها الدايه فوجدتها كما قال (عليه السلام)، فأقبلت الدايه

ص: ١٠٠

النهي عن الصلاة في بعض مساجد الكوفة والجارية فوضعت العلقه بين يديه، ثم قال: يا أبا الغضب خذ ابنتك فوالله ما زنت وإنما دخلت الموضع الذي فيه الماء فدخلت هذه العلقه في جوفها وهي بنت عشر سنين، وكبرت الى الآن في بطنها، فنهض أبوها وهو يقول: أشهد أنك تعلم ما في الأرحام وما في الضمائر وأنت باب الدين وعموده.

قال: فضجّ الناس عند ذلك وقالوا: يا أمير المؤمنين، لنا اليوم خمس سنين لم تمطر السماء علينا، وقد أمسك عن الكوفه هذه المدّه، وقد مسينا وأهلنا الضرّ فاستسق لنا يا وارث محمّد، فعند ذلك قام في الحال وأشار بيده قبل السماء فسال الغيث حتى بقيت الكوفه غدراناً، فقالوا: يا أمير المؤمنين كفيينا وروينا، فتكلّم بكلام فمضى الغيث وانقطع المطر وطلعت الشمس، فلعن الله الشاكّ في فضل عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) (١).

ورويت هذه القصة أيضاً بألفاظ اخرى في مكان آخر من بحار الأنوار (٢).

باب (٥٥) النهي عن الصلاة في بعض مساجد الكوفه

١٦٣٤٧ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

ص: ١٠١

١- بحار الأنوار: ج ٤٠ ص ٢٧٧

٢- بحار الأنوار: ج ٤٠ ص ٢٤٢

قال: إنَّ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) نهى بالكوفة عن الصلاة في خمسة مساجد: مسجد الأشعث بن قيس [الكندى]، ومسجد جرير ابن عبدالله البجلي، ومسجد سماك بن مخرمه، ومسجد شيب بن ربعي، ومسجد التيم.

وفى روايه أبي بصير: مسجد بنى السيد، ومسجد بنى عبدالله ابن دارم، ومسجد غنى، ومسجد سماك، ومسجد ثقيف، ومسجد الأشعث (١).

الخصال: حدثنا أبي (رضى الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال: حدثني صفوان ابن يحيى، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله. الى قوله: ومسجد تيم - ثم زاد - قال: وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا نظر إلى مسجدهم قال: هذه بقعه تيم، ومعناه إنهم قعدوا عنه لا يصلون معه عداوه له وبغضاً لعنهم الله (٢).

باب (٥٦) فضل مسجد السهله واستحباب الصلاة فيه

١٦٣٤٨ - الكافي - التهذيب: محمد بن يحيى، عن على بن الحسن بن على، [عن الحسين بن سيف] (٣)، عن عثمان، عن صالح بن

ص: ١٠٢

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٩٠ ح ٣

٢- الخصال: ص ٣٠١ ح ٧٦

٣- ما بين المعقوفتين ليس فى الكافي

فضل مسجد السهلة واستحباب الصلاة فيه أبي الأسود قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) - وذكر مسجد السهلة فقال:- أما أنه منزل صاحبنا إذا قام بأهله (١).

١٦٣٤٩ - التهذيب: روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: ما من مكروب يأتي مسجد السهلة فيصلّي فيه ركعتين بين العشاءين ويدعو الله تعالى الأفرج الله كربه (٢).

١٦٣٥٠ - التهذيب: أبو القاسم جعفر بن محمد قال: حدثني اخي علي بن محمد، عن أحمد بن ادريس، عن عمران بن موسى الخشاب، [عن الحسن بن موسى الخشاب] (٣) عن علي بن حسان، عن عمّه عبدالرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول لأبي حمزه الثمالي: يا أبا حمزه هل شهدت عمّي ليله خرج؟ قال: نعم.

قال: فهل صلّي في مسجد سهيل؟ قال: واين مسجد سهيل؟ لعلك تعنى مسجد السهلة؟ قال: نعم.

قال: اما أنه لو صلّي فيه ركعتين ثم استجار بالله (٤) لأجاره سنة.

فقال ابو حمزه: بأبي أنت وأمي هذا مسجد السهلة؟

ص: ١٠٣

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٩٥ ح ٢ - التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٢ ح ٦٩٢. والمقصود من «صاحبنا» هو الامام المهدي (عليه السلام)

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٨ ح ٧٧

٣- ما بين المعقوفتين من كامل الزيارات

٤- في كامل الزيارات: ثم استجار الله

قال: نعم فيه بيت ابراهيم الذى كان يخرج منه الى العمالقه، وفيه بيت ادريس الذى كان يخطط فيه [وفيه مناخ الراكب] (١) وفيه صخره خضراء فيها صوره جميع النبيين (عليهم السلام)، وتحت الصخره الطينه التى خلق الله منها النبيين، وفيه المعراج وهو الفارق (٢) موضع منه وهو مَمَرُ الناس وهو من كوفان، وفيه ينفخ فى الصور، واليه المحشر ويُحشر من جانبه سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب (٣).

كامل الزيارات: حدثنى أخى على بن محمد بن قولويه مثله - ثم زاد -: أولئك الذين أفلح الله حُجَجَهُم (٤) وضاعف نعمهم، فأنهم المستبقون الفائزون القانتون يحبون أن يدرؤا عن أنفسهم المفخر ويجلون بعدل الله عن لقاءه، وأسرعوا فى الطاعة فعملوا وعلموا أنّ الله بما يعملون بصير، ليس عليهم حساب ولا عذاب، يذهب الضغن، يطهر المؤمنين، ومن وسطه سار جيل الأهواز، وقد أتى عليه زمان وهو معمور (٥).

١٦٣٥١ - الكافى - التهذيب: محمد بن يحيى، عن عمرو بن عثمان، عن حسين بن بكر، عن عبدالرحمن بن سعيد الخزاز، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: قال: بالكوفه مسجد يقال له: مسجد

ص: ١٠٤

١- ما بين المعقوفتين من كامل الزيارات. والراكب هو الخضر (عليه السلام)

٢- فى كامل الزيارات: وهو الفاروق الأعظم

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٧ ح ٧٦

٤- أفلح برهانه: قدّمه وأظهره (أقرب الموارد)

٥- كامل الزيارات: ص ٧٤ ح ٦٨ الطبعة الحديثه

فضل مسجد السهله واستحباب الصلاه فيه السهله لو أن عمى زيدا أتاه فصلّى فيه واستجار الله لأجاره(١) عشرين سنه، فيه مناخ الراكب.

[قيل: ومن الراكب؟ قال: الخضر (عليه السّلام)](٢) وبيت إدريس النبي (عليه السّلام)، وما أتاه مكروب قطّ فصلّى فيه بين العشائين ودعا(٣) الله (عزّوجلّ) إلا فرّج الله كربته(٤) .

١٦٣٥٢ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن أبي داود، عن عبد الله بن أبان قال: دخلنا على أبي عبد الله (عليه السّلام) فسألنا أفيكم أحدٌ عنده علم عمى زيد بن عليّ؟ فقال رجل من القوم: أنا عندي علم من علم عمك، كنّا عنده ذات ليله في دار معاويه بن إسحاق الأنصاري إذ قال: انطلقوا بنا نصلي في مسجد السهله.

فقال أبو عبد الله (عليه السّلام): وفعل؟ فقال: لا، جاءه أمر فشغله عن الذهاب.

فقال: أما والله لو أعاذ الله به حوالاً لأعاده، أما علمت أنه موضع بيت إدريس النبي (عليه السّلام) والذي كان يخيظ فيه، ومنه سار إبراهيم (عليه السّلام) إلى اليمن بالعمالقه، ومنه سار داود إلى جالوت، وإنّ فيه لصخره خضراء فيها مثال كلّ نبيّ ومن تحت تلك الصخره أخذت طينه كلّ نبيّ، وإنّه لمناخ الراكب.

ص: ١٠٥

١- في التهذيب: لأجار له الله

٢- ما بين المعقوفتين من التهذيب

٣- في التهذيب: ما بين العشائين فدعا

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٩٥ ح ٣ - التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٢ ح ٦٩٣

قيل: ومن الراكب؟ قال: الخضر (عليه السلام) (١).

مستدرك الوسائل: محمد بن المشهدى فى المزار - باسناده عن يعقوب، عن الحسن بن على بن فضال، عن العباس بن عامر، عن الربيع بن محمد المسلى، عن عبدالله بن أبان قال: ... وذكر نحوه.

الى قوله: فيها مثال وجه كل نبي (٢).

١٦٣٥٣ - قصص الأنبياء: باسناده عن ابن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله حدثنا أحمد بن أبى عبدالله البرقى، عن الحسن بن عطاء الازدى، عن عبدالسلام، عن عمّار اليقظان قال: كان عند أبى عبدالله (صلوات الله عليه) جماعه وفيهم رجل يقال له: أبان بن نعمان، فقال: أيكم له علم بعمى زيد بن على (صلوات الله عليه)؟ فقال: أنا أصلحك الله.

قال: وما علمك به؟ قال: كُنّا عنده ليله فقال: هل لكم فى مسجد سهله فخرجنا معه إليه فوجدنا معه إجتهداً كما قال.

فقال أبو عبدالله (صلوات الله عليه): كان بيت إبراهيم (صلوات الله عليه) الذى خرج منه إلى العمالقه، وكان بيت إدريس (عليه السلام) الذى كان يخيظ فيه، وفيه صخره خضراء فيها صوره وجوه النبيين، وفيه مناخ الراكب - يعنى الخضر (عليه السلام) - ثم قال: لو أنّ عمى أتاه حين خرج فصلّى فيه واستجار بالله لأجاره

ص: ١٠٦

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٩٤ ح ١

٢- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٤١٧

فضل مسجد السهله واستحباب الصلاه فيه عشرين سنه، وما اتاه مكروب قط فصلّى فيه ما بين العشاءين ودعا الله إلّا فرّج الله عنه (١).

١٦٣٥٤ - من لا يحضره الفقيه: اما مسجد السهله فقد قال الصادق (عليه السّلام): لو استجار عمى زيد به لاجاره الله سنه، ذلك موضع بيت إدريس (عليه السّلام) الذى كان يخيّط فيه، وهو الموضع الذى خرج منه إبراهيم (عليه السّلام) الى العمالقه، وهو الموضع الذى خرج منه داود إلى جالوت، وتحتّه صخره خضراء فيها صوره وجه كل نبى خلقه الله (عزّوجلّ) ومن تحتّه أخذت طينه كل نبى، وهو موضع الراكب.

فقيل له: وما الراكب؟ قال: الخضر (عليه السّلام) (٢).

١٦٣٥٥ - قرب الإسناد: محمد بن خالد الطيالسى، عن العلاء ابن رزين قال: قال لى أبو عبدالله (عليه السّلام): تصلّى فى المسجد الذى عندكم الذى تسمّونه مسجد السهله ونحن نسمّيه مسجد الشرى (٣)؟ قلت: إنى لأصلّى فيه جعلت فداك.

قال: ائته فإنّه لم يأتته مكروب إلّا فرّج الله كربته - أو قال: قضى حاجته - وفيه زبرجده فيها صوره كلّ نبى وكلّ وصى (٤).

ص: ١٠٧

١- قصص الأنبياء: ص ٧٩ ح ٦٢. منه بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٤٣٤

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٣٢ ح ٦٩٧

٣- فى وسائل الشيعه: الثرى

٤- قرب الاسناد: ص ١٥٩ ح ٥٨٢ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٥٣٤

١٦٣٥٦ - بحار الأنوار: المزار الكبير - روى عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال لى: يا أبا محمد كأنى أرى نزول القائم (عليه السلام) فى مسجد السهله بأهله وعياله.

قلت: يكون منزله جعلت فداك؟ قال: نعم، كان فيه منزل إدريس، وكان منزل إبراهيم خليل الرحمن، وما بعث الله نبياً إلا وقد صلى فيه، وفيه مسكن الخضر، والمقيم فيه كالمقيم فى فسطاط رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وما من مؤمن ولا مؤمنة إلا وقلبه يحن إليه، وفيه صخره فيها صورته كل نبي، وما صلى فيه أحد فدعا الله بتيه صادقته إلا صرفه الله بقضاء حاجته، وما من أحد استجاره إلا أجاره الله مما يخاف.

قلت: هذا لهو الفضل.

قال: نزيدك؟ قلت: نعم.

قال: هو من البقاع التى أحب الله أن يدعى فيها، وما من يوم ولا ليله إلا والملائكة تزور هذا المسجد يعبدون الله فيه، أما إنى لو كنت بالقرب منكم ما صليت صلاه إلا فيه، يا أبا محمد وما لم أصف أكثر.

قلت: جعلت فداك لا يزال القائم فيه أبداً؟ قال: نعم.

قلت: فمن بعده؟ قال: هكذا من بعده إلى انقضاء الخلق (١).

ص: ١٠٨

فضل مسجد السهلة واستحباب الصلاة فيه ١٦٣٥٧ - بحار الأنوار: قال مؤلف المزار الكبير: حدثنا جماعه، عن الشيخ المفيد أبي علي الحسن بن محمد بن علي الطوسي، وعن الشريف أبي الفضل المنتهي بن أبي زيد الحسيني، وعن الشيخ الأمين محمد بن شهریار الخازن، وعن الشيخ الجليل ابن شهر آشوب، عن المقرئ، عن عبد الجبار (١) الرازي، وكلهم يروون عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي الطوسي، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن أبي المفضل محمد بن عبيد الله السلمي، قالوا: حدثنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن محمد بن علي الطوسي، والشيخ محمد بن أحمد بن شهریار، قالوا: حدثنا محمد بن أحمد بن عبدالعزيز العكبري المعدل، في داره ببغداد سنة سبع وستين واربعمائة، قال: حدثنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني، عن محمد بن يزيد، عن أبي الأزهر النحوي، عن محمد بن عبد الله بن زيد النهشلي، عن أبيه، عن الشريف زيد بن جعفر العلوي، عن محمد بن وهبان، عن الحسين بن علي بن سفيان البزوفري، عن أحمد بن إدريس بن محمد بن أحمد العلوي، عن محمد بن جمهور العمي، عن الهيثم بن عبد الله الناقد، عن بشار المكارى، أنه قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) بالكوفة، وقد قُدم له طبق رُطب طبرزد (٢)، وهو يأكل، فقال لي:

يا بشار ادن فكل.

ص: ١٠٩

١- في مستدرک الوسائل ج ٣ ص ٤١٨: عن المقرئ عبد الجبار

٢- الطبرزد: هو السكر الأبلوج وبه سُمي نوع من التمر لحلاوته. والطبرزده: بُسرتها صفراء مستديرة (مجمع البحرين)

فقلت: هناك الله وجعلنى فداك قد أخذتنى الغيره من شىء رأيتة فى طريقى أوجع قلبى، وبلغ منى.

فقال لى: بحقى لَمَا دنوت فأكلت.

قال: فدنوت وأكلت.

فقال لى: حديثك؟ فقلت: رأيت جلوازاً (1) يضرب رأس امرأه، يسوقها إلى الحبس، وهى تنادى بأعلى صوتها: المستغاث بالله ورسوله، ولا يغيثها أحد.

قال: ولم فعل بها ذاك؟.

قال: سمعت الناس يقولون: أنها عثرت فقالت: لعن الله ظالميك يافاطمه، فارتكب منها ما ارتكب.

قال: فقطع الأكل، ولم يزل يبكى حتى ابتل منديله ولحيته وصدره بالدموع، ثم قال: يابشار قم بنا إلى مسجد السهله، فندعو الله ونسأله خلاص هذه المرأه.

قال: ووجه بعض الشيعة إلى باب السلطان، وتقدم إليه بأن لا يبرح إلى أن يأتيه رسوله، فإن حدث بالمرأه حدث، صار إلينا حيث كنا.

قال: فصرنا إلى مسجد السهله، وصلى كل واحد منّا ركعتين، ثم رفع الصادق (عليه السلام) يده إلى السماء وقال: «أنت الله لا إله إلا أنت، مبدىء الخلق ومعيدهم، وأنت الله لا إله إلا أنت خالق الخلق ورازقهم، وأنت الله لا إله إلا أنت القابض الباسط، وأنت الله

ص: ١١٠

١- الجلواز: الشرطى (القاموس)

فضل مسجد السهله واستحباب الصلاه فيه لا- إله إلا أنت مدبر الامور، وباعث من فى القبور، وأنت وارث الأرض ومن عليها
أسألك باسمك المخزون المكنون الحى القيوم، وأنت الله لا إله إلا أنت عالم السر وأخفى، أسألك باسمك الذى إذا دُعيت به
أجبت، وإذا سُئلت به أعطيت، وأسألك بحق محمد وأهل بيته وبحقهم الذى أوجبته على نفسك أن تصلّى على محمد وآل
محمد وأن تقضى لى حاجتى الساعه الساعه، يا سامع الدعاء، يا سيده يا مولاه يا غياثاه، أسألك بكل اسم سميت به نفسك أو
استأثرت به فى علم الغيب عندك أن تصلّى على محمد وآل محمد وأن تعجل خلاص هذه المرأه، يا مقلب القلوب والابصار
يا سميع الدعاء».

قال: ثم خرّ ساجداً، لا اسمع منه إلا النفس، ثم رفع رأسه فقال: قم فقد أطلقت المرأه.

قال: فخرجنا جميعاً، فبينما نحن فى بعض الطريق، إذ لحق بنا الرجل الذى وجّهنا إلى باب السلطان.

فقال له: ما الخبر؟ قال: لقد أطلق عنها.

قال: كيف كان اخراجها؟ قال: لا- أدرى، ولكننى كنت واقفاً على باب السلطان، إذ خرج حاجب فدعاها، وقال لها: ما الذى
تكلمت به؟ قالت: عثرت فقلت لعن الله ظالميك يا فاطمه، ففعل بى ما فعل.

قال: فاخرج مأتى درهم وقال: خذى هذه واجعلى الأمير فى

حلّ. فأبت أن تأخذها، فلمّا رأى ذلك منها، دخل واعلم صاحبه بذلك ثم خرج، فقال: انصرفى إلى بيتك، فذهبت إلى منزلها.

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): أبت أن تأخذ مأتى درهم؟ قال: نعم وهى والله محتاجه إليها.

فقال: فأخرج من جيبه صرّه فيها سبعة دنانير وقال: اذهب أنت بهذه إلى منزلها فأقرئها منى السلام وادفع إليها هذه الدنانير.

فقال: فذهبتنا جميعاً فأقرأناها منه السلام فقالت: بالله أقرأنى جعفر بن محمد السلام؟ فقلت لها: رحمك الله والله إنّ جعفر بن محمد أقرأك السلام.

فشهقت ووقعت مغشيه عليها.

قال: فصبرنا حتى أفاقت وقالت: أعَدّها علىّ، فأعدناها عليها، حتى فعلت ذلك ثلاثاً. ثم قلنا لها: خذى، هذا ما أرسل به إليك وأبشرى بذلك، فأخذته منّا وقالت: سلوه أن يستوهب أمته من الله فما أعرف أحداً أتوسّل به إلى الله أكبر منه ومن آبائه وأجداده (عليهم السلام).

قال: فرجعنا إلى أبى عبدالله (عليه السلام) فجعلنا نحدّثه بما كان منها، فجعل يبكى ويدعو لها، ثم قلت: ليت شعرى متى أرى فرج آل محمّد (صلّى الله عليه وآله)؟ قال: يا بشار إذا توفّى ولّى الله وهو الرابع من ولدى فى أشدّ البقاع بين شرار العباد فعند ذلك تصل إلى بنى فلان مصيبه سوداء

فضل مسجد السهلة واستحباب الصلاة فيه مظلمه فاذا رأيت ذلك إلتقت حلق البطان ولا مردّ لأمر الله (١).

مزار الشهيد: روى عن بشار المكارى انه قال:.... وذكر مثله باختلاف يسير (٢).

بحار الأنوار - بيان: قال الجوهرى: البطان للقتب الحزام الذى يجعل تحت بطن البعير، يقال: التقت حلقتا البطان للامر إذا اشتدّ.

١٦٣٥٨ - مستدرک الوسائل: محمد بن المشهدى فى المزار - بإسناده عن يعقوب، عن الحسن بن على بن فضال، عن العباس بن عامر، عن الربيع بن محمّد المسلى، عن عبدالله بن ابان، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: قال على بن الحسين (عليهما السلام): من صلّى فى مسجد السهلة ركعتين، زاد الله فى عمره سنتين (٣).

١٦٣٥٩ - كامل الزيارات: حدثنى محمد بن الحسن بن مت الجوهرى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبى محمد، عن على بن اسباط، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: حدّ مسجد السهلة الروحاء.

حدثنى محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين، عن على بن اسباط مثله (٤).

ص: ١١٣

١- بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٤٤١

٢- مزار الشهيد: ص ٢٥٤. منه بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٤٤٠

٣- مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٤١٧

٤- كامل الزيارات: ص ٧٤ ح ٦٦ و ٦٧ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٤٤٠

باب (٥٧) استحباب الصلاة في مسجد براءثا

١٦٣٦٠ - كامل الزيارات: حدثني أبي (رحمه الله)، عن سعد ابن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي يحيى الواسطي، عن أبي الحسن الحذاء قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام):

إن إلى جانبكم مقبره يقال لها: براءثا يُحشر منها عشرون ومائه ألف شهيد كشهداء بدر(١).

١٦٣٦١ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): وأما مسجد براءثا ببغداد فصلّى فيه أمير المؤمنين (عليه السلام) لَمَّا رجع من قتال أهل النهروان(٢).

ص: ١١٤

١- كامل الزيارات: ص ٥٤٦ ح ٨٣٥ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٢٣١

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٣٢ ضمن حديث ٦٩٧

باب (١) نزول الأذان من السماء

١٦٣٦٢ - الكافي - التهذيب: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لَمَّا هبط جبرئيل (عليه السلام) بالأذان على رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان رأسه في حجر علي (عليه السلام) فأذن جبرئيل (عليه السلام) وأقام فلَمَّا انتبه رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: يا علي سمعت؟ قال: نعم (١).

قال: حفظت؟ قال: نعم.

قال: ادع بلالاً فعلمه، فدعا علي (عليه السلام) بلالاً (٢) فعلمه (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى منصور بن حازم، عن أبي عبد الله

ص: ١١٥

١- في الفقيه: نعم يارسول الله

٢- في الفقيه: فدعا بلالاً

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٢ ح ٢ - التهذيب: ج ٢ ص ٢٧٧ ح ١٠٩٩

(عليه السلام) [انه] قال: هبط... وذكر مثله (١).

باب (٢) الردّ على من زعم أن الأذان نزل على بعض الصحابه

١٦٣٦٣ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن الحسين بن علي (صلوات الله عليه وعلى الأئمه من ولده) انه سئل عن قول الناس في الأذان ان السبب كان فيه رؤيا رآها عبد الله بن زيد فاخبر بها النبي (صلى الله عليه وآله) فأمر بالاذان؟ فقال الحسين (عليه السلام): الوحي يتنزل على نبيكم، وتزعمون أنه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد والأذان وجه دينكم، وغضب (عليه السلام) ثم قال: بل سمعت أبي علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول: أهبط الله (عز وجل) ملكاً حتى عرج برسول الله (صلى الله عليه وآله) - وذكر حديث الإسراء بطوله - وقال فيه: وبعث الله ملكاً لم يُر في السماء قبل ذلك الوقت ولا بعده، فأذن مثني وأقام مثني، وذكر كيفيه الاذان، وقال جبرئيل للنبي (صلى الله عليه وآله):

يا محمد هكذا أذن للصلاه (٢).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن الحسين بن علي (عليهم السلام) أنه سئل عن الأذان وما يقول الناس؟

ص: ١١٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٨٢ ح ٨٦٥

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٤٢

الرّدّ على من زعم أن الأذان نزل على بعض الصحابه قال: الوحي ينزل على نبيكم... وذكر نحوه (١).

١٦٣٦٤ - ذكرى الشيعة: قال ابن أبي عقيل: أجمعت الشيعة عن الصادق (عليه السّلام)، أنّه لعن قومًا زعموا أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أخذ الأذان من عبدالله بن زيد، فقال: ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون أنّه أخذ الأذان من عبدالله بن زيد؟! (٢).

أقول: سوف نتحدّث - بعد قليل - عن هذه الاكذوبه الامويه، إن شاء الله تعالى.

١٦٣٦٥ - تفسير العياشى: عن عبدالصمد بن بشير قال: ذكر عند أبي عبدالله (عليه السّلام) بدء الأذان فقال: إنّ رجلاً من الانصار رأى فى منامه الاذان فقصّه على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمره رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يعلمه بلالاً.

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): كذبوا، إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان نائماً فى ظلّ الكعبه فأتاه جبرئيل (عليه السّلام) ومعه طاس فيه ماء من الجنه، فأيقظه وأمره أن يغتسل به، ثمّ وضعه فى محمل له الف ألف لون من نور، ثمّ صعد به حتى انتهى الى أبواب السماء، فلمّا رأته الملائكه نفرت عن أبواب السماء، فأمر الله جبرئيل فقال: الله أكبر الله أكبر، فتراجعت الملائكه نحو أبواب السماء ففتحت الباب، فدخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى انتهى الى السماء الثانيه، فنفرت الملائكه عن أبواب السماء فقال

ص: ١١٧

١- الجعفریات: ص ٤٢. منهما مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٧

٢- ذكرى الشيعة: ج ٣ ص ١٩٥ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦١٢

جبرئيل: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، فتراجعت الملائكة، ثم فتح الباب فدخل (صلى الله عليه وآله)، ومر حتى انتهى الى السماء الثالثة، فنفرت الملائكة عن أبواب السماء فقال جبرئيل:

اشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، فتراجعت الملائكة وفتح الباب، ومر النبي (صلى الله عليه وآله) حتى انتهى الى السماء الرابعة، فاذا هو بملك متكئ على سرير تحت يده ثلاثمائة ألف ملك تحت كل ملك ثلاثمائة ألف ملك، فنودي أن قم، قال: فقام الملك على رجله فلا يزال قائماً الى يوم القيامة.

قال: وفتح الباب ومر النبي (صلى الله عليه وآله) حتى انتهى الى السماء السابعة.

قال: وانتهى الى صدره المنتهى قال: فقالت السدره: ما جاوزنى مخلوق قبلك، قال: ثم مضى فدنا فتدلى، فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى الله الى عبده ما أوحى.

قال: فدفع اليه كتابين كتاب أصحاب اليمين يمينه و كتاب أصحاب الشمال بشماله، فأخذ كتاب أصحاب اليمين بيمينه وفتحها فنظر فيه فاذا فيه اسماء أهل الجنة واسماء آبائهم وقبائلهم.

قال: فقال الله تعالى: «آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ» فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَمَّا نُفِرَّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ» فقال الله: «وَقَالُوا سَيِّمِعْنَا وَأَطَعْنَا» فقال النبي (صلى الله عليه وآله): «غُفِرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» قال الله: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ

الرّدّ على من زعم أن الأذان نزل على بعض الصحابه وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبْتُ».

قال النبي (صلى الله عليه وآله): «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا».

قال: فقال الله تعالى: قد فعلت.

فقال النبي (صلى الله عليه وآله): «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا».

فقال: قد فعلت.

فقال النبي (صلى الله عليه وآله): «رَبَّنَا وَلِمَا تَحْمِلْنَا مِمَّا لَمْ نَأْتِكُمْ بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ» كل ذلك يقول الله: قد فعلت، ثم طوى الصحيفة فامسكها بيمينه.

وفتح الاخرى صحيفه أصحاب الشمال فاذا فيها اسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم، قال: فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): انّ هؤلاء قوم لا يؤمنون.

فقال الله تعالى: يا محمد «فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ»(١).

قال: فلما فرغ من مناجاه ربه ردّ الى البيت المعمور وهو فى السماء السابعه بحذاء الكعبه، قال: فجمع له النبيين والمرسلين والملائكه، ثم أمر جبرئيل فأتم الاذان وأقام الصلاه وتقدم رسول الله

ص: ١١٩

(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا فَرَغَ التَّفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لَهُ: «فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَمَّا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُؤْمِرِينَ» (١) فَسَأَلَهُمْ يَوْمَئِذٍ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ثُمَّ نَزَلَ وَمَعَهُ صَحِيفَتَانِ فَدَفَعَهُمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَام) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَام): فَهَذَا كَانَ بَدْءَ الْأَذَانِ (٢) (٣) .

أقول: لقد قرأت - في هذا الحديث - أن بدايه الأذان كانت في المعراج، وقد ذكرنا - قبل قليل - حديثاً يقول أن جبرئيل هبط بالأذان على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فكيف الجمع بين هذين الحديثين؟ الجواب: الجمع بين الحديثين هو تكرار الأمر الإلهي بالأذان، مرّه في السماء ومرّه في الأرض، ولا منافاه بينهما كما هو واضح، والله العالم.

باب (٣) كيفيّة الأذان والاقامه

١٦٣٦٦ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر،

ص: ١٢٠

١- يونس ١٠: ٩٤

٢- في المصدر زيادات بين بعض فقرات الحديث حذفها تبعاً لبحار الأنوار لما فيها من الاضطراب

٣- تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٨٥ ح ٦٣٥ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ١١٩

كَيْفِيَّةَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْأَذَانِ؟ فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ، حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (١).

١٦٣٦٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حمّاد بن عثمان، عن اسحاق بن عمّار، عن المعلّى بن خنيس قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يؤذّن فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أشهد أن محمدًا رسول الله (صلى الله عليه وآله) حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ، حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٢).

١٦٣٦٨ - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضاله، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر

ص: ١٢١

-
- ١- التهذيب: ج ٢ ص ٥٩ ح ٢٠٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٥ ح ١١٣٣
 - ٢- التهذيب: ج ٢ ص ٦١ ح ٢١٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٦ ح ١١٣٦. وفصل «حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» ليس في التهذيب

الحضرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وكليب الاسدي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه حكى لهما الاذان فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حتى على الصلاة، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، حتى على الفلاح، حتى على خير العمل، حتى على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، والاقامه كذلك (١).

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن فضاله مثله (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى أبو بكر الحضرمي، وكليب الاسدي مثله (٣).

كلمه حول الشهاده الثالثه في الأذان

أقول: أيها القارئ الكريم: لقد وصلنا الى نقطه حساسه جداً، وهي الشهاده الثالثه في الأذان، هذه الشهاده التي صارت شعاراً لشيعة أهل البيت (عليهم السلام) في شرق الأرض وغربها، يفتخرون به على غيرهم ويمتازون به عن سواهم، فلا ترى مسجداً للشيعة إلا ويرفع منه هذا الشعار المقدس من خلال الأذان.

ص: ١٢٢

١- الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٦ ح ١١٣٥

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٦٠ ح ٢١١

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٨٩ ح ٨٩٧

كلمه حول الشهاده الثالثه فى الأذان ونحن الآن نتحدث عن الشهاده الثالثه فى الأذان - بصوره اجماليه - فى مقامين:

المقام الأول: إقتران اسم الامام على أمير المؤمنين (عليه السلام) باسم الله ورسوله.

لقد قرن الله تعالى اسم رسوله الأمين (صلى الله عليه وآله وسلم) باسمه سبحانه، كما قرن اسم الامام المرتضى باسم النبي المصطفى، وأمر بالنداء بهذه الأسماء الثلاثه منذ بدايه الخلقه:

قال الامام الصادق (عليه السلام): «لما خلق الله السماوات والأرض أمر منادياً فنادى:

أشهد أن لا إله إلا الله - ثلاث مرّات - .

أشهد أن محمداً رسولُ الله - ثلاث مرّات - .

أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً - ثلاث مرّات -» (١).

فانظر الى هذه الافتتاحيه المباركه لخلق السماوات والأرض..

حيث ان الله سبحانه باركها بهذه الأسماء المقدسه والشهادات الثلاثه المباركه.

لقد جرت العاده فى عالم اليوم على ان توجه الدعوه الى بعض الشخصيات السياسيه أو الاجتماعيه لافتتاح المؤسسات الحكوميه وغيرها، ولكن الله (عز وجل) إفتتح خلق السماوات والأرض باسمه (عز اسمه) واسم أطهر خلقه وأشرف بريته محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) واسم أخيه وخليفته و خير الخلق بعده: الامام على أمير المؤمنين

ص: ١٢٣

(عليه السّلام).

هذا وقد ذكرنا فى الجزء التاسع من هذه الموسوعه باب ١٢ ص ٢٤٠ الحديث المروى عن الامام الصادق (عليه السّلام) أنّه قال:

«... انّ الله (عزّوجلّ) لمّا خلق العرش كتب على قوائمه: لا إله الاّ الله، محمّد رسول الله، علىّ أمير المؤمنين.

ولمّا خلق الله (عزّوجلّ) الماء كتب فى مجراه: لا إله الاّ الله، محمد رسول الله، علىّ أمير المؤمنين.

... ولمّا خلق الله (عزّوجلّ) الكرسي كتب على قوائمه: لا إله الاّ الله، محمد رسول الله، علىّ أمير المؤمنين.

ولمّا خلق الله (عزّوجلّ) اللّوح كتّب فيه: لا إله الاّ الله، محمّد رسول الله، علىّ أمير المؤمنين.

ولمّا خلق الله (عزّوجلّ) اسرافيل كتب على جبهته: لا إله الاّ الله، محمّد رسول الله، علىّ أمير المؤمنين.

ولمّا خلق الله (عزّوجلّ) جبرئيل كتب على جناحيه: لا إله الاّ الله، محمّد رسول الله، علىّ أمير المؤمنين.

ولمّا خلق الله (عزّوجلّ) الجبال كتب فى رؤوسها: لا إله الاّ الله، محمّد رسول الله، علىّ أمير المؤمنين.

ولمّا خلق الله (عزّوجلّ) الشمس كتب عليها: لا إله الاّ الله، محمّد رسول الله، علىّ أمير المؤمنين.

ولمّا خلق الله (عزّوجلّ) القمر كتب عليه: لا إله الاّ الله، محمّد رسول الله، علىّ أمير المؤمنين.

ص: ١٢٤

كلمه حول الشهاده الثالثه فى الأذنان ثم قال: فاذا قال أحدكم: لا اله الا الله، محمّد رسول الله، فليقل: على أمير المؤمنين وليّ الله» (١).

وهذه الجملة الأخيره من هذا الحديث الشريف فيها أعظم الدرس وأكبر التوجيه وأفضل الارشاد بأوضح البيان على لزوم اقتران الشهاده بالولاية بالشهاده بالتوحيد والنبوه.

فقول الامام الصادق (عليه السلام): «فليقل...» يدلّ على استحباب الالتزام بهذا الأمر.

وقال (عليه السلام): من ذكر الله كُتِبَتْ له عشر حسنات، ومن ذكر رسول الله كُتِبَتْ له عشر حسنات، لأنّ الله قرن رسوله بنفسه (٢).

وروى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: من كان آخر كلامه الصلاه عليّ وعلى علي دخل الجنة (٣).

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): من قال: لا اله الا الله، تفتحت له أبواب السماء، ومن تلاها ب- : محمد رسول الله، تهلّل وجه الحق سبحانه (٤) واستبشر بذلك، ومن تلاها ب- : على وليّ الله، غفر الله له ذنوبه ولو كانت بعدد قطر المطر (٥).

ص: ١٢٥

١- بحار الأنوار: ج ٢٧ ص ١

٢- وسائل الشيعه: ج ٤ أبواب الذكر باب ٣٦ ح ٢ عن علل الشرائع للصدوق: ص ٥٧٩

٣- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٦٤ ح ٢٧٣

٤- أى تهلّل وجه الله سبحانه، وهذه كناية عن رضاه سبحانه، وهو من باب المجاز لا الحقيقه لأنّ الله سبحانه منزّه عن الجسم والأعضاء، كما ذكر ذلك فى كتب العقيدة الاسلاميه

٥- بحار الأنوار: ج ٣٨ ص ٣١٨

هذا فيما يتعلّق بالمقام الأوّل، وقد تحدّثنا عنه بصورة مختصره.

المقام الثانی: ذکر الامام علی أمير المؤمنین (علیه السلام) فی الأذان. وبعبارة أخرى: الشهادة الثالثة فی الأذان.. فنقول: لا شك أنّ الأمر الصادر من الامام الصادق (علیه السلام) - فی الحديث السابق، بذكر الامام علی (علیه السلام) بعد ذکر الله ورسوله - عام يشمل الأذان وغيره، ولهذا قال شيخنا العلامة المجلسی (طاب ثراه) - بعد ذكر الحديث السابق - : «... فيدلّ علی استحباب ذلك عموماً، والأذان من تلك المواضع، وقد مرّ أمثال ذلك فی أبواب مناقبه (علیه السلام)»..^(١).

بالإضافة الى ذلك.. فقد صرّح الشيخ الصدوق بورود الأحاديث حول الشهادة الثالثة فی الأذان، الا أنّه اعتبرها موضوعه ونسبها الى المفوّضه، ولذلك لم يذكرها اطلاقاً^(٢).

قال العلامة المعاصر السيد المقرّم: «وليتّ شيخنا الصدوق ذكر لنا تلك الأخبار التي نسبها إلى المفوّضه، لنعرف مقدار ما نصّت به من الجزئية أو غيرها، ولننظر في رجال السند لنعرف الثقة في النقل من غيره، فإنّ كثيراً من الأخبار ناقش المتقلّدون من العلماء (رضوان الله عليهم) في أسانيدها ودالاتها وخالفهم المتأخرون فصحّحوا السند، كما استوضحوا الدلالة «وكم ترك الأول للآخر».

على أنّه [أي الصدوق] اعترف بورود الأخبار الدالّة على جزئيه

ص: ١٢٦

١- بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ١١٢

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٩٠

كلمه حول الشهاده الثالثه فى الأذان الشهاده الثالثه، غايه الأمر ردها بأنها من وضع المفوضه، فاعترافه بؤرودها روايه، وردّه لها درايه، والزوايه لاتعارضها الدرايه»(١).

أيها القارئ الكريم: أنّ الشيخ الصدوق كان يعيش فى مدينه قم فى ايران فى القرن الرابع الهجرى، ويستفاد من كلامه أنّ الشهاده الثالثه كانت تُرفع من المآذن فى ذلك اليوم حيث كانت مدينه قم المقدسه مركزاً للشيعة والتشييع وما كانت الظروف تفرض عليهم التقية..

وكان الشيعة حديث عهدٍ بعصر الغيبه الصغرى والنوّاب الأربعة المنصوبين من قبل سيدنا ومولانا الامام الحجه المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف) فلو كانت الشهاده الثالثه مرفوضه عند أهل البيت (عليهم السلام) لصدر النهى عنها عبر التوقيعات الصادره من الناحيه المقدسه من قبل الامام الغائب (صلوات الله عليه) كما كانت العاده جاريه بصدور النهى عن البدع والتبري من أهل البدع والباطل، كالمغناي وأمثاله.

من هنا نعرف أنّ الشهاده الثالثه كانت معروفه عند الشيعة منذ تلك العصور المتقدمه.

أيها القارئ الكريم: نأتى الآن الى موقف الشيخ الطوسى - الملقب بشيخ الطائفه - حول الشهاده الثالثه فى الأذان:

لقد صرح الشيخ الطوسى بورود الأخبار حول الشهاده الثالثه فى الأذان ووصف تلك الأخبار بالشواذ، ومعنى الشاذ - فى اصطلاح أهل

ص: ١٢٧

١- سرّ الايمان للسيد المقرّم: ص ٥٤

الحديث وعلم الدرايه - هو الحديث الذى رواه الثقة وكان مخالفاً لما رواه المشهور (١) وهذا يدل على صحّته ذلك الحديث ولكن الفقهاء لم يعملوا به.

إذن: هذه شهاده من الشيخ الطوسى بصحّته تلك الأحاديث الشريفه، وهذا المقدار يكفى فى ثبوت الجواز بل الاستحباب.

وتأتى هنا قاعده التسامح فى أدلّه السّنن، هذه القاعده المشهوره بين الفقهاء قديماً وحديثاً.

وهنا يعترض الألم قلبى وأقول: ياليت الشيخ الطوسى ذكر لنا تلك الأحاديث وأتاح فرصه النظر والتحقيق للعلماء الذين يأتون من بعده.

وعلى كل حال.. فقد قال الشيخ الطوسى: «ولو فعّله الانسان لم يَأثم به» (٢).

وهذا يدل على جواز الشهاده الثالثه فى الأذان وأن قائلها لم يكن آثماً.

أمّا شيخنا المجلسى (أعلى الله مقامه) فقد قال: «لا يبعد كون الشهاده بالولايه من الأجزاء المستحبّه للأذان، لشهاده الشيخ والعلّامه والشهيد بورود الأخبار بها... ولو قاله المؤذّن أو المقيم - لا بقصد الجزئيه بل بقصد البركه - لم يكن آثماً، فإنّ القوم جوّزوا الكلام فى أثنائهما مطلقاً، وهذا من أشرف الأدعيه والأذكار» (٣).

ص: ١٢٨

١- رساله الدرايه للشهيد الثانى: ص ١٣

٢- المبسوط للطوسى: ج ١ ص ٩٩

٣- بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ١١١

كلمه حول الشهاده الثالثه فى الأذان أيها القارئ الكريم : واستناداً الى الأحاديث الشريفه فقد أفتى علماء الدين بجواز قول: (أشهد أنّ علياً وليّ الله) فى الأذان، بل أفتى جمع منهم باستحبابه ورجحانه، وقال آخرون بجزئتيته، وذهب آخرون الى احتمال وجوبه - بالعنوان الثانوى - .

قال السيد الحكيم: (... بل ذلك - فى هذه الأعصار - معدود من شعائر الايمان ورمز الى التشيع، فيكون من هذه الجهه راجحاً شرعاً، بل قد يكون واجباً).

وبعد هذه الكلمه الموجزه حول الشهاده الثالثه فى الأذان نعود لنؤكد مره أخرى على أنّها قد صارت شعاراً مقدساً للشيعة - منذ عصر الشيخ الصدوق وإلى هذا اليوم - فى كافه انحاء الكره الأرضيه، يتمسكون به مهما كلف الأمر.

والغريب فى الأمر أنّ بعض الأصوات المشبوهه ترتفع بين الحين والآخر ضدّ هذا الشعار المقدّس وتنادى باسقاطه من الأذان، ولكنّ المؤمنين - المتمسكين بولايه الامام على أمير المؤمنين (عليه السلام) - لايزدادون الا تمسكاً وإصراراً وثباتاً، لأنهم عرفوا أنّه الحقّ «فماذا بعد الحقّ إلا الضلال» نسال الله تعالى الثبات على التمسك بهذا الشعار المقدس العظيم فى الدنيا والآخره بحرمه محمّد وآله الطيبين الطاهرين.

□ مستمسك العروه الوثقى لآيه الله الحكيم: ج ٥ ص ٥٤٥.

٢- للمزيد من التفاصيل حول الشهاده الثالثه فى الأذان راجع كتاب سرّ الايمان للعلامة الجليل السيد عبدالرزاق الموسوى المقرّم (رحمه الله تعالى).

يقول الناشر: لقد كتب السيد جعفر بن السيد المرحوم المؤلّف كتاباً حول الشهاده

ص: ١٢٩

= الثالثه فى الأذان باسم: (الشهاده بالولايه فى الأذان والإقامه من النافذه الفقهيه) وأشار فيه إلى بعض العصور التى كان ينادى فيها بالشهاده الثالثه فى الأذان، ونحن نقتطف منه ما يلى، تميمًا للفائده:

واقدم شىء ظفرت به فى هذا المجال هو انه فى سنه ٢٩٠ هجرية كان يقال فى الأذان فى مدينه حمص، والمناطق القريه منها: «أشهد أن عليا ولى المؤمنين».

وبعد استقرار الدوله العبيديه فى مصر عام ٣٢٢ كان يقال فى الأذان : محمد و على خير البشره مرتين ". وبقى ذلك حتى وصول الأيوبى إلى الحكم، حيث منع ذلك عام ٥٦٥ او ٥٦٧.

وكان يصرح بالشهاده بأن محمدا وعليا □ صلوات الله عليهما - خير البشر فى أذان مساجد «حلب سنه ٣٦٧ هجرية.

وقال أبو الفرج الأصبهاني أنه سمع مؤذنا فى بغداد يؤذن : الله اكبر ... اشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن عليا ولي الله ، محمد وعلى خير البشر وذلك فى حوالى منتصف القرن الرابع أو قبله.

□ حمص: مدينه تقع فى غرب سوريا.

٢- بغيه الطلب فى تاريخ حلب ١٤٤ / ٢ .

وتاريخ هذا التشهد مستفاد من المعلومات المذكوره فى الصفحه ٩٢٨ من هذا الكتاب ، ومن كتاب تاريخ أخبار القرامطه / ٧٢ ، ٧٦.

٣- أخبار ملوك بنى عبيد ١ / ٥٠. وراجع : المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والاثار ٢٢٩ / ٣ □ ٢٢٧ - حلب: مدينه تقع فى الشمال الغربى من سوريا.

- المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والاثار ٢٢٩ / ٣. وذكر ابن أبى جراده انه بدىء بذلك فى الأذان سنه ٣٥٨ او ٣٩٩، وذلك فى زبده الحلب من تاريخ حلب ١٠٩ / ١ - ١٩٠ .

٦- نشوار المحاضره واخبار المذاكره ١٣٢ / ١ .

وكان أبو الفرج الأصبهاني يعيش فى ٢٨٤ - ٣٥٩ هجرية. ومع الإلتفات الى ان وفاته كان عام ٣٠٩، فان سماعه الأذان المذكور لابد أن يكون قبل ذلك .

ص: ١٣٠

كلمه حول الشهاده الثالثه فى الأذان ١٣١ - .

: وكان فى بلاد فارس أفراد يتشهدون بذلك فى القرن الرابع الهجرى.

وفى النصف الأول من القرن الخامس كتب بعض سكان مدينه «بافارقين رساله الى السيد المرتضى سالوه فيها عن مسائل عقائديه وفقهيه، وكان مما سأله : هل يجب قول محمد وعلى خير البشره فى الأذان؟ فأجاب السيد بجواز ذلك؟.

وربما يدل ذلك على وجود التشهد المذكور فى الأذان فى تلك المدينه آنذاك بنحو الموجه الجزئيه وقام الرحاله ناصر خسرو بزياره مدينه اليمامه» عام ٤٤٣، فوجد انهم يقولون فى الأذان و الإقامه : محمد وعلى خير البشره.

وزار ابن بطوطه مدينه القطيف عام ٧٢٩ أو ٧٣٢ أو ٧٤٨ هجرىه فسمع مؤذن المدينه يقول فى الأذان - بعد الشهادتين - : أشهد

أن عليا ولي الله « وبعد الإطاحه بحكومته السلاجقه فى بلاد فارس، أعيدته الشهاده بالولايه الى الأذان فى المآذن، وذلك فى عام ٩٠٧ هجرية. | وأخبر الشيخ المجلسى الأولى أن عمل الشيعة كان عليه فى قديم الزمان وحديثه.

١- من لا يحضره الفقيه ١٨٩ / ١ . حيث صرح فيه الشيخ الصدوف - الذى كان يعيش فى القرن الرابع - بوجود أناس يتشهدون بولايه الامام على أو بكونه خير البشر. وظاهر كلامه أنهم كانوا فى بلاد فارس.

٢- مافارقين : مدينه كانت تقع فى شرق تركيا.

٣- مسائل مافارقينات - المطبوع مع جواهر الفقه -/٢٠٧.

٤- اليمامة : مدينه كانت تقع فى ما يعرف اليوم ب السعوديه. ويطلق هذا الاسم اليوم على محافظه هناك لها مدن عديده در سفرنامه ١٠٦.

- القطيف: مدينه واقعه فى ما يعرف الآن بالمنطقه الشرقيه من السعوديه .

٧- تحفه النظر فى عزائبه الأمصار (رحله ابن بطوطه) ١٠٣ / ٢. والترديد فى التاريخ بسبب تعدد سفرات ابن بطوطه الى الحج والتي زار فى احداها مدينه القطيف .

أحسن التواريخ / ١١.

- روضه المتقين ٢ / ٢٦٥، وكان المجلسى الأول يعيش فى القرن الحادى عشر الهجرى، فقولته هذا يدل على كون عمل الشيعة عليه فى زمنه والأزمنه المتقدمه عليه .

ص: ١٣١

باب (٤) «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» مِنَ الْأَذَانِ

١٦٣٦٩ - دعائم الاسلام: روينا عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السّلام) أنّه قال: كان الأذان ب- (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وبه امرؤا في أيام أبي بكر، وصدرًا من أيام عمر، ثم أمر عمر بقطعه وحذفه من الأذان والاقامه، فقبل له في ذلك.

فقال: إذا سمع الناس (١) أنّ الصلاه خير العمل، تهاونوا بالجهاد، وتخلّفوا عنه.

وروينا مثل هذا عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) (٢).

أقول: إنّ من المسائل الخلافية بين أئمة أهل البيت (عليهم الصلاه والسلام) ومخالفهم هو قول: (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) في الأذان والاقامه، قال محمّد الذين أذهب الله عنهم الرّجس وطهرهم تطهيراً - يصرّحون بأنّ هذا الفصل هو جزء لا يتجزأ من الأذان، وأنّه كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

أمّا العامّة المخالفون لأهل البيت (عليهم السّلام) فلا يعتبرونه من الأذان والاقامه ولا يقولون به .

وإذا أردنا أن نقوم بدراسه خاطفه لهذه المسأله فعلينا أن نرجع الى

ص: ١٣٢

١- في مستدرك الوسائل: عوام الناس

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٤٢. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٤١

«حيّ على خير العمل» من الأذان الأحاديث التي تذكر أصل الأذان وتشريعه وكيفيته.

لقد قرأت - قبل قليل - أنّ المخالفين زعموا بأن الأذان جاء من خلال رؤيا رآها عبد الله بن زيد، ثم قصّ عبد الله بن زيد رؤياه على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأمر النبي بلالاً أن يتعلّم الأذان منه (١).

ولكنّ هذه الدعوى باطلة، للأُمور الآتية:

الأول: إنّ تلك الأحاديث ضعيفه السند، ورواؤها بين مجهول ومجروح ومتروك العمل بروايته وضعيف، ولهذا فهي ساقطة عن الاعتبار ولا تصلح للاستدلال.

الثاني: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هو الذى يتلقّى الأحكام والأوامر من الله سبحانه، ثم يقوم - بدوره - بتبليغها الى الناس، ولا يمكن لأحد أن يسبق النبي بذلك.

ولذلك فإنّ الامام الصادق (عليه السلام) أذان هذه الفكره وزيف هذه الدعوى ولعن قوماً زعموا أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أخذ الأذان من عبد الله بن زيد فقال: «ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون أنّه أخذ الأذان من عبد الله بن زيد»!! (٢).

الثالث: إنّ الرؤيا لا يمكن أن تكون مصدرًا للتشريع، بل الوحي المباشر هو الذى يتكفل هذه المهمه الخطيره.

الرابع: هناك طائفة من الأحاديث الصحيحه التي تصرّح بأنّ

ص: ١٣٣

١- السنن لأبي داود: ج ١ ص ١٣٤ برقم ٤٩٨، ٤٩٩

٢- وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦١٢ أبواب الأذان والاقامه

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تلقى الأذان في المعراج حينما عُرج به الى السماء، ثم نزل عليه جبرئيل في الأرض وألقاه عليه مره أخرى. وقد ذكرنا منها الأحاديث المرويّه عن الامام الصادق (عليه السلام).

وأخرج العسقلاني عن البزار عن الامام على أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: «لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبرئيل بدابته يقال لها: البراق فركبها...» الى آخر الحديث (1) ويدلّ بكلّ صراحه على أنّ الله تعالى علّم رسوله الأذان.

وبهذه الأحاديث - والأحاديث التي سندكرها بعد قليل - تتبخّر الأكدوبه القائله بأنّ عبداللّٰه بن زيد تعلّم الأذان في المنام.

أيّها القارئ الكريم: بعد هذه الكلمه الموجزه حول أصل الأذان و تشريعه يأتي دور التحدّث عن جزئيه (حيّ على خير العمل في الأذان والاقامه.. فنقول:

لقد صرّحت الأحاديث الصحيحه أنّ الأذان نزل يوم نزل و(حيّ على خير العمل) كان جزءً منه.

وقد ذكرنا بعض الأحاديث المرويّه عن الامام الصادق (عليه السلام) حول ذلك.

أهل البيت وحيّ على خير العمل والآن نذكر بعض الأحاديث الأخرى المرويّه حول هذا الفصل

ص: ١٣٤

«حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» مِنَ الْأَذَانِ مِنَ الْأَذَانِ:

روى عبدالرزاق، عن معمر، عن ابن حماد، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث المعراج - أنّه قال: «... ثم قام جبرئيل فوضع سبّابته اليمنى في أذنه اليمنى فأذّن مثنى مثنى يقول في آخرها: (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) مثنى مثنى..» (١).

وعن الامام على أمير المؤمنين (عليه السّلام) قال: سمعتُ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول: «إِعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» وأمر بلالاً أن يؤذّن: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ (٢).

وروى أنّ الامام علياً (عليه السّلام) سأل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن تفسير الأذان؟ فقال: «يا علي الأذان حُجَّةٌ عَلَى أُمَّتِي، وتفسيره:...

وكان ممّا قال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):.. وإذا قال [المؤذّن]:

حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، فإنّه يقول: تَرَحَّموا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّهُ لَا أَعْلَمُ لَكُمْ عَمَلًا أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ، فَتَفَرَّغُوا لصلواتكم قبل الندامة ..» الى آخر الحديث (٣) ويدلّ على أنّ (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) كان جزءاً من الأذان في عصر رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

وروى أنّ الامام زين العابدين (عليه السّلام) كان يقول في أذانه -

ص: ١٣٥

١- مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٤٣ أبواب الأذان والاقامة. وبحار الأنوار: ج ١٨ ص ٣١٧

٢- كتاب الامام الصادق والمذاهب الأربعة لأسد حيدر: ج ٥ ص ٢٨٤

٣- مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٥٥ أبواب الأذان والاقامة باب ٣٤

إذا قال: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ - قال: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، ويقول: هُوَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ (١).

ان قوله (عليه السّلام): «هو الأذان الأوّل» معناه - كما هو الظاهر - : أنّ هذا هو الأذان الذي كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل أن يدخل عليه النقص والتغيير.

وروى عن الامام زين العابدين (عليه السّلام) أيضاً أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان اذا سمع المؤذّن، قال كما يقول (٢) فاذا قال: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) قال (صلى الله عليه وآله وسلم): لا حول ولا قوه الا بالله (٣).

وروى عن الامام محمد الباقر (عليه السّلام) أنه قال - فى حديثٍ عن المعراج - : .. ثم أمر جبرئيل فأذن شفعاً وأقام شفعاً وقال فى أذانه: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ مُحَمَّدٌ (صلى الله عليه وآله وسلم) فَصَلَّى بِالْقَوْمِ (٤).

وروى زرارة والفضيل بن يسار، عن الامام محمد الباقر (عليه السّلام) أنه قال: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فأذن جبرئيل وأقام، فتقدم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وصف الملائكة والنبیون خلف رسول الله.

ص: ١٣٦

١- السنن للبيهقى: ج ١ ص ٦٢٥ ح ١٩٩٣

٢- من المستحبات: حكاية الأذان، أى أن تقول كما يقول المؤذّن، حتى إذا وصل الى الحيعلات تقول: لا حول ولا قوه الا بالله العلى العظيم

٣- بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ١٧٩ ط. ايران

٤- وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٤٣ أبواب الأذان والإقامة باب ١٩

«حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» مِنَ الْأَذَانِ قَالَ: فَقَلْنَا لَهُ: كَيْفَ أَدْنُ؟ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): اللَّهُ أَكْبَرُ... - إِلَى أَنْ قَالَ - : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، ... - إِلَى آخِرِ الْأَذَانِ، ثُمَّ قَالَ - : وَالْإِقَامَةُ مِثْلُهَا، إِلَّا أَنْ فِيهَا: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ بَيْنَ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ وَبَيْنَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) بِاللَّيْلِ، فَلَمْ يَزَلْ يُؤَذِّنُ بِهَا حَتَّى قَبِضَ اللَّهُ رَسُولَهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (١).

وروى عن الامام الرضا (عليه السلام) أنه قال - في حديث له - :

«... وَالْأَذَانُ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ... حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ...»

وَالْإِقَامَةُ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ... حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ...» (٢).

وفي بيان تفسير الأذان قال (عليه السلام) - في حديث له - :

«... ثُمَّ دَعَا إِلَى خَيْرِ الْعَمَلِ مُرَغَّبًا فِيهَا وَفِي عَمَلِهَا وَفِي أَدَائِهَا..» (٣).

أيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ: هَذَا بَعْضُ مَا رَوَى عَنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ وَمَعْدِنِ الْعِلْمِ وَالْإِمَامَةِ حَوْلَ قَوْلِ: (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) فِي الْأَذَانِ.

وَالسُّؤَالُ الْآنَ:

ص: ١٣٧

١- التهذيب: ج ٢ ص ٦٠ ح ٢١٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٥

٢- فقه الإمام الرضا (عليه السلام): ص ٩٦

٣- علل الشرايع: ص ٢٥٩

من الذى أسقط حَيَّ على خير العمل من الأذان؟ الجواب: اتَّفقت الأقوال كلَّها على أنَّ عمر بن الخطاب هو الذى أسقط هذا الجزء من الأذان، وقد ذكرنا - فى بدايه هذا الباب - ما روى عن الامام الباقر والامام الصادق (عليهما الصَّلاه والسلام) حول إسقاط عمر هذا الجزء من الأذان.

وإليك ما روى فى كتب العامَّة حول ذلك:

قال الشوكانى - نقلاً عن كتاب الأحكام - : وقد صحَّ لنا أنَّ (حَيَّ على خير العمل) كانت على عهد رسول الله (صَلَّى الله عليه - وآله - وسلَّم) يؤذَّن بها، ولم تُطرح إلَّا فى زمن عمر(١).

وقال التفتازانى: إنَّ (حَيَّ على خير العمل) كان ثابتاً على عهد رسول الله، وإنَّ عمر هو الذى أمر أن يكفَّ الناس عن ذلك، مخافه أن يثبُّط الناس عن الجهاد ويتكلوا على الصلاه(٢).

وقال القوشجى: قال عمر بن الخطاب: ثلاث كنَّ على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهنَّ وأحلَّ مهنَّ وأعاقب عليهنَّ:

متعته النساء، ومتعه الحج، وحَيَّ على خير العمل(٣).

وقال عكرمه: قلت لابن عباس: أخبرنى لأىِّ شىء حُذف من الأذان: حَيَّ على خير العمل؟

ص: ١٣٨

١- نيل الأوطار للشوكانى: ج ٢ ص ٣٢

٢- الروض النضير: ج ٢ ص ٤٢ عن التفتازانى فى حاشيته على شرح العضدى على مختصر الاصول لابن حاجب

٣- شرح التجريد للقوشجى

«حيّ على خير العمل» من الأذان قال: أراد عمر بذلك أن لا يتكل الناس على الصلاة و يدعوا الجهاد، فلذلك حذفها من الأذان (١).

وقال كثير من علماء المالكيه وغيرهم من الحنفيه والشافعيه انه كان (حيّ على خير العمل) من ألفاظ الأذان (٢).

لماذا أسقط عمر (حيّ على خير العمل)؟ هذا هو السؤال الذي يطرح نفسه بقوه..

والجواب: لقد قرأت ان الذي أدى الى هذا التصرف هو الخوف من أن يتكاسل الناس عن الجهاد إذا عرفوا أن الصلاة خير العمل..

وهنا مجال واسع للمناقشه.. وذلك:

أولاً: كيف يجوز الاجتهاد في مقابل النص الالهي الصريح؟! ولو فُتح هذا الباب لاجتهد كل شخص في دين الله على ضوء ما يراه من المصلحه، وضرب بالنصوص الشرعيه عرض الجدار، وبهذا يفقد الدين أصالته وشرعيته!!

ثانياً: هل غفل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) - وهو المؤيد بجبرئيل والمسدد بميكائيل - هل غفل عما انتبه اليه عمر بن الخطاب؟! «إن هذا الشيء عجب».

قال العلامة المجلسي (نور الله ضريحه): «يدل هذا على أن عمر

ص: ١٣٩

١- علل الشرايع: ص ٣٦٧ ح ٣. منه بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ١٤٠

٢- الروض النضير: ج ١ ص ٥٤٢

وأتباعه يزعمون أنهم أعلم من الله ورسوله، وانهما لم يتفطنا بهذه المفسده وتفطن بها هو!!(١).

ثالثاً: لقد خاض المسلمون المعارك والحروب في عصر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وضربوا أروع الأمثله في الفداء والتضحيه والمسابقه الى الشهاده.. ولم يمنعهم هذا الجزء من الأذان من تلك المواقف المشللّفه أبداً.. بل كانوا مع محافظتهم على خير العمل يتسابقون الى الجهاد.

رابعاً: انّ قانون التفاضل يجرى بين كلّ الواجبات، وأفضليته عملٍ من عملٍ آخر لا يكون سبباً في ترك الفريضه الواجبه بأيّ وجه، ولو فُتح هذا الباب لأدى الى إسقاط الكثير من الواجبات الالهيه، خوفاً من أن يتكل الناس على الواجب المهمّ ويتركوا الواجب الأهمّ..

فالصلاه أفضل من الزكاه والصوم والخمس وكثير من الواجبات والعبادات..

فهلّا اسقطوا (حى على الفلاح) من الأذان خوفاً من أن يتكاسل الناس عن الصوم اذا عرفوا أنّ الفلاح فى الصلاه؟! وهل يستقرّ حجرٌ على حجر بعد ذلك؟! إذن: ليس الأمر كما قالوا، بل إنّ وراء الاكمه ما وراءها.

وإذا أردت أن تنكشف لك الحقيقه وتعرف السرّ الذى كان وراء إسقاط (حى على خير العمل) من الأذان فاقرأ الحديث التالى الصادر عن أهل بيت النبوه:

ص: ١٤٠

١- بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ١٤٠ كتاب الصلاه

«حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» مِنَ الْأَذَانِ رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ (١) أَنَّهُ سَأَلَ الْإِمَامَ أَبَا الْحَسَنِ الْكَاظِمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) لَمْ تُرَكَّ مِنَ الْأَذَانِ؟ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): تَرِيدُ الْعَلَّةَ الظَّاهِرَةَ أَوِ الْبَاطِنَةَ؟ قُلْتُ: أُرِيدُهُمَا جَمِيعًا.

فَقَالَ: أَمَّا الْعَلَّةُ الظَّاهِرَةُ فَلَثَلًا يَدْعُ النَّاسَ الْجِهَادَ إِتْكَالًا عَلَى الصَّلَاةِ، وَأَمَّا الْبَاطِنَةُ فَإِنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ: الْوَلَايَةَ، فَأَرَادَ مَنْ أَمَرَ بِتَرْكِ (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) مِنَ الْأَذَانِ أَنْ لَا يَقَعُ حَتُّ عَلَيْهَا وَدَعَاءُ إِلَيْهَا (٢).

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ الْإِمَامَ قَالَ لَهُ: أَتَدْرِي مَا تَفْسِيرُ (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ)؟ قُلْتُ: لَا.

قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): دَعَاكَ إِلَى الْبِرِّ، أَتَدْرِي بَرٌّ مَنْ؟ قُلْتُ: لَا.

قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): دَعَاكَ إِلَى بِلِّ فَاطِمَةَ وَوُلْدِهَا (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) (٣).

إِذْنًا: عَرَفَتْ - أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ - أَنَّ تَأْوِيلَ (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) هُوَ الْوَلَايَةُ الْإِمَامِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالسَّيِّدَةِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ وَالْإِئِمَّةِ الْمُعْصُومِينَ الْأَحَدَ عَشَرَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - .

ص: ١٤١

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ مِنْ أَجْلَاءِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ وَالْإِمَامِ الْكَاظِمِ وَالْإِمَامِ الرِّضَا وَالْإِمَامِ الْجَوَادِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)

٢- عِلَلُ الشَّرَائِعِ: ص ٣٦٨ ح ٤. مِنْهُ بَحَارُ الْأَنْوَارِ: ج ٨٤ ص ١٤٠

٣- الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ص ٣٦٨ ح ٥

وكان المسلمون يعرفون هذا جيِّداً، فإذا نادى المؤذّن: (حَيَّ على خير العمل) تبادر الى الأذهان المعنى الظاهري وهو الصلاة والمعنى الباطني وهي الولاية.

ولمّا فارق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الحياه وانقلبت الأمور على آل رسول الله الطاهرين، وغُصبت حقوقهم وصُودرت أموالهم وجرى ما جرى عليهم من المصائب وخاصّه السيده فاطمه الزهراء (عليها السلام) وما جرى عليها حين الهجوم على دارها وإحراق الباب وكثير ضلعها وإسقاط جنينها المحسن وغير ذلك.. رأى رجال السُّلطة أنّ هذا الجزء من الأذان يتعارض مع السياسه التي انتهجوها ضد أهل البيت (عليهم السلام) فما يُرفع الأذان ويقول المؤذّن: حَيَّ على خير العمل إلا ويتذكّر المسلمون المعنى الحقيقي لخير العمل ويتعرّضون لتفريع الضمير وتأنيبه إياهم لما صدر منهم من الخذلان والجفاء تجاه آل رسول الله وثقله الذي تركه بين أظهرهم..

ولهذا قرّر رجال السُّلطة إسقاط هذا الجزء من الأذان.. ولكن كيف؟ وبأئلي مُبلّار؟ لقد أعلنوا أنّ الناس يتكاسلون عن الجهاد اذا عرفوا أنّ خير العمل هي الصلاة، وبهذا اسقطوا هذا الجزء من الأذان.

موقف بعض الصحابه:

ونقرأ في صفحات التاريخ أسماء بعض الصحابه الذين أبوا إلا أن يكون هذا الجزء في الأذان.. منهم عبدالله بن عمر، ففي الوقت

ص: ١٤٢

«حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» مِنَ الْأَذَانِ الَّذِي نَجِدُ أَبَاهُ يُسْقِطُ هَذَا الْجُزْءَ مِنَ الْأَذَانِ نَرَى وَلَدَهُ يَرِفُضُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ فِي الْأَذَانِ (١).

قال الزركشي: وكان ابن عمر يرى إفراد الأذان والقول فيه: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ (٢).

وهكذا الصحابي سهل بن حنيف الأنصاري (٣).

جاء في كتاب التلويح في شرح الجامع الصحيح لعلاء الدين الحنفى قوله: وَأَمَّا (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) فَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ صَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي أَمَامَةَ - سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ - أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ.

وكذلك بلال الحبشي (٤) وزيد بن أرقم (٥) وغيرهم.

الامام أمير المؤمنين يرفض البدعه وعندما انتقلت السُّلْطَةُ إِلَى خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ: الْإِمَامِ عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَمَرَ بِإِعَادَةِ هَذَا الْجُزْءِ إِلَى الْأَذَانِ كَمَا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

وروى أَنَّهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ لَهُ مَوْذُنٌ اسْمُهُ: عَامِرُ بْنُ نَبَاحٍ وَكَانَ يَقُولُ فِي الْأَذَانِ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، فَإِذَا رَأَى الْإِمَامَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

ص: ١٤٣

١- السُّنَنِ لِلْبَيْهَقِيِّ: ج ١ ص ٢٦٤

٢- الْبَحْرِ الْمَحِيطِ

٣- الْمَصْدَرِ السَّابِقِ: ص ٤٢٥

٤- مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ لِلْهَيْثَمِيِّ: ج ١ ص ٣٣٠، كُنُزُ الْعَمَالِ: ج ٤ ص ٢٦٦

٥- الْإِمَامِ الصَّادِقِ وَالْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةَ لِأَسَدِ حَيْدَرَ: ج ٥ ص ٢٨٣

قال له:

مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصلاه مرحباً وأهلاً(١) الرابطة الوثيقه بين الصلاه والولايه:

وبمناسبه التحدّث عن المعنى الظاهري والباطني ل- «خير العمل» لا بأس أن نذكر كلمه موجزه حول الصلاه والولايه.. فنقول:

لقد جعل الله (تبارك وتعالى) رابطة وثيقه بين الصلاه والولايه بحيث امتزجت الولايه بالصلاه وقامت الصلاه بالولايه.

فترى أنّ الله تعالى جعل الصلاه على محمّد وآل محمّد جزءاً من الصلاه الواجبه، وأوجب سبحانه على كل مسلم أن يصلّي على محمّد وآله الطاهرين في كلّ صلاه، ومن تركها عامداً فصلاته باطله.

قال محمد بن ادريس الشافعي - إمام المذهب الشافعي -:

يا أهل بيت رسول الله حُبِّكُمْ فرضٌ من الله في القرآن أنزله كفاكم من عظيم الفخر أنكم من لم يصلّ عليكم لا صلاه له قال ابن حجر - بعد ذكر هذين البيتين -:

(.. فيحتمل «لا- صلاه له» صحيحه، فيكون موافقاً لقوله (أى الشافعي) بوجوب الصلاه على الآل، ويحتمل «لا صلاه له» كامله، فيوافق أظهر قوله)(٢).

وأقول: بل الاحتمال الأوّل هو الصحيح يابن حجر.

ص: ١٤٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٨٧ حديث ٨٩٠

٢- الصواعق المحرقة لابن حجر: ص ٨٧

«حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» مِنَ الْأَذَانِ وَلِهَذَا رَوَى جَابِرُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ ابْنِ مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً وَلَمْ يُصَلِّ فِيهَا عَلَيَّ وَلَا عَلَى أَهْلِ بَيْتِي لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ» (١).

وَعَنْهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ عَلَيَّ وَعَلَى آلِي سُلِّكَ بِهِ غَيْرَ طَرِيقِ الْجَنَّةِ، وَكَذَلِكَ مِنْ ذُكْرَتٍ عِنْدَهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» (٢).

وَفِي بَيَانِ الرَّابِطَةِ الْوَثِيقَةِ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْوَلَايَةِ قَالَ الْعَلَامَةُ الْمَجْلِسِيُّ (رَفَعَ اللَّهُ مَقَامَهُ): «وَتَأْوِيلُ خَيْرِ الْعَمَلِ بِالْوَلَايَةِ لَا يَنَافِي كَوْنَهُ مِنْ فِصُولِ أَذَانِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ شُرَاطِطِ صِحَّتِهَا وَقَبُولِهَا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّ الصَّلَاةَ - الَّتِي هِيَ خَيْرُ الْعَمَلِ - هِيَ مَا كَانَتْ مَقْرُونَةً بِالْوَلَايَةِ وَبِإِذَا فَاطِمَةَ وَوُلْدَهَا (صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ)» (٣).

وَنَخْتَمُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْبَابِ بِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ الرَّائِعَةِ لِلشَّاعِرِ الْمُؤْمِنِ الْمَخْلُصِ: صَفَى الدِّينِ الْحَلِّيِّ حَيْثُ قَالَ - وَنَعَمَ مَا قَالَ - :

تَوَالَ عَلِيًّا وَأَبْنَاءَهُ تَفَزُّ فِي الْمَعَادِ وَأَهْوَالِهِ أَمَامُ لَهُ عَقَمَدُ يَوْمِ الْغَدِيرِ بَنَطِلِ النَّبِيِّ وَأَقْوَالِهِ لَهُ فِي التَّشَهُدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مَقَامٌ يَخْبِرُ عَنْ حَالِهِ فَهَلْ بَعْدَ ذِكْرِ إِلَهِ السَّمَا وَذِكْرِ النَّبِيِّ سِوَى آلِهِ؟ (٤)

ص: ١٤٥

١- السُّنَنِ لِلدَّارِقُطَنِيِّ: ص ٣٥٥، بحار الأنوار: ج ٨٥ ص ٢٧٩

٢- بحار الأنوار: ج ٨٥ ص ٢٨٨

٣- بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ١٣٥

٤- ديوان صفى الدين الحلى

١٦٣٧٠ - معانى الأخبار: حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالرحمن المروزيّ الحاكم المقرئ، قال: حدثنا أبو عمرو محمد بن جعفر المقرئ الجرجاني، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن الموصليّ ببغداد، قال: حدثنا محمد بن عاصم الطريفيّ، قال: حدثنا أبو زيد عيَّاش بن يزيد بن الحسن الجمال مولى زيد بن عليّ قال: أخبرني [أبي] يزيد بن الحسن، قال: حدثني موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين بن عليّ بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: كنّا جلوساً في المسجد إذ صعد المؤذّن المناره فقال: الله أكبر، الله أكبر، فبكى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السّلام) وبكىنا لبكائه، فلما فرغ المؤذّن قال: أتدرون ما يقول المؤذّن؟ قلنا: الله ورسوله ووصيّيه أعلم.

قال: لو تعلمون ما يقول لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً فلقوله:

«الله أكبر» معان كثيره منها: أن قول المؤذّن: الله أكبر يقع على قَدَمِهِ وَأَزْلَيْتِهِ وَأَبْدَيْتِهِ وَعِلْمِهِ وَقُوَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ وحلمه وكرمه وجوده وعطائه وكبريائه. فإذا قال المؤذّن: الله أكبر فإنّه يقول: الله الذي له الخلق والأمر وبمشيئته كان الخلق، ومنه كلّ شيء للخلق، وإليه يرجع الخلق، وهو الأوّل قبل كلّ شيء لم يزل، والآخر بعد كلّ شيء لا يزال،

معنى الأذان وتفسيره والظاهر فوق كل شيء لا يدرك، والباطن دون كل شيء لا يحُدُّ، وهو الباقي وكلُّ شيءٍ دونه فانٍ.

والمعنى الثانى: الله أكبر، أى العليم الخبير، علم بما كان ويكون قبل أن يكون.

والثالث: الله أكبر، أى القادر على كلِّ شيءٍ، يقدر على ما يشاء، القويُّ لقدرته، المقتدر على خلقه، القويُّ لذاته، قدرته قائمه على الأشياء كلها، إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون.

والرابع: الله أكبر، على معنى حلمه وكرمه، يحلم كأنه لا يعلم، ويصفح كأنه لا يرى، ويستتر كأنه لا يعصى، لا يعجل بالعقوبه كراماً وصفحاً وحلماً.

والوجه الآخر فى معنى: الله أكبر، أى الجواد جزيل العطاء كريم الفعال.

والوجه الآخر: الله أكبر فيه نفى صفته وكيفيته، كأنه يقول: الله أجلُّ من أن يدرك الواصفون قدر صفته الذى هو موصوف به، وإنما يصفه الواصفون على قدرهم لاعلى قدر عظمته وجلاله، تعالى الله عن أن يدرك الواصفون صفته علواً كبيراً.

والوجه الآخر: الله أكبر كأنه يقول: الله أعلى وأجلُّ، وهو الغنى عن عباده، لا حاجه به إلى أعمال خلقه.

وأما قوله: أشهد أن لا إله إلا الله فإعلام بأن الشهاده لا تجوز إلا معرفته من القلب كأنه يقول: أعلم أنه لامعبود إلا الله (عزوجل)، وأن كلَّ معبود باطل سوى الله (عزوجل)، وأقرُّ بلسانى بما فى قلبى

من العلم بأنّه لا إله إلا الله، وأشهد أنّه لا ملجأ من الله إلا إليه، ولا منجى من شرّ كلّ ذي شرّ وفتنه كلّ ذي فتنة إلا بالله.

وفى المرّة الثانيه: أشهد أن لا إله إلا الله معناه: أشهد أن لا هادى إلا الله، ولا دليل لى إلى اللّين إلا الله، وأشهد الله بأنّى أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد سكّان السماوات وسكّان الأرضين وما فيهنّ من الملائكه والناس أجمعين وما فيهنّ من الجبال والأشجار والدّوابّ والوحوش وكلّ رطب ويابس بأنّى أشهد أن لا خالق إلا الله، ولا رازق ولا معبود ولا ضارّ ولا نافع ولا قابض ولا باسط ولا معطى ولا مانع [ولادافع] ولا ناصح ولا كافى ولا شافى ولا مقدّم ولا مؤخّر إلا الله، له الخلق والأمر، وبيده الخير كلّ، تبارك الله ربّ العالمين.

وأما قوله: أشهد أنّ محمداً رسول الله: يقول: أشهد الله أنّه لا إله إلا هو وأنّ محمداً عبده ورسوله ونبيّه وصفيّه ونجّيه ارسله إلى كافّه الناس أجمعين بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون، وأشهد من فى السماوات والأرض من النّبیین والمرسلين والملائكه والناس أجمعين أنّ محمداً سيّد الأوّلين والآخريين.

وفى المرّة الثانيه: أشهد أن محمداً رسول الله: يقول: أشهد أن لا حاجه لأحد [إلى أحد] إلا إلى الله الواحد القهار الغنى عن عباده والخلائق والناس أجمعين، وأنّه أرسل محمداً إلى الناس بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فمن أنكره وجحده ولم يؤمن به أدخله الله (عزّوجلّ) نار جهنّم خالداً مخلّداً لا ينفكّ عنها أبداً.

وأما قوله: حيّ على الصلاه أى هلمّوا إلى خير أعمالكم ودعوه

معنى الأذان وتفسيره ربّكم، وسارعوا إلى مغفره من ربّكم، وإطفاء ناركم التي أوقدتموها [على ظهوركم] (١) وفكاك رقابكم التي رهنتموها، ليكفر الله عنكم سيئاتكم، ويغفر لكم ذنوبكم، ويبدّل سيئاتكم حسنات، فإنّه ملك كريم ذو الفضل العظيم، وقد أذن لنا □ معاشر المسلمين - بالدخول في خدمته، والتقدّم إلى بين يديه.

وفى المرّة الثانيه: حتى على الصلاه أى قوموا إلى مناجاه الله ربّكم، وعرض حاجاتكم على ربّكم، وتوسّلوا إليه بكلامه، وتشفّعوا به، وأكثروا الذكر والقنوت والرّكوع والسّجود والخضوع والخشوع، وارفعوا إليه حوائجكم، فقد أذن لنا فى ذلك.

وأما قوله: حتى على الفلاح فإنّه يقول: أقبلوا إلى بقاء لافناء معه، ونجاه لا هلاك معها، وتعالوا إلى حياه لاموت معها، وإلى نعيم لانفاد له، وإلى مُلك لا زوال عنه، وإلى سرور لا حزن معه، وإلى أنس لا وحشه معه، وإلى نور لا ظلمه معه، وإلى سعه لا ضيق معها، وإلى بهجه لا انقطاع لها، وإلى غنى لا فاقه معه، وإلى صحّه لا سقم معها، [وإلى عزّ لا ذلّ معه] وإلى قوه لا ضعف معها، وإلى كرامه يالها من كرامه، واعجلوا إلى سرور الدّنيا والعقبى، ونجاه الآخره والأولى.

وفى المرّة الثانيه: حتى على الفلاح فإنّه يقول: سابقوا إلى ما دعوتكم إليه، وإلى جزيل الكرامه، وعظيم المنّه وسنبل النعمه، والفوز العظيم، ونعيم الأبد فى جوار محمّد (صلّى الله عليه وآله) فى مقعد صدق عند مليك مقتدر.

ص: ١٤٩

وَأَمَّا قَوْلُهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنَّهُ يَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ يَعْلَمَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْكِرَامَةِ لِعَبِيدِهِ أَجَابَهُ وَأَطَاعَهُ وَأَطَاعَ أَمْرَهُ وَعَبَدَهُ وَعَرَفَ وَعِيدَهُ وَاشْتَغَلَ بِهِ وَبَذَرَ وَحُبَّهُ وَأَمَّنَ بِهِ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ وَوَثِقَ بِهِ وَخَافَهُ وَرَجَاهُ وَاشْتَقَّ إِلَيْهِ وَوَافَقَهُ فِي حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ وَرَضِيَ بِهِ.

وَفِي الْمَرْثَةِ الثَّانِيَةِ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنَّهُ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَعْلَى وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ يَعْلَمَ أَحَدٌ مَبْلَغَ كِرَامَتِهِ لِأَوْلِيَائِهِ وَعَقُوبَتِهِ لِأَعْدَائِهِ وَمَبْلَغَ عَفْوِهِ وَغُفْرَانِهِ وَنِعْمَتِهِ لِمَنْ أَجَابَهُ وَأَجَابَ رَسُولَهُ، وَمَبْلَغَ عَذَابِهِ وَنِكَالِهِ وَهَوَانِهِ لِمَنْ أَنْكَرَهُ وَجَحَدَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَعْنَاهُ: اللَّهُ الْحَجَّةُ الْبَالِغَةُ عَلَيْهِمُ بِالرَّسُولِ وَالرِّسَالَةِ وَالْبَيَانِ وَالِدَّعْوَةِ، وَهُوَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَيْهِ حُجَّةٌ، فَمَنْ أَجَابَهُ فَلَهُ النُّورُ وَالْكَرَامَةُ، [وَمَنْ أَنْكَرَهُ] فَإِنَّ اللَّهَ غَنَّى عَنِ الْعَالَمِينَ، وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ.

وَمَعْنَى: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ - فِي الْإِقَامَةِ - أَيْ حَانَ وَقْتُ الزِّيَارَةِ وَالْمُنَاجَاةِ وَقَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَدَرْكِ الْمُتَمَنَّى وَالْوَصُولِ إِلَى اللَّهِ (عَزَّوَجَلَّ) وَإِلَى كِرَامَتِهِ وَعَفْوِهِ وَرِضْوَانِهِ وَغُفْرَانِهِ.

وَقَدْ رَوَى فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ الصَّادِقَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) سُئِلَ عَنْ مَعْنَى «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» فَقَالَ: خَيْرُ الْعَمَلِ الْوِلَايَةُ.

وَفِي خَبَرٍ آخَرَ خَيْرِ الْعَمَلِ بَرُّ فَاطِمَةَ وَوَلَدِهَا (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) (١).

التَّوْحِيدُ: بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ (٢).

ص: ١٥٠

١- معاني الأخبار: ص ٣٨

٢- التوحيد: ص ٢٣٨. منهما بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ١٣١

الاذان والاقامه مثنى مثنى أقول: لم يذكر في هذا الحديث قول «حى على خير العمل» مع العلم أنه جزء من الأذان قطعاً، فلعله كان في الاصل موجوداً وسقط من قلم النساخ أو نسي الراوى ذكره أو تركه تقيه.

قال الصدوق (رحمه الله):... أنما ترك الراوى ذكر «حى على خير العمل» للتقيه.

١٦٣٧١ - بحار الأنوار: نقل من خط الشهيد (رحمه الله) عن أبي الوليد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى قوله: «قد قامت الصلاه» إنما يعنى به قيام القائم (١).

باب (٦) الاذان والاقامه مثنى مثنى

١٦٣٧٢ - الكافى: أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى نجران، عن صفوان الجمال قال:

سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: الأذان مثنى مثنى، والإقامه مثنى مثنى (٢).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله (٣).

١٦٣٧٣ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن يزيد مولى الحكم، عمن

ص: ١٥١

١- بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ١٥٥ ح ٥١

٢- الكافى: ج ٣ ص ٣٠٣ ح ٤

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٦٢ ح ٢١٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٧ ح ١١٤١

حدثه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لأن أقيم مثني مثني أحبَّ إليَّ من أن أوذن وأقيم واحداً واحداً (١).

١٦٣٧٤ - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: الأذان والاقامه مثني مثني، وتفرد الشهاده في آخر الاقامه، تقول: لا إله إلا الله مره واحده (٢).

١٦٣٧٥ - الهدايه: قال الصادق (عليه السلام): الأذان والاقامه مثني مثني، وهما اثنان وأربعون حرفاً، الأذان عشرون حرفاً، والاقامه اثنان وعشرون حرفاً (٣).

١٦٣٧٦ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاويه بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الأذان مثني مثني والاقامه واحده واحده (٤).

١٦٣٧٧ - التهذيب: سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الاقامه مره مره إلا قوله: الله أكبر (٥) الله أكبر فإنه مرّتان (٦).

الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين

ص: ١٥٢

١- التهذيب: ج ٢ ص ٦٢ ح ٢١٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٨ ح ١١٤٢

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٤٤. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٤٢

٣- الهدايه: ص ٣٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٤٣

٤- الهدايه: ص ٣٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٤٣

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٦١ ح ٢١٥

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٦١ ح ٢١٥

جبرئيل أول المؤذنين ابن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن سيف بن عميره وصفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان مثله (١).

١٦٣٧٨ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن محمد ابن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن نعمان الرازي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: يجزيك عن (٢) الاقامه طاقٍ طاقٍ (٣) في السفر (٤).

أقول: الأحاديث الواردة في كيفية الأذان والاقامه وبيان فصولهما مختلفه، وحملت بعضها على التقية لموافقته لمذهب العامة المنحرفين عن أهل البيت (عليهم الصلاه والسلام).

والمشهور بين الفقهاء - قديماً وحديثاً - هو أن الأذان ثمانية عشر فصلاً، والاقامه سبعة عشر فصلاً باسقاط تكبيرتين من أولها وزيادة «قد قامت الصلاه» مرتين بعد قول: «حي على خير العمل» والاكتفاء بتهيله واحده في آخرها.

باب (٧) جبرئيل أول المؤذنين

١٦٣٧٩ - من لا يحضره الفقيه: روى حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: لما أسرى برسول الله (صلى الله

ص: ١٥٣

١- الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٧ ح ١١٣٩

٢- في الاستبصار: من

٣- أى من غير تكرار (مجمع البحرين)

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٦٢ ح ٢٢٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٨ ح ١١٤٤

عليه وآله) حضرت (١) الصلاة فأذن جبرئيل (عليه السلام) فلما قال:

الله أكبر، الله أكبر.

قالت الملائكة: الله أكبر، الله أكبر.

فلما قال: أشهد أن لا إله إلا الله.

قالت الملائكة: خلع الانداد.

فلما قال: أشهد أن محمداً رسول الله.

قالت الملائكة: نبىّ بعث.

فلما قال: حىّ على الصلاة.

قالت الملائكة: حثّ على عباده ربّه.

فلما قال: حىّ على الفلاح.

قالت الملائكة: افلح من إتبعه (٢).

تفسير العياشى: عن حفص بن البخترى، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: لما أسرى برسول الله (صلى الله عليه وآله)... وذكر مثله وفيه: أفلح من تبعه (٣).

معانى الأخبار: أبى (رحمه الله) قال: حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: ... وذكر مثله (٤).

أقول: الظاهر أن ذكر الفصول الأخيره من الأذان قد سقط من

ص: ١٥٤

١- فى معانى الأخبار: وحضرت

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٨١ ح ٨٦٤

٣- تفسير العياشى: ج ٣ ص ٣٣ ح ٢٤٥٣ الطبعة الحديثه

٤- معانى الأخبار: ص ٣٨٧ ح ٢١

ثواب المؤذنين هذا الحديث، بدليل الأحاديث الأخرى التي ذكرت الفصول بصوره كامله، ولعلّ الللقط كان من الراوى أوالناسخ أو للتقيه - كما ذكرنا ذلك قبل قليل - ، والله العالم.

باب (٨) ثواب المؤذنين

١٦٣٨٠ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن معاويه بن وهب، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أذن فى مصر من أمصار المسلمين سنه وجبت له الجنة (١).

ثواب الأعمال: أبى (رحمه الله) قال: حدثنى سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد مثله (٢).

١٦٣٨١ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن أبىه، عن ابن أبى عمير، عن زكريا صاحب السابرى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: ثلاثه فى الجنة على المسك الاذفر:

مؤذن أذن احتساباً (٣)، وإمام أمّ قوماً وهم به راضون، ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه (٤).

ص: ١٥٥

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٣ ح ١١٢٦

٢- ثواب الاعمال: ص ٥٢

٣- احتساباً: أى تصديقاً بوعدده واحتساباً بالاجر والثواب بالصبر على الأمور به (مجمع البحرين)

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٣ ح ١١٢٧

١٦٣٨٢ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن العزمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن من أطول الناس اعناقاً يوم القيامة المؤذنين (٢) (٣).

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال:

حدثني محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب مثله (٤).

١٦٣٨٣ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن معاوية بن حكيم، عن سليمان بن جعفر، عن أبيه قال: دخل رجل من أهل الشام على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له: إن أول من سبق إلى الجنة بلال.

قال: ولم؟ قال: لأنه أول من أذن (٥).

أقول: قوله (عليه السلام): «إن أول من سبق...» لعل المقصود هو الأول بالنسبة إلى عامه الناس أو بالنسبة إلى المؤذنين خاصة، لأن من الثابت أن الأنبياء والأئمة الأطهار (عليهم السلام) هم أول من يدخل الجنة.

١٦٣٨٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام): حدثنا محمد بن

ص: ١٥٦

١- في ثواب الأعمال: قال: أطول

٢- في ثواب الأعمال: المؤذنون

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٤ ح ١١٣٢

٤- ثواب الأعمال: ص ٥٢

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٤ ح ١١٣٣

ثواب المؤذنين عمر بن محمد بن سلم بن البراء الجعابي قال: حدثني أبو محمد الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازي التميمي قال: حدثني سيدي علي بن موسى الرضا (عليه السلام) قال: حدثني أبي موسى بن جعفر قال: حدثني أبي جعفر بن محمد قال: حدثني أبي محمد بن علي قال: حدثني أبي علي بن الحسين قال: حدثني أبي الحسين بن علي، عن علي (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: المؤذنون أطول الناس اعناقاً يوم القيامة (١).

١٦٣٨٥ - مستطرفات السرائر: من كتاب النوادر لحمد بن علي بن محبوب الأشعري - عن الحسن بن علي، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أحشر يوم القيامة على البراق، وتُحشر فاطمة ابنتي على ناقتي العضاء القصوى، ويُحشر هذا البلال على ناقه من نوق الجنة يؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، فإذا نادى كُسى حله من حلل الجنة (٢).

١٦٣٨٦ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قلنا: يارسول الله أنك رغبنا في الأذان، حتى قد خفنا ان يضطرب عليه أمتك بالسيوف.

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أما أنه لن يعدو

ص: ١٥٧

١- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٦١ ح ٢٤٩

٢- مستطرفات السرائر: ص ٩٤ ح ٦. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦١٧

ضعفاء كم (١).

١٦٣٨٧ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (صلوات الله عليه وعلى الائمة من ولده) أنه قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ثلاث لو تعلم أمتي مالها فيها لَضَرَبْتُ عليها بالسهام: الاذان، والغدو الى الجمعة، والصف الاول (٢).

أقول: قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لضربتُ عليها بالسهام».

السهام: القرعة.. والمعنى أنّ الناس لو علموا ما فى هذه العبادات من الثواب لتنازعوا عليها والتجأوا الى القرعة لحلّ النزاع.

والمقصود من «الصف الأول» هو الصفّ الذى يلي الامام فى صلاة الجماعة.

باب (٩) مسؤوليّة المؤذنين

١٦٣٨٨ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أبي الصهبان، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن حمّاد بن عثمان، عن محمد بن خالد القسرى قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):

أني أخاف أن نكون نصلي الجمعة قبل أن تزول الشمس.

ص: ١٥٨

١- الجعفریات: ص ٢٤٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٩

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٤. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٢٠

مسؤوليه المؤذنين قال: فقال: إنما هذا على المؤذنين (١).

١٦٣٨٩ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن خالد القسري قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):

اخاف ان نصلّي يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس.

فقال: إنما ذاك على المؤذنين (٢).

١٦٣٩٠ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام) في المؤذنين: أنهم الامناء (٣).

١٦٣٩١ - تفسير العياشي: عن سعيد الأعرج، قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) وهو مغضب، وعنده نفر من أصحابنا، وهو يقول: تصلون قبل أن تزول الشمس؟ قال: وهم سكوت.

قال: فقلت له: اصلحك الله، ما نصلّي حتى يؤذن مؤذن مكة.

قال: فلا بأس، اما انه اذا أذن فقد زالت الشمس، ثم قال: ان الله يقول: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكَ الشَّمْسُ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» فقد دخلت أربع صلوات فيما بين هذين الوقتين، وأفرد صلاة الفجر قال:

«وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» (٤) فمن صلّى قبل أن تزول الشمس فلا صلاه له (٥).

ص: ١٥٩

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٤٤ ح ٦٦١

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٤ ح ١١٣٧

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٩١ ح ٨٩٨

٤- الاسراء ١٧: ٧٨

٥- تفسير العياشي: ج ٣ ص ٧٢ ح ٢٥٨٢ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦١٩

باب (١٠) اشتراط أن يكون المؤذن عارفاً

١٦٣٩٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال: لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذّن به إلاّ رجل مسلم عارف فإن علم الأذان فأذّن به وإن لم يكن عارفاً لم يجز أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به.

وسئل عن الرّجل يؤذّن ويقيم ليصلّي وحده فيجىء رجل آخر فيقول له: نصليّ (١) جماعه، فهل (٢) يجوز أن يصلّي بذلك الأذان والإقامه؟ قال: لا، ولكن يؤذّن ويقيم (٣).

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ مثله (٤).

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى - بهذا الاسناد - قال: سئل

ص: ١٦٠

١- في التهذيب ح ١١٠١: تصليّ، وفي الفقيه: أتصليّ

٢- في التهذيب والفقيه: هل

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٤ ح ١٣

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٧٧ ح ١١٠١

اشترط أن يكون المؤذن عارفاً عن الرجل يؤذن ويقيم... وذكر مثله (١).

من لا يحضره الفقيه: روى عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه سئل عن الرجل يؤذن ويقيم... وذكر مثله (٢).

أقول: يشترط في المؤذن أن يكون مسلماً فلا يصح أذان الكافر، وهل يشترط فيه أن يكون مؤمناً؟ الذي عليه أكثر الفقهاء المتقدمين هو كفايه الاسلام في المؤذن وعدم اشتراط الايمان فيه.

وقال بعض الفقهاء باشتراط الايمان في المؤذن، فيلزم أن يكون المؤذن مؤمناً شيعياً إثنى عشرياً، فإنّ من لا يعرف امام زمانه لا يُعتبر مؤمناً وميتته ميتة جاهليه.

وقد جاء في بعض كلماتهم: أنّ المصلّي خلف من لا يُقتدى به يؤذن لنفسه ويُقيم، والظاهر أنّ المخالف لاهل البيت (عليهم السلام) لا يُعتدّ بأذانه ولا باقامته.

هذا وقد فضّل بعض الفقهاء - منهم صاحب الجواهر - بين أذان الإعلام فقال بعدم اشتراط الايمان فيه واذان الصلاه فقال باشتراطه.

وأما فقره الثانيه من الحديث فمعناها أن المصلّي اذا أذن لنفسه وأقام وأراد أن يصلّي منفرداً ثم طلب منه أن يصلّي جماعه فيستحب له أن يعيد اذانه واقامته، ويجوز له أن يكتفى باذانه السابق واقامته.

ص: ١٦١

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٨٢ ح ٨٣٤

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٩٤ ح ١١٦٩

باب (١١) استحباب أفصحيه المؤذن

١٦٣٩٣ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: ليؤذن لكم أفصحكم، وليؤمكم أفقهكم (١).

باب (١٢) استحباب قيام المؤذن على مرتفع

١٦٣٩٤ - الكافي: علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

كان طول حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) قامه فكان يقول (صلى الله عليه وآله) لبلال إذا دخل الوقت: يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان فإن الله (عز وجل) قد وكل بالأذان ريحاً ترفعه إلى السماء، وإن الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالوا: هذه أصوات أمه محمد (صلى الله عليه وآله) بتوحيد الله (عز وجل) ويستغفرون لأمه محمد (صلى الله عليه وآله) حتى يفرغوا من تلك الصلاة (٢).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد مثله (٣).

ص: ١٦٢

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٤٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٣٦

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٧ ح ٣١

٣- التهديب: ج ٢ ص ٨٥ ح ٢٠٦

استحباب رفع الصوت بالأذان المحاسن: البرقي، عن الحسن بن محبوب مثله (١).

باب (١٣) استحباب رفع الصوت بالأذان

١٦٣٩٥ - الكافي: محمد، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن محمد بن مروان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: المؤذن يُغفر له مدى صوته (٢) ويشهد له كلُّ شيء سمعه (٣).

التهذيب: روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٤).

١٦٣٩٦ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن حماد، عن حريز، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: إذا أذنت فلاتخفينَّ صوتك فإنَّ الله يأجرُك مدَّ صوتك فيه (٥).

١٦٣٩٧ - من لا يحضره الفقيه: سأل معاوية بن وهب أبا عبدالله (عليه السلام) عن الأذان؟ فقال: اجهر وارفع به صوتك، فإذا أقمّت فدون ذلك،

ص: ١٦٣

١- المحاسن: ص ٤٨ ح ٦٧

٢- في التهذيب: مدَّ صوته

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٧ ح ٢٨

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٥٢ ح ١٧٥

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٥٨ ح ٢٠٥

ولانتظر بأذانك واقامتك الأ دخول وقت الصلاة، واحدر(١) اقامتك حدرأ(٢).

باب (١٤) استحباب وضع الاصبعين فى الأذنين حين الأذان

١٦٣٩٨ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الحسن بن السرى، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: السنّه ان تضع اصبعيك فى اذنيك فى الأذان(٣).

١٦٣٩٩ - من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن السرى، عن أبى عبدالله (عليه السلام) أنه قال: من السنّه إذا أذن الرجل أن يضع اصبعيه فى أذنيه(٤).

باب (١٥) استحباب الترتيل فى الأذان والاسراع فى الاقامه

١٦٤٠٠ - الكافى: جماعه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن الحسن بن السرى، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: الأذان ترتيل والإقامه حدر(٥).

ص: ١٦٤

١- أى اسرع بها (مجمع البحرين)

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٨٤ ح ٨٧٦

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٤ ح ١١٣٥

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٨٤ ح ٨٧٣

٥- الكافى: ج ٣ ص ٣٠٦ ح ٢٦

استحباب الوقف على فصول الأذان وتأكده في التكبير التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان مثله (١).

باب (١٦) استحباب الوقف على فصول الأذان وتأكده في التكبير

١٦٤٠١ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجیح، عن الصادق (عليه السلام) انه قال: التكبير جزم في الاذان (٢) مع الافصاح بالهاء والألف (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى خالد بن نجیح، عن الصادق (عليه السلام) مثله (٤).

١٦٤٠٢ - من لا يحضره الفقيه: روى خالد بن نجیح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: الاذان والاقامه مجزومان.

وفي خبر آخر: موقوفان (٥).

١٦٤٠٣ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)

ص: ١٦٥

- ١- التهذيب: ج ٢ ص ٦٥ ح ٢٣٢
- ٢- يريد بالجزم الامساك عن اشباع الحركه والتعمق فيها وقطعها أصلاً، يقال: أجزمت الشيء: قطعته عن الحركه وأسكنته (مجمع البحرين). وقال العلامة المجلسي (رحمه الله) في ملاذ الأخيار: لا- خلاف في استحباب الوقف على فصول الاذان، والتخصيص بالتكبير لكونه فيه أكد
- ٣- التهذيب: ج ٢ ص ٨٥ ح ٢٠٤
- ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٨٣ ح ٨٧١
- ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٨٤ ح ٨٧٤

أنه قال: لا بأس بالتطريب (١) في الأذان، إذا أتمَّ ويين وأفصح بالألف والهاء (٢).

باب (١٧) استحباب حكاية الأذان

١٦٤٠٤ - الكافي: علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الحارث بن المغيرة النضري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من سمع المؤذّن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فقال مصدقاً محتسباً: «وأنا أشهد أن لا إله إلا الله» [أشهد] أن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأكتفى بهما عمّن أبي (٣) وجحد وأعين بهما (٤) من أقرّ وشهد» كان له من الأجر عدد (٥) من أنكر وجحد ومثل عدد (٦) من أقرّ وعرف (٧) (٨).

من لا يحضره الفقيه: روى حارث بن المغيرة النضري، عن أبي

ص: ١٦٦

١- التطريب في الصوت: مدّه و تحسينه (مجمع البحرين)

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٤٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٣٥

٣- في الفقيه وثواب الأعمال: اكتفى بهما عن كل من أبي، وفي أمالي الصدوق: اكتفى بها عن كل من أبي

٤- في أمالي الصدوق: واعين بها

٥- في ثواب الأعمال: الا غفر الله له بعدد

٦- في الفقيه وأمالي الصدوق: وعدد، وفي ثواب الأعمال: وبعدد

٧- في الفقيه وأمالي الصدوق وثواب الأعمال: وشهد

٨- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٧ ح ٣٠

استحباب حكاية الأذان عبد الله (عليه السلام) أنه قال: ... وذكر مثله (١).

أمالى الصدوق - ثواب الأعمال: حدثنا أبي (رحمه الله) قال:

حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الحارث بن المغيرة النصري مثله (٣).

المحاسن: البرقي، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الحارث البصري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (٤).

١٦٤٠٥ - دعوات الراوندى: شكنا رجل الى أبي عبد الله (عليه السلام) الفخر فقال: اذن كلما سمعت الأذان، كما يؤذن المؤذنون (٥).

مكارم الأخلاق: عن الرضا (عليه السلام) قال: شكنا رجل...

وذكر مثله وفيه: كما يؤذن المؤذن (٦).

١٦٤٠٦ - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) انه قال: اذا قال المؤذن: الله أكبر، فقل: الله أكبر، واذا قال:

أشهد أن لا إله إلا الله، فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، واذا قال:

أشهد أن محمداً رسول الله، فقل: أشهد أن محمداً رسول الله، فاذا

ص: ١٦٧

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٨٨ ح ٨٩١

٢- فى ثواب الأعمال: عن محمد بن عيسى

٣- أمالى الصدوق: ص ١٧٨ ح ٢ - ثواب الأعمال: ص ٥٢

٤- المحاسن: ص ٤٩ ح ٦٩

٥- دعوات الراوندى: ص ١١٦ ح ٢٦٧. منه بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ١٧٤

٦- مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ١٥٠ ح ٢٣٦٧ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٥ ص ٢٩٥

قال: قد قامت الصلاة فقل: «اللهم أقمها وادمها واجعلني من خير صالحى أهلها عملاً» وإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، فقد وجب على الناس الصمت والقيام، إلا أن لا يكون لهم إمام فيقدم بعضهم بعضاً (١).

باب (١٨) استحباب الاذان والاقامه للصلاه

١٦٤٠٧ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

إذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة، وإذا أقمت صلى خلفك صف من الملائكة (٢).

بحار الأنوار: من العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم، عن الصادق (عليه السلام) نحوه (٣).

١٦٤٠٨ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن يحيى الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أذنت في أرض فلاه وأقمت

صلى خلفك صفان من الملائكة، وان أقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد (٤).

ص: ١٦٨

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٤٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٢٧

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٣ ح ٨

٣- بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ١٧٠

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٥٢ ح ١٧٣

استحباب الفصل بين الأذان والاقامه بجلسه أو كلام أو... ١٦٤٠٩ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين ابن عثمان، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السلام): انك إذا أذنت وأقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكه، وان أقمت اقامه بغير أذان صلّى خلفك صفّ واحد (١).

١٦٤١٠ - ثواب الأعمال: حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) قال: حدثني عمّي محمد بن أبي القاسم، عن أحمد ابن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): من صلّى بأذان وإقامه صلّى خلفه صفّان من الملائكه، ومن صلّى بإقامه بغير أذان صلّى خلفه صفّ واحد من الملائكه.

قلت له: وكم مقدار كلّ صفّ؟ قال: أقلّه ما بين المشرق والمغرب، وأكثره ما بين السماء والأرض (٢).

باب (١٩) استحباب الفصل بين الاذان والاقامه بجلسه أو كلام

أو تسييح أو نفس ١٦٤١١ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينه، عن الحسن بن شهاب، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

ص: ١٦٩

١- التهذيب: ج ٢ ص ٥٢ ح ١٧٤

٢- ثواب الأعمال: ص ٥٤ ح ٢. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٦٢٠

قال: لابد من قعود بين الاذان والاقامه(١).

١٦٤١٢ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار الساباطى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا قمت إلى صلاه فريضه(٢) فاذن وأقم وافصل بين الأذان والاقامه بقعود أو بكلام أو بتسييح(٣) (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى عمّار الساباطى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال:... وذكر مثله. وزاد: وقال: سألته كم الذى يجزى بين الاذان والاقامه من القول؟ قال: الحمد لله(٥).

١٦٤١٣ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار الساباطى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) أو سمعته يقول: إذا نسى الرجل حرفاً من الأذان حتى يأخذ فى الاقامه فليمض فى الاقامه فليس عليه شيء، فان نسى حرفاً من الاقامه عاد الى الحرف الذى نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامه.

وعن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان والاقامه بشيء حتى أخذ

ص: ١٧٠

١- التهذيب: ج ٢ ص ٦٤ ح ٢٢٦

٢- فى الفقيه: الصلاه الفريضه

٣- فى الفقيه: أو تسييح

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٤٩ ح ١٦٢

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٨٥ ح ٨٧٧

استحباب الفصل بين الأذان والاقامه بجلسه أو كلام أو... فى الصلاه أو أقام الصلاه؟ قال: ليس عليه شىء، وليس له أن يدع ذلك عمداً.

ثم سُئل ما الذى يجرى من التسبيح بين الأذان والاقامه؟ قال: يقول: الحمد لله (١).

١٦٤١٤ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن على بن يوسف، عن سيف بن عميره، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: بين كل أذنين قعده الا المغرب فان بينهما نفساً (٢).

الاستبصار: أخبرنى الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن على بن محبوب مثله (٣).

١٦٤١٥ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: يُرْتَلُّ الاذان وتُحَدَّرُ الاقامه، ولا بدّ من فصل بين الاذان والاقامه بصلاه، أو بغير ذلك، وأقلُّ ما يجرى ممّا فى ذلك الاذان والاقامه لصلاه المغرب التى لاناقله قبلها، ان يجلس المؤذن بينهما جلسه يمسّ فيها الأرض بيده (٤).

١٦٤١٦ - التهذيب: سعد، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن مسكان قال: رأيت أبا عبدالله

ص: ١٧١

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٠ ح ١١١٤

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٦٤ ح ٢٢٩

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٩ ح ١١٥٠

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٤٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٣٠

(عليه السلام) أذن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس (١).

باب (٢٠) استحباب السجود والدعاء بالمأثور بين الأذان والإقامة

١٦٤١٧ - فلاح السائل: أبو محمد هارون بن موسى (رضى الله عنه) قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن حمزه العلوى الطبرى، عن أحمد بن مابنداد، عن أحمد بن هليل الكرخى، عن ابن أبي عمير، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول لأصحابه: من سجد بين الأذان والإقامة فقال في سجوده: رب لك سجدت خاضعاً خاشعاً ذليلاً، يقول الله تعالى: «ملائكتى - وعزتي وجلالى - لأجعلنَّ محبته في قلوب عبادى المؤمنين، وهيبته في قلوب المنافقين» (٢).

١٦٤١٨ - فلاح السائل: حدثنا عبد الله بن الحسين بن محمد قال: حدثنا الحسن بن حمزه العلوى قال: حدثنا حمزه بن القاسم العلوى قال: حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم، عن يعقوب بن يزيد الانبارى، عن محمد بن أبي عمير، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: رأيت أذن ثم أهوى للسجود، ثم سجد سجده بين الأذان والإقامة، فلما رفع رأسه قال: يا ابا عمير، من فعل مثل فعلى غفر الله تعالى [له] ذنوبه كلها، وقال: من أذن ثم سجد فقال: «لا إله إلا

ص: ١٧٢

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٥ ح ١١٣٨

٢- فلاح السائل: ص ٢٧١ ح ١٦٣ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٦٣٣

استحباب اعاده الاقامه اذا تكلم في الأثناء أنت ربّي، سجدت لك خاضعاً خاشعاً» غفر الله له ذنوبه (١).

باب (٢١) استحباب اعاده الاقامه اذا تكلم في الأثناء

١٦٤١٩ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد ابن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لا تتكلم إذا أقيمت للصلاه (٢) فإنك إذا تكلمت أعدت الاقامه (٣).

باب (٢٢) استحباب الأذان والاقامه للمريض

١٦٤٢٠ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار الساباطي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: لا بد للمريض أن يؤذّن ويقيم إذا أراد الصلاه ولو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلم به.

سئل: فان كان شديد الوجع؟ قال: لا بُدّ من أن يؤذّن ويقيم لأنّه لاصلاه إلا باذان واقامه (٤).

ص: ١٧٣

١- فلاح السائل: ص ٢٧٢ ح ١٦٤ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٦٣٣

٢- في التهذيب: الصلاه

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٥٥ ح ١٩١ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٠١ ح ١١١٢

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٢ ح ١١٢٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٠ ح ١١٠٩

أقول: هذا الحديث محمول على الاستحباب المؤكّد لا الوجوب - جمعاً بين الأحاديث المرويّه في هذا المجال - .

باب (٢٣) جواز الاقامه من جلوس للمريض

١٦٤٢١ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبه، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لا يقيم أحدكم الصلاه وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع إلا أن يكون مريضاً، وليتمكن في الاقامه كما يتمكن في الصلاه فأنه إذا أخذ في الاقامه فهو في الصلاه (١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله الا ان فيه: فهو في صلاه (٢).

١٦٤٢٢ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنه قال: لا يؤذّن احدٌ وهو جالس الآ مريض، أو راكب، ولا يقيم الآ على الأرض قائماً الآ من علّه لا يستطيع معها القيام (٣).

ص: ١٧٤

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٦ ح ٢١

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٥٦ ح ١٩٧

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٤٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٣٣

باب (٢٤) استحباب الجلوس للامام حين اقامه المؤذن

١٦٤٢٣ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس (١).

أقول: من المستحب الجلوس عند سماع الاقامه فى المسجد وغيره حتى يقول المؤذن «قد قامت الصلاة» فيقوم عنده.

باب (٢٥) تأكد استحباب الأذان لصلاه الفجر والمغرب

١٦٤٢٤ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته أجزىء أذان واحد؟ قال: إن صليت جماعه لم يُجزِ إلا أذان وإقامه، وإن كنت وحدك تُبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزئك إقامه، إلا الفجر والمغرب فإنه ينبغي أن تؤذن فيهما وتقيم من أجل أنه لا يقصر (٢) فيهما كما

ص: ١٧٥

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨١ ح ١١١٨

٢- فى التهذيب: لا تقصر

يقصّر (١) في سائر الصلوات (٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٣).

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٤).

١٦٤٢٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن أخيه، عن زرعه، عن سماعة قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام):

لا تصل (٥) الغداة والمغرب إلا بأذان واقامه، ورخص في سائر الصلوات بالاقامه، والأذان أفضل (٦).

١٦٤٢٦ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

يجزيك في الصلاه اقامه واحده إلا الغداة والمغرب (٧).

١٦٤٢٧ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن محمد ابن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا

عبدالله (عليه السلام) عن الاقامه بغير اذان في المغرب؟

ص: ١٧٦

١- في التهذيب: تقصّر

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٣ ح ٩

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٥٠ ح ١٦٣

٤- الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٩ ح ١١٠٥

٥- في الاستبصار: لا يصلّي

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٥١ ح ١٦٧ و ١٦٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٩ و ٣٠٠ ح ١١٠٦ و ١١٠٧

٧- التهذيب: ج ٢ ص ٥١ ح ١٦٧ و ١٦٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٩ و ٣٠٠ ح ١١٠٦ و ١١٠٧

تأكد استحباب الأذان لصلاه الفجر والمغرب فقال: ليس به بأس، وما أحب ان يعتاد (١) (٢).

١٦٤٢٨ - التهذيب: روى الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاوية بن وهب أو ابن عمّار، عن الصباح بن سبابة قال: قال لى أبو عبدالله (عليه السلام): لاتدع الأذان فى الصلوات كلها، فان تركته فلاتتركه فى المغرب والفجر فأنه ليس فيهما تقصير (٣).

الاستبصار: أخبرنى الشيخ (رحمهُ الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن معاوية بن وهب أو ابن عمّار مثله (٤).

١٦٤٢٩ - علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عبد الحميد العطار واحمد بن محمد بن عيسى [جميعاً]، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البنزطى، عن صفوان بن مهران، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، ولا بدّ فى الفجر والمغرب من أذان وإقامة، فى الحضر والسفر، لأنّه لا يقصرّ فيهما فى حضر ولا سفر، ويجزىك إقامه بغير أذان فى الظهر والعصر والعشاء الآخرة، والأذان والإقامة فى جميع الصلوات أفضل (٥).

١٦٤٣٠ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)

ص: ١٧٧

١- فى الاستبصار: تعتاد بذلك

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٥١ ح ١٦٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٠ ح ١١٠٨

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٤٩ ح ١٦١

٤- الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٩ ح ١١٠٤

٥- علل الشرايع: ص ٣٣٧. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٢٣

انه قال: من أذن وأقام وصلى، صلى خلفه صفان من الملائكة، وإن أقام ولم يؤذن وصلى، صلى خلفه صف من الملائكة، ولا بدّ في الفجر والمغرب من أذان واقامه في الحضر والسفر لأنه لا تقصير فيهما (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «ولا بدّ في الفجر والمغرب...» محمول على تأكيد الاستحباب، وذلك جمعاً بين هذا الحديث والأحاديث المصرّحة بالاستحباب عموماً.

باب (٢٦) الدعاء بالمأثور حين سماع أذان الفجر والمغرب

١٦٤٣١ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): من قال حين يسمع أذان الصبح: «اللهم انى أسألك بأقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك، واصوات دعائك أن تتوب على أنك انت التواب الرحيم» وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه أو ليلته مات تائباً.

وكان ابن التباح يقول في اذانه: حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل، فإذا رآه على (عليه السلام) قال: مرحباً بالقائلين عدلاً، وبالصلاه مرحباً وأهلاً (٢).

أمالى الصدوق: حدثنا أبي قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن

ص: ١٧٨

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٤٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٢٤

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٨٧ ح ٨٩٠

استحباب الجلوس بين الأذان والاقامه الصلاه المغرب محمد بن عيسى، عن عباس مولى الرضا، عن أبي الحسن الرضا، عن أبيه (عليهما السلام) قال: كان أبو عبدالله الصادق (عليه السلام) يقول: من قال حين يسمع... وذكر نحوه - الى قوله - تائباً (١).

١٦٤٣٢ - فلاح السائل: روى أبو محمد هارون بن موسى (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن همام قال: حدثنا الحسن بن أحمد المالكي قال: حدثنا أحمد بن هليل الكرخي، عن العباس الشامي، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: كان جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول: من قال حين يسمع اذان الصبح واذان المغرب هذا الدعاء ثم مات من يومه أو من ليلته كان تائباً: «اللهم انى اسألك باقبال ليلتك وإدبار نهارك وحضور صلواتك وأصوات دعواتك وتسييح ملائكتك أن تصلى على محمد وآل محمد وان تتوب علىّ أنك أنت التواب الرحيم» (٢).

باب (٢٧) استحباب الجلوس بين الأذان والاقامه الصلاه المغرب

١٦٤٣٣ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن محمد ابن الحسين، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن سعدان بن مسلم، عن اسحاق الجريري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال: من

ص: ١٧٩

١- امالى الصدوق: ص ٢١٩ ح ٩

٢- فلاح السائل: ص ٤٠٤ ح ٢٧٣ الطبعه الحديثه

جلس فيما بين أذان المغرب والاقامه (١) كان كالمشعل ط بدمه فى سبيل الله (٢) .

المحاسن: البرقى، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم العامرى، عن اسحاق بن ابراهيم الجريرى مثله (٣) .

باب (٢٨) استحباب تكرار فصول الأذان فى الفجر والعشاء

١٦٤٣٤ - كتاب زيد النرسى: قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من السبب التراجع فى أذان الفجر وأذان عشاء الآخرة، أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بلالاً أن يربط فى أذان الغداه وأذان عشاء الآخرة، إذا فرغ: أشهد أن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) عاد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، حتى يعيد الشهادتين، ثم يمضى فى أذانه، ثم لا يكون بين الأذان والاقامه إلا جلسه (٤) .

ص: ١٨٠

-
- ١- فى المحاسن: قال: من جلس بين الأذان والاقامه فى المغرب
 - ٢- التهذيب: ج ٢ ص ٦٤ ح ٢٣١ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٩ ح ١١٥١
 - ٣- المحاسن: ص ٥٠ ح ٧٠
 - ٤- الاصول الستة عشر: ص ٢٠٣ ح ١٨٢ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٣٠

باب (٢٩) وقت الأذان لصلاتي الظهر والعصر

١٦٤٣٥ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي علي صاحب الانمط، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أو أبي الحسن (عليه السلام) قال: قال: يؤذّن للظهر على ست ركعات، ويؤذّن (١) للعصر على ست ركعات بعد الظهر (٢).

فلاح السائل: حدث أبو الفضل محمد بن عبدالله (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أحمد بن بطه القمي قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران قال: حدثنا يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي الاعلى الانمطى، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن (عليهما السلام) قال: تؤذّن... وذكر مثله (٣).

أقول: يستحب أن يؤذّن لصلاه الظهر بعد اداء ست ركعات من نافله الظهر لأنّ النافله تصلىّ عاده عند الزوال، وكذلك يؤذّن للعصر بعد اداء ست ركعات من نافلتها.

ص: ١٨١

١- في فلاح السائل: وتؤذّن

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٦ ح ١١٤٤

٣- فلاح السائل: ص ٢٧٠ ح ١٦٢ الطبعه الحديثه

باب (٣٠) استحباب صلاة ركعتين بين الأذان والإقامة للظهرين

١٦٤٣٦ - أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رحمه الله) قال: أخبرنا الحسين ابن عبيدالله بن ابراهيم قال: حدثنا أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري قال: حدثنا محمد بن همام بن سهيل قال: حدثنا عبد الله ابن جعفر الحميري، عن محمد بن خالد الطيالسي الخزاز، عن رزيق قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من السنّه الجلسه بين الأذان والإقامة في صلاة الغداه وصلاه المغرب وصلاه العشاء، ليس بين الأذان والإقامة سبحانه (١) ومن السنّه أن يتنفل بركعتين بين الأذان والإقامة في صلاة الظهر والعصر (٢).

باب (٣١) جواز الجمع بين الصلاتين بأذان وإقامتين

١٦٤٣٧ - الكافي: علي بن محمّد، عن الفضل بن محمد، عن يحيى بن أبي زكريا، عن أبان (٣)، عن صفوان الجمال قال: صلّى بنا أبو

ص: ١٨٢

١- السُّبْحَة: التطوع من الذكر والصلاه والنافله (مجمع البحرين)

٢- أمالي الطوسي: ص ٦٩٥ ح ١٤٨٠. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٦٣٣. وسند الحديث أثبتناه من الحديث رقم ١٤٨٨ التالي لهذا الحديث حسب تسلسل أحاديث المصدر لوقوع تقديم وتأخير في تسلسل الأحاديث

٣- في التهذيب: عن الوليد بن أبان

جواز الاكتفاء بالاقامه فى صلاه الفرادى عبدالله (عليه السلام) الظهر والعصر عندما زالت الشمس بأذان وإقامتين وقال(١): إنى على حاجه فتتفلوا(٢).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن على بن محمد مثله(٣).

باب (٣٢) جواز الاكتفاء بالاقامه فى صلاه الفرادى

١٦٤٣٨ - التهديب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن عبيدالله بن على الحلبي، عن أبى عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام) أنه كان إذا صلّى وحده فى البيت أقام اقامه ولم يؤذّن(٤).

١٦٤٣٩ - التهديب: روى الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال:

يجزيك إذا خلوت فى بيتك اقامه واحده بغير أذان(٥).

باب (٣٣) جواز أن يؤذّن شخص ويقيم غيره وكذا العكس

١٦٤٤٠ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن على بن

ص: ١٨٣

١- فى التهديب: ثم قال

٢- الكافى: ج ٣ ص ٢٨٧ ح ٥

٣- التهديب: ج ٢ ص ٢٦٣ ح ١٠٤٨

٤- التهديب: ج ٢ ص ٥٠ ح ١٦٥ و ١٦٦

٥- التهديب: ج ٢ ص ٥٠ ح ١٦٥ و ١٦٦

مهزيار، عن بعض أصحابنا، عن إسماعيل بن جابر أن أبا عبدالله (عليه السّلام) كان يؤذّن ويقيم غيره وقال: كان يقيم وقد أذّن غيره (١).

التهذيب: علي بن مهزيار مثله (٢).

باب (٣٤) جواز الاذان راكباً و ماشياً و جالساً و على غير القبلة

وتأكد استحباب الأقامة من قيام ١٦٤٤١ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لا بأس للمسافر أن يؤذّن وهو راكب و يقيم وهو على الأرض قائم (٣).

١٦٤٤٢ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن العلا، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن الرجل يؤذّن وهو يمشى، أو على ظهر دابته و على غير طهور؟ فقال: إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس (٤).

١٦٤٤٣ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال:

قلت له: يؤذّن الرجل وهو على غير القبلة؟

ص: ١٨٤

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٦ ح ٢٥

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨١ ح ١١١٧

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٥٦ ح ١٩٣

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٥٦ ح ١٩٦

جواز الاذان راكباً و ماشياً و جالساً و على غير القبلة و تأكد استحباب.. قال: اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «اذا كان التشهد...» أى حينما يتشهد الشهادتين فى الأذان.

١٦٤٤٤ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربعي، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يؤذن الرجل وهو قاعد؟ قال: نعم ولا يقيم إلا وهو قائم (٢).

١٦٤٤٥ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا بأس أن تؤذن راكباً أو ماشياً أو على غير وضوء، ولا يقيم (٣) وأنت راكب أو جالس (٤) إلا من علّه (٥) أو تكون فى أرض ملصّه (٦) (٧).

من لا يحضره الفقيه: روى أبو بصير، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: لا بأس... وذكر مثله (٨).

١٦٤٤٦ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن

ص: ١٨٥

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٥ ح ١٧

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٥٦ ح ١٩٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٢ ح ١١١٨

٣- فى الفقيه: ولا تقم

٤- فى الفقيه: ولا جالس

٥- فى الفقيه: عذر

٦- أرض ملصّه: أى كثيره اللصوص (أقرب الموارد)

٧- التهذيب: ج ٢ ص ٥٦ ح ١٩٢

٨- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٨٢ ح ٨٦٨

الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبه، عن يونس الشيباني (١)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: أوذن وأنا راكب؟ قال: (٢) نعم.

قلت: (٣) فأقيم وأنا راكب؟ قال: (٤) لا.

[قلت: واقيم ورجلي في الركاب؟ قال: لا.

قلت: فأقيم وأنا قاعد؟ قال: لا] (٥).

قلت: فأقيم وأنا ماش؟ قال: (٦) نعم ماش الى الصلاة.

قال: ثم قال [لى]: اذا أقمت الصلاة فأقم متربل لا (٧) فانك في الصلاة.

ص: ١٨٦

١- في حديث ١٩٨: النسباني

٢- في حديث ١٩٨: فقال

٣- في حديث ١٩٨: فقلت

٤- في حديث ١٩٨: فقال

٥- ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب: ح ١٩٨

٦- في حديث ١٩٨: فقال

٧- ترسل في قراءته: اذا تمهل فيها ولم يعجل (مجمع البحرين)

جواز الاذان فى الطريق والاقامه فى المسجد قال: قلت: قد (١) سألتك اقيم وانا ماش قلت لى (٢): نعم فيجوز ان امشى فى الصلاه؟ قال: نعم إذا دخلت من باب المسجد فكبرت وأنت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاه اجزأك ذلك، وإذا كان الامام كبير للركوع كنت معه فى الركعه، لأنه ان ادركته وهو راعح - لم تدرك التكبير - لم تكن معه فى الركوع (٣).

التهذيب: سعد بن عبدالله، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع مثله - الى قوله: اجزأك ذلك (٤).

أقول: قوله (عليه السلام): «.. نعم اذا دخلت...» معناه أن الانسان اذا دخل المسجد فرأى الامام راعحاً وخشى أن يرفع الامام رأسه فتفوته الركعه، جاز له أن يكبر فى الموضع الذى هو فيه ويركع ويمشى فى ركوعه أو بعد الركوع حتى يلتحق بصفوف المصلين، وتحسب له ركعه.

باب (٣٥) جواز الأذان فى الطريق والاقامه فى المسجد

١٦٤٤٧ - من لا يحضره الفقيه: روى أبو بصير، عن أبى عبدالله (عليه السلام) أنه قال: إذا أذنت فى الطريق أو فى بيتك ثم أقمت فى

ص: ١٧٨

١- فى حديث ١٩٨: فقلت له: فقد

٢- فى حديث ١٩٨: فقلت لى

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٢ ح ١١٢٥ وص ٥٧ ح ١٩٨

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٢ ح ١١٢٥ وص ٥٧ ح ١٩٨

باب (٣٦) جواز الاذان على غير وضوء واشراطه فى الاقامه

١٦٤٤٨ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس أن تؤذن وأنت على غير وضوء طهور، ولا تقيم إلا وأنت على وضوء (٢).

١٦٤٤٩ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال:

لا بأس أن يؤذن الرجل وهو على غير (٣) وضوء، ولا يقيم إلا وهو على وضوء (٤).

الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: لا بأس أن... وذكر مثله (٥).

١٦٤٥٠ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن عمرو بن أبى نصر قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء؟ قال: نعم، ولا يقيم إلا وهو على وضوء.

ص: ١٨٨

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٩١ ح ٩٠١

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٥٣ ح ١٧٩

٣- فى الكافي: الرجل من غير

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٥٣ ح ١٨٠

٥- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٤ ح ١١

جواز الكلام فى الاذان و كراهته فى الاقامه قال: فقلت: يؤذَن وهو جالس؟ قال: نعم، ولا يقيم الا وهو قائم (١).

١٦٤٥١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: لا بأس أن يؤذَن الرجل على غير طهر، ويكون طاهراً أفضل، ولا يقيم إلا على طهر (٢).

باب (٣٧) جواز الأذان مع الجنابه واشتراط الطهاره فى الاقامه

١٦٤٥٢ - التهذيب: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب بن فيهس، عن اسحاق بن عمارة، عن أبى عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: لا بأس أن يؤذَن الغلام قبل أن يحتلم، ولا بأس أن يؤذَن المؤذَن وهو جنب، ولا يقيم حتى يغتسل (٣).

باب (٣٨) جواز الكلام فى الاذان و كراهته فى الاقامه

١٦٤٥٣ - الكافي: أبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله،

ص: ١٨٩

١- الأصول الستة عشر: ص ١٧٤ ح ١٢٨ الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٢٦

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٤٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٢٦

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٥٣ ح ١٨١

عن الحسين بن عثمان، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أيتكلم الرجل في الأذان؟ قال: لا بأس.

قلت: في الإقامه؟ قال: لا (١).

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله (٢).

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله (٣).

١٦٤٥٤ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعة قال: سألته عن المؤذن أيتكلم وهو يؤذن؟ فقال: لا بأس حين يفرغ من أذانه (٤).

١٦٤٥٥ - التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أيتكلم الرجل في الأذان؟ قال: لا بأس (٥).

١٦٤٥٦ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا

ص: ١٩٠

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٤ ح ١٠

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٥٤ ح ١٨٢

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٠ ح ١١١٠

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٥٤ ح ١٨٣ و ١٨٤

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٥٤ ح ١٨٣ و ١٨٤

جواز الكلام فى الأذان وكرهته فى الاقامه عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتكلم فى أذانه أو فى اقامته؟ فقال: لا بأس (١).

١٦٤٥٧ - الكافى: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبه، عن أبى هارون المكفوف قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): يا أبا هارون الاقامه من الصلاه فاذا أقمته (٢) فلا تتكلم ولا تؤم بيدك (٣).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٤).

١٦٤٥٨ - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتكلم بعدما يقيم الصلاه؟ قال: نعم (٥).

التهديب: روى سعد، عن محمد بن الحسين مثله وفيه:

أيتكلم (٦).

١٦٤٥٩ - التهديب: سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن

ص: ١٩١

١- التهديب: ج ٢ ص ٥٤ ح ١٨٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٠١ ح ١١١٣

٢- فى التهديب والاستبصار: أقت

٣- الكافى: ج ٣ ص ٣٠٥ ح ٢٠

٤- التهديب: ج ٢ ص ٥٤ ح ١٨٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٠١ ح ١١١١

٥- الاستبصار: ج ١ ص ٣٠١ ح ١١١٤

٦- التهديب: ج ٢ ص ٥٤ ح ١٨٧

بشير (١) عن الحسن بن شهاب قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا بأس بأن (٢) يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة بعدما يقيم إن شاء (٣).

الاستبصار: جعفر بن بشير، عن الحسين (٤) بن شهاب مثله (٥).

١٦٤٦٠ - مستطرفات السرائر: نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن جعفر بن بشير، عن عبيد بن زرارته قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، قلت: أيتكلم الرجل بعدما تقام الصلاة؟ قال: لا بأس (٦).

١٦٤٦١ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا أقام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام (٧).

ص: ١٩٢

١- هذا هو الصحيح في السند وإن لم يصرح به في التهذيب بل عطف على الحديث السابق بقوله: وعنه، ولكن لما كان سعد لا يروى عن جعفر بن بشير إلا بالواسطة كان المتعين أن يكون السند هكذا: عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير

٢- في الاستبصار: ان

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٥٥ ح ١٨٨

٤- هكذا في الاستبصار، والصحيح: عن الحسن بن شهاب، كما في التهذيب

٥- مستطرفات السرائر: ص ٩٤ ح ٤. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٣٠

٦- في الاستبصار: إذا قام المؤذن للصلاة

٧- التهذيب: ج ٢ ص ٥٥ ح ١٩٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٢ ح ١١١٧

جواز الكلام فى الأذان وكرهته فى الإقامه أقول: قوله (عليه السّلام): «فقد حرّم الكلام» محمول على الكراهه الشديده، وذلك جمعاً بين هذا الحديث والأحاديث المحجّوزه للكلام، والله العالم.

١٦٤٦٢ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن ابن أبى عمير [قال]: قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يتكلّم فى الإقامه؟ قال: نعم، فإذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاه فقد حرّم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان (١).

١٦٤٦٣ - دعائم الاسلام: عن على (صلوات الله عليه) انه لم يرّ بالكلام فى الاذان والاقامه بأساً.

وعن جعفر بن محمد (عليه السّلام) مثل ذلك، واستثنى الإقامه. قال: إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاه حرّم عليه الكلام، وعلى سائر أهل المسجد إلا- أن يكونوا اجتمعوا شتى ولم يكن لهم امام، ولا ينبغى تعمّد الكلام فى الاذان، فأنه باب من أبواب البر، ولا ينبغى لمن كان فى برّ أن يقطعهُ إلا إلى ما هو مثله ولا شىء على من اضطر الى ذلك أو لزمته اليه حاجه (٢).

ص: ١٩٣

١- التهذيب: ج ٢ ص ٥٥ ح ١٨٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٠١ ح ١١١٦

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٤٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٢٧

باب (٣٩) جواز تكرار فصول الأذان لكي يجتمع الناس

١٦٤٦٤ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لو أنّ مؤذناً أعاد في الشهاده (١) وفي حيّ على الصلاة أو حيّ على الفلاح المرّتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إنّما يريد به جماعه (٢) القوم ليجمعهم لم يكن به بأس (٣).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٤).

باب (٤٠) جواز الاعتماد على أذان الثقة

١٦٤٦٥ - التهذيب: سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن ذريح المحاربي قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السلام): صلّ الجمعة بأذان هؤلاء فإنّهم أشدّ شيء مواظبه على الوقت (٥).

ص: ١٩٤

١- في الاستبصار: الشهادتين

٢- في التهذيب: إذا كان اماماً يريد جماعه

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٨ ح ٣٤

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٦٣ ح ٢٢٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٩ ح ١١٤٩

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٤ ح ١١٣٦

جواز أذان غير البالغ من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): صلّ...

وذكر مثله (١).

باب (٤١) جواز أذان غير البالغ

١٦٤٦٦ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

لابأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤمّ القوم وأن يؤذّن (٢).

أقول: أفتى أكثر الفقهاء باشتراط البلوغ في إمام الجماعة تبعاً للأحاديث المتعدده، وقالوا بجواز إمامه غير البالغ لغير البالغين.

وأما أذان غير البالغ فالمشهور بين الفقهاء - في العصور الأخيرة - تبعاً للأحاديث هو عدم اشتراط البلوغ في المؤذّن فيجزى أذان الصبي المميّز وإقامته إذا أتى بهما للجماعة، ويسقط الاذان والاقامه عن الآخرين.

١٦٤٦٧ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أذّن مؤذّن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلّي بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه، ولا بأس أن يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم (٣).

ص: ١٩٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٩١ ح ٨٩٩

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٧٦ ح ٦

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٠ ح ١١١٢

١٦٤٦٨ - التهذيب: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن ابن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يقول:

لابأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم، ولا يؤم حتى يحتلم فإن أم جازت صلاته وفسدت صلاه من خلفه (١).

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله (٢).

١٦٤٦٩ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: لا بأس أن يؤذن الغلام الذى لم يحتلم وان يؤم (٣).

١٦٤٧٠ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: لا بأس أن يؤذن العبد، والغلام الذى لم يحتلم (٤).

باب (٤٢) السنه فى الأذان يوم عرفه

١٦٤٧١ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه)

ص: ١٩٦

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٩ ح ١٠٣

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٤٢٣ ح ١٦٣٢

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٩ ح ١٠٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٢٤ ح ١٦٣٣

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٤٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٤٩

الاكتفاء بالاقامه وحدها فى السفر السّلام) قال: السّنة فى الاذان يوم عرفه ان يؤذّن ويقيم الظهر ثم يصلّى ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك فى المغرب والعشاء مزدلفه(١).

باب (٤٣) الاكتفاء بالاقامه وحدها فى السّفر

١٦٤٧٢ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن على بن السندي، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن اذينه، عن عبدالرحمن بن أبى عبدالله، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: يقصّر الأذان فى السفر كما تقصّر الصلاة تجزى اقامه واحده(٢).

١٦٤٧٣ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله بن على الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل هل يجزيه فى السفر والحضر اقامه ليس معها أذان؟ قال: نعم لا بأس به(٣).

١٦٤٧٤ - التهذيب: سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: تجزيك اقامه فى السفر(٤).

ص: ١٩٧

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٢ ح ١١٢٢

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٥١ و ٥٢ ح ١٧٠ - ١٧٢

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٥١ و ٥٢ ح ١٧٠ - ١٧٢

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٥١ و ٥٢ ح ١٧٠ - ١٧٢

١٦٤٧٥ - من لا يحضره الفقيه: روى عبدالرحمن بن أبى عبدالله، عن الصادق (عليه السّلام) أنّه قال: يجزى فى السفر إقامة بغير أذان (١).

باب (٤٤) الاكتفاء باقامه واحده للجماعه

١٦٤٧٦ - التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن الحسن بن زياد قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا كان القوم لا ينتظرون أحداً اكتفوا باقامه واحده (٢).

١٦٤٧٧ - قرب الاسناد: أحمد وعبدالله إبننا محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) قلت: تحضر الصلاه ونحن مجتمعون فى مكان واحد، تجزؤنا إقامة بغير أذان؟ قال: نعم (٣).

ص: ١٩٨

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٩١ ح ٩٠٠

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٥٠ ح ١٦٤

٣- قرب الاسناد: ص ١٦٣ ح ٥٩٦ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٦٢٣

سقوط الأذان والاقامه عمّن أدرك الجماعة قبل أن يتفرقوا

باب (٤٥) سقوط الأذان والاقامه عمّن أدرك الجماعة قبل أن يتفرقوا

١٦٤٧٨ - الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد(١)، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال:

سألته عن الرجل ينتهي إلى الامام حين يسلم؟ قال: (٢) ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم، فإن وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان(٣).

١٦٤٧٩ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه كان يقول: إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى أهله فلا يؤذّن ولا يقيم من ولا يتطوّع حتى يبدأ بصلاه الفريضة، ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلى فيه(٤).

١٦٤٨٠ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت:

الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذّن ويقيم؟ قال: ان كان دخل ولم يتفرّق الصفّ صلى بأذانهم واقامتهم،

ص: ١٩٩

١- في التهذيب: خالد بن سعيد

٢- في التهذيب: فقال

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٤ ح ١٢ - التهذيب: ج ٢ ص ٢٧٧ ح ١١٠٠

٤- التهذيب: ج ٣ ص ٥٦ ح ١٩٥

وان كان تفرّق الصفّ أذن وأقام(١).

١٦٤٨١ - كتاب زيد النرسى: عن عبيد بن زرار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أدركت الجماعة ووجدت الإمام مكانه، وأهل المسجد قبل أن ينصرفوا من الصلاة أجزأك أذانهم وإقامتهم، فاستفتح الصلاة لنفسك، وإذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلاتهم وهم جلوس، أجزأك اقامه بغير أذان، وان وجدتهم قد تفرّقوا وخرج بعضهم عن المسجد، فأذن وأقم لنفسك(٢).

باب (٤٦) ما يقوله من أراد أن يلتحق بالجماعة

١٦٤٨٢ - الكافى: الحسين بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن معاذ بن كثير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتّم بصاحبه وقد بقى على الإمام آيه أو آيتان فخشى إن هو أذن واقام أن يركع فليقل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، وليدخل فى الصلاة(٣).

التهذيب: على بن مهزيار مثله(٤).

ص: ٢٠٠

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨١ ح ١١٢٠

٢- الاصول الستة عشر: ص ٢٠١ ح ١٧٦ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٤٦

٣- الكافى: ج ٣ ص ٣٠٦ ح ٢٢

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨١ ح ١١١٦

استحباب الاذان لمن يقتدى بجماعه المخالف تقيه

باب (٤٧) استحباب الاذان لمن يقتدى بجماعه المخالف تقيه

١٦٤٨٣ - التهذيب: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابى اسحاق، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: أذن خلف من قرأت خلفه (١).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):... وذكر مثله (٢).

أقول: يستحب الاذان خلف من لا يقتدى به وهو يشمل الفاسق والمخالف لمذهب أهل البيت (عليهم السلام).

باب (٤٨) كراهه التنفل بركعتى الفجر حين الاقامه للجماعه

١٦٤٨٤ - قرب الإسناد: محمد بن عيسى، والحسن بن ظريف وعلی بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: قال أبى: قال على (عليه السلام): خرج رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لصلاه الصبح وبلال يقيم، وإذا عبدالله بن القشب يصلّى ركعتى الفجر، فقال له النبى (صلّى الله عليه

ص: ٢٠١

١- التهذيب: ج ٣ ص ٥٦ ح ١٩٢

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٨٣ ح ١١٢٩

وآله): يابن القشب أتصلّى الصبح أربعاً؟ قال ذلك له مرّتين أو ثلاثه(١).

أقول: يكره أن يصلّى الانسان النافله اذا شرع المؤذن في الاقامه، ويُستحب قضاء النافله بعد الفريضة، ولعلّ معنى قوله (صلّى الله عليه وآله): «أتصلّى الصبح...»:

انّ عليك أن تنتظر لتصلّى الصبح جماعه فعملك هذا مثل من يصلّى الصبح أربع ركعات.

باب (٢٩) حكم من نسي الأذان والاقامه حتى دخل فى الصلاه

١٦٤٨٥ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى رجل نسي الاذان والاقامه حتى دخل فى الصلاه؟ قال: ليس عليه شيء(٢).

١٦٤٨٦ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن نعمان الرازى قال:

سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) وسأله أبو عبيده الحذاء عن حديث رجل نسي أن يؤذّن ويقيم حتى كبر ودخل فى الصلاه؟

ص: ٢٠٢

١- قرب الاسناد: ص ١٨ ح ٥٩ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٦٧٠

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٥ ح ١١٤٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٥ ح ١١٣١

حكم من نسي الأذان والاقامه حتى دخل فى الصلاه قال: ان كان دخل المسجد و من نيتته أن يؤذن ويُقيم فليمض فى صلاته ولا ينصرف (١).

١٦٤٨٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلّى؟ قال: لا يعيد (٢).

١٦٤٨٨ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن سلمه بن الخطاب، عن ابن جبهه (٣)، عن ابن بكير، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل ينسى الأذان والاقامه حتى يكبر؟ قال: يمضى على صلاته ولا يعيد (٤).

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن على بن محبوب مثله (٥).

١٦٤٨٩ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن على بن السندی، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل نسي أن يُقيم الصلاه حتى انصرف، يعيد صلاته؟

ص: ٢٠٣

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٧٩ ح ١١٠٧ و ١١٠٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٣ ح ١١٢٢ و ١١٢٣

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٧٩ ح ١١٠٧ و ١١٠٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٣ ح ١١٢٢ و ١١٢٣

٣- فى الاستبصار: أبى جميله

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٧٩ ح ١١٠٦

٥- الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٢ ح ١١٢١

قال : لا يعيدها ولا يعود لمثلها(١).

١٦٤٩٠ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج وابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا افتتحت الصلاه فنسيت(٢) أن تؤذّن وتُقيم ثم ذكرت قبل أن ترُكع فانصرف فأذّن وأقم واستفتح الصلاه، وان كنت قد ركعت فأتّم على صلاتك(٣).

١٦٤٩١ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن حسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يستفتح صلاه(٤) المكتوبه ثم يذكر أنه لم يُقم؟ قال: فان ذكر أنه لم يُقم قبل أن يقرأ فليسلّم على النبي (صلّى الله عليه وآله) ثم يقيم ويصلّي، وان ذكر بعدما قرأ بعض السوره فليتمّ على صلاته(٥).

١٦٤٩٢ - الكافي - التهذيب: محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في الرجل ينسى الأذان والإقامه حتى يدخل في الصلاه؟

ص: ٢٠٤

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٧٩ ح ١١٠٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٣ ح ١١٢٤

٢- في الاستبصار: ونسيت

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٧٨ ح ١١٠٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٤ ح ١١٢٧

٤- في الاستبصار: صلاته

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٢٧٨ ح ١١٠٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٤ ح ١١٢٩

حكم من نسي من الأذان او الاقامه حرفاً قال: إن كان ذكر (١) قبل أن يقرأ فليصل على النبي (صلى الله عليه وآله) وليقم، وإن كان قد قرأ فليتمّ صلاته (٢).

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله إلا أنه اسقط قوله: وليقم (٣).

١٦٤٩٣ - من لا يحضره الفقيه: سأل زيد الشحام أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسي الاذان والاقامه حتى دخل فى الصلاه؟ فقال: إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي وآله وليقم، وإن كان قد دخل فى القراءه فليتمّ صلاته (٤).

باب (٥٠) حكم من نسي من الأذان أو الاقامه حرفاً

١٦٤٩٤ - من لا يحضره الفقيه: روى عن عمّار الساباطى أنه قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسي من الاذان حرفاً فذكره حين فرغ من الاذان والاقامه؟ قال: يرجع الى الحرف الذى نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامه (٥).

ص: ٢٠٥

١- فى الاستبصار: قد ذكر

٢- الكافى: ج ٣ ص ٣٠٥ ح ١٤ - التهذيب: ج ٢ ص ٢٧٨ ج ١١٠٢

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٣ ح ١١٢٦

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٨٨ ح ٨٩٣

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٨٩ ح ٨٩٤

باب (٥١) حكم من سها في الأذان أو الإقامه

١٦٤٩٥ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد، عن حريز، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

من سها في الأذان فقدّم أو أخر [أ]عاد على الأول الذي أخره حتى يمضى على آخره (١).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله (٢).

باب (٥٢) حكم الأذان قبل الفجر

١٦٤٩٦ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حمّاد بن عثمان، عن عمران الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الأذان في الفجر قبل الركعتين أو بعدهما؟ فقال: إذا كنت إماماً تنتظر جماعه فالأذان قبلهما، وإن كنت وحدك فلا يضرك أقبليهما أذنت أو بعدهما (٣).

أقول: المقصود من الركعتين هما نافله الفجر لا صلاه الصبح، ولعلّ الوجه في تقديم الاذان على النافله لكي يسمع الناس صوت المؤذن فيجتمعوا للصلاه.

ص: ٢٠٦

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٥ ح ١٥

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٠ ح ١١١٥

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٥ ح ١١٤٢

حكم الأذان قبل الفجر ١٦٤٩٧ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن عمران بن علي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأذان قبل الفجر؟ فقال: إذا كان في جماعه فلا، وإذا كان وحده فلا بأس (١).

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران [بن علي] الحلبي قال: سألت... وذكر مثله (٢).

مستطرفات السرائر: من نوادر محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي مثله (٣).

١٦٤٩٨ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إن لنا مؤذناً يؤذن بليل فقال: أما إن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة، وأما السنيته فإنه ينادى مع طلوع الفجر، ولا يكون بين الأذان والاقامه إلا الركعتان (٤).

١٦٤٩٩ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن ابن سنان قال: سألته عن النداء قبل طلوع الفجر؟ فقال: لا بأس، وأما السنه مع الفجر، وإن ذلك لينفع الجيران.

يعنى قبل الفجر (٥).

ص: ٢٠٧

١- التهذيب: ج ٢ ص ٥٢ ح ١٧٦

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٦ ح ٢٣

٣- مستطرفات السرائر: ص ٩٣ ح ١

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٥٣ ح ١٧٧ و ١٧٨

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٥٣ ح ١٧٧ و ١٧٨

باب (٥٣) حكم أذان الأعمى

١٦٥٠٠ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: لا أذان في نافله، ولا بأس بأذان الأعمى إذا سَدَّ (١)، وقد كان ابن ام مكتوم أعمى يؤذّن لرسول الله (صلى الله عليه وآله) (٢).

باب (٥٤) حكم الاذان والاقامه للمرأة

١٦٥٠١ - الكافي: أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم الأنصاريّ قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إقامه المرأة أن تكبر وتشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً عبده ورسوله (٣).

١٦٥٠٢ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر وفضاله، عن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة تؤذّن للصلاه؟ فقال: حسن إن فعلت، وان لم تفعل اجزاها أن تكبر وأن تشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٤).

ص: ٢٠٨

١- سدّ فلاناً: وقّفه وأرشده الى السداد: أى الصواب من القول والعمل (أقرب الموارد) والمعنى أنه ينبغي إخبار المؤذّن الأعمى بدخول الوقت لكي يؤذّن

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٤٧

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٥ ح ١٩

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٥٨ ح ٢٠٢

حكم الأذان والاقامة للمرأة ١٦٥٠٣ - الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة عليها (١) أذان وإقامه؟ قال: (٢) لا (٣).

التهديب: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد قال: حدثنا الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب و محمد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج مثله (٤).

١٦٥٠٤ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

ليس على النساء أذان، ولا إقامه، ولا جمع، ولا استلام الحجر، ولا دخول الكعبه، ولا الهرولة بين الصفا والمروه، ولا الحلق، انما يقصّر من شعورهن (٥).

١٦٥٠٥ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

ليس على المرأة أذان ولا إقامه إذا سمعت أذان القبيله، وتكفيها الشهادتان، ولكن إذا أذنت واقامت فهو أفضل (٦).

١٦٥٠٦ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه سئل عن المرأة أتؤذّن وتقيم؟ قال: نعم إن شاءت، ويجزيها اذان المصر اذا سمعته، وان لم

ص: ٢٠٩

١- في التهذيب: أعليها

٢- في التهذيب: فقال

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٥ ح ١٨

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٥٧ ح ٢٠٠

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٩٨ ح ٩٠٨ و ٩٠٩

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٩٨ ح ٩٠٨ و ٩٠٩

تسمعه اکتفت بشهاده أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله (١).

باب (٥٥) حرمة التثويب فى الاذان والاقامه

١٦٥٠٧ - الكافى: على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التثويب (٢) فى الأذان والإقامة؟ فقال: ما تعرفه (٣).

١٦٥٠٨ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله وحماد بن عيسى (٤)، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التثويب الذى يكون بين الاذان والاقامه؟ فقال: ما تعرفه (٥).

من لا يحضره الفقيه: سأل معاوية بن وهب ابا عبدالله (عليه السلام)... وذكر مثله (٦).

مستطرفات السرائر: من نوادر محمد بن على بن محبوب، عن

ص: ٢١٠

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٤٦. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٣٤

٢- التثويب: قول المؤذن فى أذان الصبح: الصلاة خير من النوم (مجمع البحرين)

٣- الكافى: ج ٣ ص ٣٠٣ ح ٦

٤- فى الاستبصار: عن حماد بن عيسى

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٦٣ ح ٢٢٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٨ ح ١١٤٧

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٨٩ ح ٨٩٥

كلمه حول التثويب العباس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن وهب مثله (١).

كلمه حول التثويب

أقول: التثويب هو قول المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم (٢).

وهذه البدعه معروفه عند اتباع المذاهب الأربعة، لكنها مرفوضه عند الأئمه الطاهرين من أهل البيت (عليهم الصلاة والسلام) وقد وردت أحاديث متعدده عنهم (عليهم السلام) في ردّ هذه البدعه، وقد قرأت ما جاء في الكافي والتهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه من قول الامام جعفر الصادق (عليه السلام) - وقد سُئل عن التثويب - :
ما نعرفه.

قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): «مانعرفه» أى ليس بمشروع، ولو كان مشروعاً كُنّا نعرفه (٣).

وعن أبي الحسن - الكاظم (عليه السلام) قال: الصلاة خير من

ص: ٢١١

١- مستطرفات السرائر: ص ٩٣ ح ٢

٢- قال في النهايه: الأصل في التثويب أن يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليُرى ويُشتهر بين الناس، فسُيَمَى الدعاء تثويباً، وقيل: من باب تاب يثوب اذا رجع، فهو رجوع الى الأمر بالمبادره الى الصلاة، فإنّ المؤذن إذا قال: حيّ على الصلاة فقد دعاهم اليها، وإذا قال بعدها: الصلاة خير من النوم فقد رجع الى كلامٍ معناه: المبادره اليها. (النهايه: ج ١ ص ٢٢٦)

٣- مرآه العقول: ج ١٥ ص ٨٣

النوم بدعه بنى أميّه (١) وليس ذلك من أصل الأذان (٢).

وانطلاقاً من الأحاديث الشريفه الناهيه عن التثويب تجد الفقهاء وعلماء الدين (رضوان الله عليهم) قد اتفقوا على النهي عن هذه البدعه.. وإليك كلمات بعضهم:

قال السيد المرتضى عَمَّ الهدى: التثويب فى صلاه الصبح بدعه.

هذا صحيح وعليه اجماع أصحابنا.

الى أن قال: الدليل على صحّه ما ذهبنا إليه - بعد الاجماع المتقدم - أنّ التثويب لو كان مشروعاً لوجب أن يقوم دليل شرعى - يقطع العذر - على ذلك، ولا دليل عليه (٣).

وقال الشيخ الطوسى: لا يستحب التثويب فى حال الأذان ولا بعد الفراغ منه، وهو قول القائل: (الصلاه خير من النوم) فى جميع الصلوات.

□ دليلنا على نفيه فى الموضوعين أن اثباته - فى خلال الأذان وبين الأذان والاقامه - يحتاج الى دليل وليس فى الشرع ما يدلّ عليه.

وأيضاً: عليه اجماع الفرقه (٤).

وقال العلامة الحلّى: التثويب - عندنا - بدعه، وهو قول (الصلاه

ص: ٢١٢

١- لاشكّ أن هذه البدعه جاءت فى عهد عمر بن الخطاب، فقولهُ (عليه السّلام): «بدعه بنى أميّه» معناه - كما هو الظاهر - أن بنى أميّه نشروها ورؤّجوها على نطاق واسع ممّا أدّى الى تثبيت قواعدها وبقائها الى هذه العصور

٢- مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٤٤ باب ١٩

٣- المسائل الناصريّات

٤- كتاب الخلاف للطوسى: ج ١ ص ٢٨٦، طبعه جماعه المدرسين - قم

كلمه حول التثويب خير من النوم) فى شىء من الصلوات.

الى أن قال: وهذا كله باطل عندنا(١).

أيها القارئ الكريم: كانت هذه كلمه خاطفه حول عدم مشروعيه التثويب فى الأذان، فى صلاه الفجر وغيرها من الصلوات.

وتسأل: من أين جاءت هذه البدعه فى الأذان؟ الجواب: لقد حاول بعض المنحرفين إصاق هذه البدعه برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لكى يلبسوها لباس الشرعيه، ولكن الأحاديث التى وضعوها فى هذا الشأن كلها ضعيفه السند ولا يمكن الاستدلال بها والاعتماد عليها.

والصحيح أنها جاءت من أيام عمر بن الخطاب ولم تكن فى عهد صاحب الشريعه (صلى الله عليه وآله وسلم).

□ وان تعجب من ذلك فاقراً ما ذكره مالك بن أنس - إمام المذهب المالكي - حول بدايه هذه البدعه:

عن مالك أنه بلغه أن المؤذن جاء الى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاه الصبح فوجده نائماً فقال: الصلاه خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها فى نداء الصبح(٢).

قال الزرقانى - فى شرحه على موطأ الإمام مالك - : هذا البلاغ أخرجه الدارقطنى فى السنين من طريق وكيع فى مصنفه عن العمرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر.

ص: ٢١٣

١- تذكره الفقهاء: ج ٣ ص ٤٧ - ٤٩

٢- الموطأ لمالك بن أنس

وأخرج أيضاً عن سفيان عن محمد بن عجلان بن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال لمؤذنه:

إذا بلغت: حتى على الفلاح - في الفجر - فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم (١).

ولذلك قال محمد بن ادريس الشافعي - إمام المذهب الشافعي - :

ولا أحبّ التثويب، في الصبح ولا في غيرها، لأنّ أبا محذوره لم يحك عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه أمر بالتثويب، فاكره الزيادة في الأذان، واكره التثويب بعده (٢).

وسئل أبو حنيفة عن التثويب؟ فقال: هو ممّا أحدثه الناس، وهو حسن ممّا أحدثوه (٣).

وهذا كلام غريب، فأبو حنيفة في الوقت الذي يعترف أنه ممّا أحدثه الناس - أي ليس من الاسلام في شيء ولم يصدر من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) - تراه يستحسن ذلك!! فيا أيّها القارئ: تعال على الاسلام نبكي ونلطم!! وقال الشوكاني: وذهب الشافعي - في أحد قوليّه - إلى أنّ التثويب بدعه، قال في البحر: أحدثه عمر فقال ابنه: هذه بدعه.

وعن علي (عليه السلام) - حين سمعه -: «لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه» (٤).

ص: ٢١٤

١- شرح الزرقاني على موطأ مالك: ج ١ ص ٢٤٣ ح ٤٠

٢- كتاب الأم للشافعي: ج ١ ص ١٠٤ طبعه دار الفكر - بيروت ١٤٠٣ هـ -

٣- جامع المسانيد للخوارزمي: ج ١ ص ٢٩٦

٤- نيل الأوطار للشوكاني: ج ٢ ص ٢٨ طبعه دار الكتب العلمية - بيروت

كلمه حول التثويب وقال الأمير اليمنى الصنعانى: ليس (الصلاه خير من النوم) من الفاظ الأذان المشروع للدعاء الى الصلاه والإخبار بوقتها، بل هو من الألفاظ التى شُرعتْ لا يقاظ النائم (١).

أيها القارئ الكريم: لقد عرفت ممّا مرّ عليك أنّ التثويب من البدع المستحدثه.

بعد هذا التوضيح نقول: اذا نُسب حديث الى أحد أئمه أهل البيت (عليهم السّلام) فى جواز التثويب - كما ستقرأ بعد قليل - فاعلم أنّه لا يخلو من أحد أمرين:

الأول: أن يكون ضعيف السّند ومدسوساً فى أحاديثهم (عليهم السّلام).

الثانى: أن يكون من باب التقيّه، فقد عرفت ان هذه البدعه كانت ولا تزال مشهوره عند العامه، وكان شيعه آل محمّد (عليهم السّلام) يعيشون فى أشدّ الظروف تحت الضغط والكبت والتهديد والتشريد، فكانت التقيّه خير درع يتقون بها الأعداء ويدفعون بها شرّ الظالمين، ولا حول ولا قوه الا بالله العلى العظيم.

١٦٥٠٩ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن شعيب ابن يعقوب، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال:

النداء والتثويب فى الاقامه (٢) من السنّه (٣).

ص: ٢١٥

١- سُبُل السلام: ج ١ ص ١٦٧ للأمير اليمنى الصنعانى المتوفى عام ١١٨٢

٢- فى الاستبصار: فى الاذان

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٦٢ ح ٢٢١ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٨ ح ١١٤٥

أقول: يحتمل قوله (عليه السلام): «من السنّة» توريه منه يعنى من سنّة أهل البدع والله العالم.

١٦٥١٠ -المعتبر: نقلًا من كتاب احمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى، من أصحابنا قال: حدثنى عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السّلام) انه قال: الاذان، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، وقال فى آخره: لا إله إلا الله مرّه، ثم قال: اذا كنت فى أذان الفجر فقل: الصلاه خير من النوم بعد حىّ على خير العمل وقل بعد الله أكبر، الله أكبر: لا إله إلا الله، ولا تقل فى الاقامه الصلاه خير من النوم، أمّا هو فى الأذان(١).

باب (٥٦) ابن اروى ينهى عن تكرار اسم النبى فى الأذان

١٦٥١١ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): كان اسم النبى (صلّى الله عليه وآله) يكرّر فى الاذان فأوّل من حذفه ابن أروى(٢).

أقول: قال فى مجمع البحرين: «ابن اروى» هو عثمان بن عفّان، و(اروى) أمّه.

وقال فى لسان العرب: (اروى) اسم امرأه، و(اروى): الاثنى من الوعول.

ص: ٢١٦

١-المعتبر: ج ٢ ص ١٤٥. منه بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ١١٨

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٩٩ ح ٩١٣

ابن اروي ينهى عن تكرار اسم النبي في الأذان وأما تكرار اسم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الأذان فلعله اشاره الى ماروى عن الامام الصادق (عليه السلام) انه قال: «.. أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بلالاً أن يركع في أذان الغداه والعشاء، اذا فرغ [من] «أشهد أن محمداً رسول الله» عاد فقال: «أشهد أن لا اله الا الله» حتى يعيد الشهادتين، ثم يمضى في أذانه...» (١) والله العالم.

ص: ٢١٧

١- بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ١٧٢

باب (١) كيفية الصلاة وجمله من أحكامها وآدابها

١٦٥١٢ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) يوماً: يا حماد تُحسِن أن تصلّي؟ قال: فقلت: ياسيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة.

فقال: لا عليك يا حماد، قم فصلّ.

قال: فقممت بين يديه متوجّهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلاة فركعت وسجدت.

فقال: يا حماد لا تحسن أن تصلّي!! ما أقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحده بحدودها تامّه.

قال حماد: فأصابني في نفسي الذل فقلت: جعلت فداك فعلمني الصلاة.

فقام أبو عبدالله (عليه السلام) مستقبلاً القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيّه، قد ضمّ أصابعه وقرب بين قدميه حتّى كان بينهما

كيفية الصلاة وجمله من أحكامها وآدابها قدر ثلاث أصابع منفرجات واستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة - لم يحرفهما (١) عن القبلة - وقال بخشوع: الله أكبر، ثم قرأ الحمد بترتيل و«قل هو الله أحد» ثم صبر هتيه بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال: الله أكبر وهو قائم، ثم ركع وملاً- كفيه من ركبتيه منفرجات وردّ ركبتيه إلى خلفه حتى استوى (٢) ظهره حتى لو صُبَّ عليه قطره من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره، ومدّ عنقه وغمض عينيه ثم سبّح ثلاثاً بترتيل فقال: سبحان ربّي العظيم وبحمده. ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده. ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيّه مضمومتى الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال: سبحان ربّي الأعلى وبحمده - ثلاث مرّات - ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه (٣) وسجد على ثمانية أعظم: الكفّين والرّكبتين وأنامل إبهامى الرّاجلين والجبهه والأنف وقال: سبّعه (٤) منها فرضّ يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال: «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» (٥) وهي الجبهه

ص: ٢١٩

- ١- في التهذيب: لم يحرفها
- ٢- في التهذيب: ثم استوى
- ٣- أى لم يضع عضواً على عضو، بل كان مجنحاً
- ٤- في التهذيب: سبع. وهذا القول لم يكن في الصلاة بل الظاهر أنّ الامام (عليه السلام) ذكره له بعد الصلاة او قبلها، لعدم جواز التكلّم في الصلاة، أو أنّها لم تكن صلاة حقيقه بل هيئتها للتعليم، للكلام في أثنائها - كما قاله العلامة المجلسي نقلاً عن والده -
- ٥- الجن ٧٢: ١٨

والكفان والزكبتان والإبهامان ووضع الأنف على الأرض سُنَّه، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال: الله أكبر. ثم قعد على فخذه الأيسر وقد وضع ظاهر قدمه الأيمن (١) على بطن قدمه الأيسر وقال: أستغفر الله ربّي وأتوب إليه. ثمّ كبر وهو جالسٌ وسجد السجده الثانيه وقال كما قال في الأولى ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض، فصلّى ركعتين على هذا ويده مضمومتا الأصابع وهو جالسٌ في التشهد، فلما فرغ من التشهد سلّم، فقال: يا حمّاد هكذا صلّ (٢).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٣).

أقول: قوله (عليه السلام): «يا حمّاد لا تحسن أن تصلّي» الظاهر أنّ المقصود هي الصلاه بأدائها المستحبه، كما يظهر ذلك من فعله (عليه السلام) وما سوف يأتي - في حديث قادم - من قوله (عليه السلام):

«يا حمّاد هكذا صلّ، ولا تلتفت ولا تعبت بيديك وأصابعك». والله العالم.

١٦٥١٣ - من لا يحضره الفقيه: روى عن حمّاد بن عيسى أنّه قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) يوماً: تحسن ان تصلّي يا حمّاد؟ قال: قلت: ياسيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلاه.

قال: فقال (عليه السلام): لا عليك قم فصلّ.

ص: ٢٢٠

١- في التهذيب: قد وضع قدمه الايمن

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣١١ ح ٨

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٨١ ح ٣٠١

كيفيه الصلاه وجمله من أحكامها وآدابها قال: فقامت بين يديه متوجهاً الى القبلة فاستفتحت الصلاه وركعت وسجدت.

فقال: يا حماد لاتحسن ان تصلى ما أقبح بالرجل أن تأتي عليه ستون سنه أو سبعون سنه فما يقيم صلاه واحده بحدودها تامه.

قال حماد: فأصابني في نفسى الذلل، فقلت: جعلت فداك فعلمنى الصلاه؟ فقام أبو عبدالله (عليه السلام) مستقبلاً القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاث أصابع مفرجات فاستقبل بأصابع رجليه جميعاً - لم يحزفهما عن القبلة - بخشوع واستكانه فقال: الله أكبر ثم قرأ الحمد بترتيل و«قل هو الله أحد» ثم صبر هنيهة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال: الله أكبر وهو قائم ثم ركع وملاً كفيه من ركبتيه مفرجات وردّ ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صبّ عليه قطره ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره وردّ ركبتيه الى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثاً بترتيل وقال: سبحان ربى العظيم وبحمده، ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه الى الأرض قبل ركبتيه فقال:

سبحان ربى الأعلى وبحمده - ثلاث مرّات - ولم يضع شيئاً من بدنه على شىء منه وسجد على ثمانيه أعظم: الجبهه والكفين وعينى الركبتين وأنامل إبهامى الرجلين والأنف - فهذه السبعه فرض ووضع الأنف على الأرض سنّه وهو الإرغام - ثم رفع رأسه من السجود فلماً

استوى جالساً قال: الله أكبر، ثم قعد على جانبه الأيسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال: استغفر الله ربّي وأتوب إليه، ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الأولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض، فصلّى ركعتين على هذا ثم قال:

ياحمّاد هكذا صلّ ولا تلتفت ولا تعبت يديك واصابعك ولا تبرق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك (١).

أمالى الصدوق: حدثنا أبي قال: حدثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه ابراهيم بن هاشم، عن حمّاد بن عيسى قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) يوماً... وذكر نحوه (٢).

بحار الأنوار: كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جدّه، عن حمّاد مثل ما في الأمالي وزاد بعد قوله:

فصلّى ركعتين على هذا: ويداه مضمومتا الأصابع، وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد، سلّم فقال: ياحمّاد.... الى آخر الخبر (٣).

١٦٥١٤ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود الخندقى، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا قمت في الصلاة فاعلم أنّك بين يدي الله، فان كنت لاتراه فاعلم أنّه

ص: ٢٢٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٠٠ ح ٩١٥

٢- أمالى الصدوق: ص ٣٣٧ ح ١٣

٣- بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ١٨٦

استحباب الخشوع فى الصلاة يراى؁ فاقبل قبل صلاتك ولا تمتخط ولا تنزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك (١) فان قوماً قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك فى الصلاة؁ فاذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك؁ وإذا سجدت فافعل مثل ذلك؁ وإذا كنت فى الركعة الأولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالساً حتى ترجع مفاصلك؁ فاذا نهضت فقل: بحول الله وقوته أقوم وأقعد؁ فإنّ علياً (عليه السلام) هكذا كان يفعل (٢).

باب (٢) استحباب الخشوع فى الصلاة

١٦٥١٥ - الكافى: على بن إبراهيم؁ عن أبيه؁ عن ابن أبى عمير؁ عن حماد؁ عن الحلبي؁ عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

إذا كنت دخلت فى صلاتك فعليك بالخشع والإقبال على صلاتك؁ فإنّ الله (عز وجل) يقول: «الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ» (٣) (٤).

١٦٥١٦ - الكافى: عدّه من أصحابنا؁ عن أحمد بن محمد؁ وأبو داود جميعاً؁ عن الحسين بن سعيد؁ عن على بن أبى جهمة؁ عن

جهم

ص: ٢٢٣

١- التورك: هو أن يضع يديه على وركيه فى الصلاة وهو قائم (مجمع البحرين)

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٢٥ ح ١٣٣٢

٣- المؤمنون ٢٣: ٢

٤- الكافى: ج ٣ ص ٣٠٠ ح ٣

ابن حميد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أبي (عليه السلام) يقول: كان علي بن الحسين (صلوات الله عليهما) إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجره لا يتحرك منه شيء إلا ما حركه الريح منه (١).

١٦٥١٧ - الكافي - التهذيب: محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن الفضيل ابن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا قام في الصلاة تغير لونه، فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقاً (٢) (٣).

١٦٥١٨ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في قول الله (عز وجل): «الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ».

قال: الخشوع غض البصر في الصلاة، وقال: من التفت بالكفيه في صلاته قطعها (٤).

أقول: قوله (عليه السلام): «من التفت بالكفيه...» أي أن من انحرف عن القبلة إلى اليمين أو اليسار أو استدبر القبلة فصلاته باطله وعليه الاعاده.

١٦٥١٩ - فلاح السائل: روى أبو جعفر محمد بن بابويه في كتاب زهد مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)

ص: ٢٢٤

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٠ ح ٤

٢- يرفض عرقاً: أي يسيل العرق منه ويجري (مجمع البحرين)

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٠ ح ٥ - التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٦ ح ١١٤٥

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٥٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٠٣

استحباب الخشوع فى الصلاه باسناده الى أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: كان علىّ (عليه السّلام) اذا قام الى الصلاه فقال: وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض تغبّر لونه حتى يعرف ذلك فى وجهه(١).

١٦٥٢٠ - فلاح السائل: رويت باسنادى من كتاب أصل جامع ما يحتاج اليه المؤمن فى دينه فى اليوم والليلة، عن أبى أيوب قال: كان أبو جعفر وأبو عبدالله (عليهما السّلام) إذا قاما الى الصلاه تغبّرت ألوانهما حمرة ومزّه صفرة وكأنما يناجيان شيئاً يريانه(٢).

دعائم الاسلام: عن أبى جعفر وأبى عبدالله (صلوات الله عليهما) أنّهما كانا إذا قاما فى الصلاه... وذكر مثله(٣).

١٦٥٢١ - فلاح السائل: روى أنّ مولانا جعفر بن محمد الصادق (عليهما السّلام) كان يتلو القرآن فى صلاته فغشى عليه، فلمّا أفاق، سئل ما الذى أوجب ما انتهت حالك إليه؟ فقال ما معناه: ما زلت اكرّر آيات القرآن حتى بلغت إلى حال كأننى سمعتها مشافهه ممّن أنزلها(٤).

١٦٥٢٢ - عده الداعى: روى المفصل بن عمر، عن الصادق (عليه السّلام) قال: حدثنى أبى، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ الحسن ابن على (عليهما السّلام) كان أعبد الناس فى زمانه وأزهدهم

ص: ٢٢٥

-
- ١- فلاح السائل: ص ٢٠٢ ح ١١٥ الطبعه الحديثه
 - ٢- فلاح السائل: ص ٢٩٠ ح ١٨٦ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٩٤
 - ٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٥٩
 - ٤- فلاح السائل: ص ٢١٠ ح ١٢١ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ١٠٦

وأفضلهم وكان إذا حَجَّ ماشياً، وربما مشى حافياً، وكان إذا ذكر الموت بكى، وإذا ذكر البعث والنشور بكى، وإذا ذكر المرور [الممر] على الصراط بكى، وإذا ذكر العرض على الله شهق شهقه يغشى عليه منها، وكان إذا قام فى صلاته ترتعد فرائصه بين يدي ربه (عزوجل) وكان إذا ذكر الجنة والنار اضطرب اضطراب السليم (١) وسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار (٢).

١٦٥٢٣ - بحار الأنوار: وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي (رحمه الله)، نقلا من جامع البزنطى، بإسناده عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: إذا قمت فى صلاتك فاخشع فيها، ولا تحدّث نفسك إن قدرت على ذلك، واخضع برقبتك، ولا تلتفت فيها، ولا يجز طرفك موضع سجودك (٣) وصف قدميك وأثبتهما، وأرخ يديك، ولا تكفر، ولا تورك (٤).

قال البزنطى (رحمه الله): فأنه بلغنى عن أبى عبدالله (عليه السلام) ان قوماً عُدّبوا لأنهم كانوا يتوركون تضرّجاً بالصلاه (٥).

أقول: يحرم التكفير الذى هو بمعنى وضع إحدى اليدين على

ص: ٢٢٦

١- السليم: اللدغ. يقال: سلّمته الحيه أى لدغته (النهايه)

٢- عده الداعى: ص ١٣٩. منه بحار الأنوار: ج ٧٠ ص ٤٠٠

٣- الطرف: العين، أى: لا تنظر هنا وهناك بل اجعل نظرك على موضع سجودك لئلا ينشغل قلبك ما تراه

٤- التكفير: وضع إحدى اليدين على الاخرى. والتورك: هو أن يضع يديه على وركيه فى الصلاه وهو قائم (مجمع البحرين)

٥- بحار الانوار: ج ٨٤ ص ٢٢٢ ح ٦

استحباب الخشوع في الصلاة الأخرى حال القيام في الصلاة عند أكثر الفقهاء، وسوف نتحدث عن ذلك بالتفصيل في الجزء الخامس والعشرين في أبواب قواطع الصلاة، إنشاء الله تعالى.

١٦٥٢٤ - بحار الأنوار: وجدت بخط بعض الأفاضل، نقلا من جامع البزنطي، عن الحلبي، قال: قال الصادق (عليه السلام): إنَّ قوماً عذَّبوا بأنَّهم كانوا يتورَّكون في الصلاة، يضع احدهم كفيِّه على وركيه من ملاله الصلاة.

فقلنا: الرجل يعيى في المشى فيضع يديه على وركيه.

قال: لا بأس (١).

مستدرک الوسائل: مجموعه الشهيد نقلا عن جامع البزنطي، مثل الخبرين (٢).

١٦٥٢٥ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سئل عن الرجل يقوم في الصلاة هل يراوح بين رجليه (٣) أو يُقدِّم رجلاً ويؤخِّر أخرى من غير عله؟ قال: لا بأس بذلك، ما لم يتفاحش.

وقال: إنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يفرَّق المصلّى بين قدميه في الصلاة، وقال: إنَّ ذلك فعل اليهود، ولكن أكثر ما يكون ذلك نحو الشُّبر فما دونه، وكلّ ما جمعهما فهو أفضل، إلا أن

ص: ٢٢٧

١- بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ٢٢٣ ح ٧

٢- مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٨٧

٣- أى يقف على إحدى الرجلين تاره وعلى الأخرى تاره أخرى

تكون به عله (١).

باب (٣) استحباب الاقبال بالقلب فى الصلاة

١٦٥٢٦ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنهما قالوا: إنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها فإن أوهمها كلها أو غفل عن أدائها لفت فضرب بها وجه صاحبها (٢).

التهديب: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى مثله (٣).

١٦٥٢٧ - الكافى: محمد بن يحيى، عن سلمه بن الخطاب، عن الحسين بن سيف، عن أبيه قال: حدثني من سمع أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما، انصرف وليس بينه وبين الله ذنب (٤).

ثواب الأعمال: أبى (رحمه الله)، عن سعد بن عبدالله، عن سلمه بن الخطاب مثله وزاد: الاغفره له (٥).

ص: ٢٢٨

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٥٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١١٩

٢- الكافى: ج ٣ ص ٣٦٣ ح ٤

٣- التهديب: ج ٢ ص ٣٤٢ ح ١٤١٧

٤- الكافى: ج ٣ ص ٢٦٦ ح ١٢

٥- ثواب الأعمال: ص ٦٧

استحباب الاقبال بالقلب فى الصلاه ١٦٥٢٨ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

لا-تجتمع الرغبه والرهبه فى قلب إلا-وجبت له الجنه، فاذا صلّيت فأقبل بقلبك على الله (عزّوجلّ) فأنّه ليس من عبد مؤمن يُقبل بقلبه على الله (عزّوجلّ) فى صلاته ودعائه إلاّ أقبل الله (عزّوجلّ) عليه بقلوب المؤمنين إليه وأيده مع موذّتهم إياه بالجنه(١).

١٦٥٢٩ - أمالى الصدوق: حدثنا الحسين بن إبراهيم بن ناتانه قال: حدثنا على بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالعزیز، عن ابن أبى يعفور قال: قال أبو عبدالله الصادق (عليه السلام): إذا صلّيت صلاه فريضه فصلّها لوقتها صلاه مولّع يخاف أن لا يعود إليها أبداً، ثم اصرف(٢) ببصرک الى موضع سجودک، فلو تعلم من عن يمينک وشمالک لأحسنت صلاتک، واعلم أنّک بين یدى من(٣) يراک ولا تراه(٤).

ثواب الأعمال: حدثنى محمد بن الحسن (رضى الله عنه) قال:

حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطّاب، عن الحسن بن محبوب مثله(٥).

فلاح السائل: روى الحسن بن محبوب فى كتاب المشيخه، عن

ص: ٢٢٩

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٠٩ ح ٦٣٢

٢- فى فلاح السائل: ثم اضرب

٣- فى ثواب الاعمال وفلاح السائل: أنّک قدّام من

٤- أمالى الصدوق: ص ٢١٢ ذيل حديث ١٠

٥- ثواب الأعمال: ص ٥٧ ح ٢. منهما وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٢٢

العبد الصالح عبدالله بن أبي يعفور مثله (١).

١٦٥٣٠ - ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضى الله عنه) قال: حدثني محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابراهيم الكرخي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لا يجمع الله (عز وجل) لمؤمن الورع والزهد [والاقبال الى الله (عز وجل) في الصلاة] (٢) في الدنيا إلا رجوت له الجنة.

قال: ثم قال: وإنني لأحبُّ للرجل المؤمن منكم إذا قام في صلاه فريضه (٣) أن يقبل بقلبه الى الله ولا يشغل قلبه (٤) بأمر الدنيا، فليس من مؤمن يُقبل بقلبه في صلاته الى الله إلاّ أقبل الله إليه بوجهه وأقبل بقلوب المؤمنين اليه بالمحبه له بعد حبِّ الله (عز وجل) آياه (٥).

أمالي المفيد: حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبدالله محمد بن محمد ابن النعمان قال: أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد (رحمه الله)، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن ابراهيم الكرخي قال: سمعت أبا عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول: ... وذكر مثله (٦).

ص: ٢٣٠

١- فلاح السائل: ص ٢٨٢ ح ١٧٤ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٣٣

٢- مابين المعقوفتين ليس في أمالي المفيد

٣- في أمالي المفيد: في صلاته

٤- في أمالي المفيد: ولا يشغله

٥- ثواب الأعمال: ص ١٦٣. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٦٨٦

٦- أمالي المفيد: ص ١٤٩ ح ٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٠٥

الصلاه التامه ١٦٥٣١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن حميد ابن شعيب، عن جابر قال: سمعت جعفرًا (عليه السلام) يقول: ما من عبد يقوم الى الصلاه فيقبل بوجهه الى الله الا- اقبل الله عليه بوجهه، فان التفت صيرف الله وجهه عنه، ولا يحسب من صلاته الا ما قبل بقلبه الى الله.

ولقد صلى أبو جعفر (عليه السلام) ذات يوم، فوقع على رأسه شيء فلم ينزعه من رأسه، حتى قام إليه جعفر (عليه السلام) فنزعه من رأسه، تعظيمًا لله، واقبالًا على صلاته، وهو قول الله «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا» (١) وهي أيضًا في الولاية (٢).

باب (٤) الصلاه التامه

١٦٥٣٢ - فلاح السائل: ذكر الكراجكي في كنز الفوائد قال:

جاء في الحديث: أن ابا جعفر المنصور خرج في يوم جمعه، متوكلًا على يد الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام)، فقال رجل يقال له: رزام مولى خالد بن عبدالله: من هذا الذي بلغ من خطره ما يعتمد أمير المؤمنين على يده؟! فقيل له: هذا أبو عبدالله جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام).

ص: ٢٣١

١- الروم ٢٠: ٣٠

٢- الاصول الستة عشر: ص ٢٣١ ح ٢٦٣ الطبعة الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ٢٥٢

فقال: أتى والله ما علمت، لوددت أن خدّ أبى جعفر نعل لجعفر (عليه السّلام)، ثمّ قام فوقف بين يدي المنصور، فقال له: أسأل يا أمير المؤمنين؟ فقال المنصور: سل هذا .

فقال: إني أريدك بالسؤال.

فقال له المنصور: سل هذا.

فالتفت رزام الى الإمام جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) فقال:

اخبرني عن الصلاه وحدودها؟ فقال له الصادق (صلوات الله عليه): للصلاه أربعة آلاف حدّ، لست تؤاخذ بها.

فقال: أخبرني بما لا يحلّ تركه، ولا تتمّ الصلاه إلّا به؟ فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): لا تتمّ الصلاه إلّا لذي طهر سابغ، وتمام بالغ، غير نازع (١) ولا زائغ (٢) عرّف فوقف، وأخبت فثبت، فهو واقف بين اليأس والطمع، والصبر والجزع، كأنّ الوعد له صينع، والوعيد به وقع، بدّل عرّضه، وتمثّل عرضه (٣)، وبذل في الله المهجه،

ص: ٢٣٢

١- طهر سابغ: طهر كامل تام، أسبغ فلان الوضوء: أبلغه مواضعه ووفّى كل عضو حقّه. وغير نازع: غير خارج عن الطاعة (أقرب الموارد). وفي نسخه بحار الأنوار: غير نازغ. نزغ بين القوم: أغرى وأفسد وحمل بعضهم على بعض (أقرب الموارد)

٢- الزّبيغ: الجور والميل عن الحق (أقرب الموارد)

٣- العرّض: هدف يُرمى فيه. والعرّض: المتاع. والعرّض: حطام الدنيا وما كان من مال قلّ أو كثر والغنيمة والطمع (القاموس). والظاهر هنا أنّه بذل شوقه الى عباده الله تعالى، يعنى يصلّى شوقاً الى الصلاه لا لمجرّد اسقاط التكليف. وقوله: «وتمثّل عرضه» لعل المراد أنّه يبدّل وُسْمَعه في الاخلاص لله تعالى أو متاعه الذي هو عبادته، ويحتمل بأن يكون الغرض الإعراض عن تلك الاعراض الدنيويه. وفي نسخه بحار الأنوار: يذلّ عرضه. ويمثّل عرضه

الصلاه التامه وتنكب اليه المحججه، غير مُرتعم بأرتعام(١)، يقطع علائق الاهتمام، بعين من له قصيد، وإليه وفد، ومنه استرفد، فإذا أتى بذلك، كانت هي الصلاه التي بها أمر، وعنهما أخبر، وأنها هي الصلاه التي تنهى عن الفحشاء والمنكر.

فالتفت المنصور الى أبي عبدالله (عليه السلام) فقال: يا أبا عبدالله لا-نزال من بحرك نغترف، وإليك نزدلف(٢) تُبطل ر من العمى، وتجلو بنورك الطخياء(٣)، فنحن نعوم في سبحات قدسك، وطامى بحرك(٤).

ص: ٢٣٣

١- الرعام: حدّه النظر، ورعم الشيء: رعاه ورقبه (أقرب الموارد). لعلّ المراد غير مرتقب و غير منتظر بارتقاب وانتظار يعنى لا-ينتظر شيئاً من الامور الدنيويه بل قلبه بتمامه متوجه الى الله تعالى ومقبل بصلاته اليه. وفي نسخه بحار الأنوار: غير مرتعم بارتعام. والترعم: التغضب، والمراغمه: الهجران والتباعد (لسان العرب). أى لا-يكون سجوده وايصال أنفه الى الرغام على وجه يوجب بُعد من الملك العلام أو على وجه السخط وعدم الرضا

٢- الزلفه: القربه، وازدلف: تقرب (أقرب الموارد)

٣- الطخياء: الليله المظلمه، ومن الكلام: ما لا-يفهم (أقرب الموارد). والمقصود هنا أن بنور بيانك تنكشف لنا الغوامض والمبهمات

٤- فلاح السائل: ص ٢٣. منه بحار الانوار: ج ٨٤ ص ٢٥٠

باب (١) استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام من النوم

١٦٥٣٣ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من انتبه من فراشه فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله، آمنت بالله، وكفرت بالجبث والطاغوت» غفر الله جميع ذنوبه (١).

باب (٢) ما يُستحب قراءته عند النظر إلى السماء

١٦٥٣٤ - كتاب زيد الزراد: قال: كان أبو عبدالله (عليه السلام) اذا نظر إلى السماء، قرأ هذه الآية: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ»

استجاب الدعاء عند سماع صراخ الديك «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ» (١).

ثم يقول: «اللهم أنك جعلت في السماء نجوماً ثاقبه وشهباً، بها حرس السماء من سراق السيمع من مردة الشياطين، اللهم فاحرسني بعينك التي لا تنام، واكنفني (٢) بركنك الذي لا يُرام، واجعلني في وديعتك التي لا تضيع، وفي درعك الحصينه ومنعك المنيع، وفي جوارك، عزّ جارئك وجلّ ثناؤك، وتقدّست أسماؤك، ولا إله غيرك» (٣).

باب (٣) استجاب الدعاء عند سماع صراخ الديك

١٦٥٣٥ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): إذا سمعت صراخ الديك فقل: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبَكَ، لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك عملتُ سوءاً وظلمتُ نفسي فأغفر لي إنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت» (٤).

ص: ٢٣٥

١- الاعراف ٧: ٥٤

٢- كنف فلاناً: أعانه، والشيء: صانه وحفظه وحاطه (أقرب الموارد)

٣- الاصول الستة عشر: ص ١٣٦ ح ٣٤ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٤٨

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٨٢ ح ١٣٩٢

باب (٤) استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام الى الصلاة

١٦٥٣٦ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان، ومعاوية بن وهب قالوا: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا قمت إلى الصلاة فقل:

«اللهم إني أقدم إليك محمداً (صلى الله عليه وآله) بين يدي حاجتي وأتوجه به إليك، فاجعلني به وجيهاً عندك في الدنيا (١) والآخرة ومن المقربين، اجعل (٢) صلاتي به مقبولة، وذنبي به مغفوراً، ودعائي به مستجاباً، إنك أنت الغفور الرحيم» (٣).

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):... وذكر مثله (٥).

١٦٥٣٧ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: من قال هذا القول كان مع محمد وآل محمد إذا قام قبل أن يستفتح الصلاة:

ص: ٢٣٦

١- في الفقيه: وجيهاً في الدنيا

٢- في الفقيه: واجعل

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٩ ح ٣

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٧ ح ١١٤٩

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٠٢ ح ٩١٦

استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام الى الصلاة «اللهم إني أتوجه إليك بمحمد وآل محمد وأقدمهم بين يدي صلاتي، وأتقرب بهم إليك فاجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين، مننت عليّ بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم، فإنّها السعادة واختم لي بها، فإنّك على كلّ شيء قدير» ثمّ تصلّى فاذا انصرفت قلت: «اللهم اجعلني مع محمد وآل محمد في كلّ عافيه وبلاءٍ، واجعلني مع محمد وآل محمد في كلّ مشوى ومنقلب، اللهم اجعل محياي محياهم ومماتي مماتهم واجعلني معهم في المواطن كلّها، ولا تفرّق بيني وبينهم، إنّك على كلّ شيء قدير» (١).

١٦٥٣٨ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن القاسم، عن صفوان الجمال قال:

شهدت أبا عبد الله (عليه السلام) واستقبل القبلة قبل التكبير وقال:

«اللهم لا تؤيسني من رَوْحِك، ولا تقنّطني (٢) من رحمتك، ولا تؤمّني مكرك، فإنّه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون».

قلت: جعلت فداك ما سمعت بهذا من أحدٍ قبلك.

فقال: إنّ من أكبر الكبائر عند الله، اليأس من روح الله، والقنوط من رحمه الله، والأمن من مكر الله (٣).

١٦٥٣٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عبدالعزيز، عن بكر بن محمد، عمّن رواه،

ص: ٢٣٧

١- الكافي: ج ٢ ص ٥٤٤ ح ١

٢- الرّوّح: الرحمه، وروح الله: أي رحمته. والقنوط من رحمه الله: الأياس منها (مجمع البحرين)

٣- الكافي: ج ٢ ص ٥٤٤ ح ٣

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قال هذه الكلمات عند كلِّ صلاةٍ مكتوبهٍ حُفظ في نفسه وداره وماله وولده: «أجبر نفسي ومالي وولدي وأهلي وداري وكلِّ ما هو منِّي بالله الواحد الأحد الصِّمد الَّذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وأجبر نفسي ومالي وولدي وكلِّ ما هو منِّي برَبِّ الفلق من شرِّ ما خلق - إلى آخرها - وبرَبِّ الناس - إلى آخرها - وآية الكرسي - إلى آخرها -» (١).

١٦٥٤٠ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) أنه قال: إذا قمت إلى الصلاة فقل:

«بسم الله وبالله، ومن الله، وإلى الله، وكما شاء الله، ولا قوَّة إلا بالله، اللهم اجعلني من زوّارك، وعمّار مساجدك، وافتح لي باب رحمتك، واغلق عني باب معصيتك، الحمد لله الَّذي جعلني ممّن يناجيه، اللهم أقبل عليّ بوجهك جلّ ثناؤك» ثم افتح الصلاة (٢).

١٦٥٤١ - فلاح السائل: روى ابن أبي عمير، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول لأصحابه: من أقام الصلاة وقال قبل أن يحرم ويكبر:

«يا محسن قد أتاك المسيء، وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء، وأنت المحسن وأنا المسيء، فبحقِّ محمد وآل محمد، صلِّ على محمد وآل محمد، وتجاوز عن قبيح ما تعلم منِّي».

فيقول الله تعالى: ملائكتي اشهدوا أنني قد عفوت عنه،

ص: ٢٣٨

١- الكافي: ج ٢ ص ٥٤٩ ح ٨

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٦٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥

استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام الى الصلاه وأرضيت عنه أهل تبعاته(١).

١٦٥٤٢ - فلاح السائل: روى أبو محمد هارون بن موسى (رضى الله عنه) قال: حدثنا محمد بن همام قال: حدثنا حميد بن زياد قال: حدثنا الحسن بن محمد بن سماعه قال: حدثنا الحسن بن معاوية بن وهب، عن أبيه، قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) وقت المغرب، فإذا هو قد أذّن وجلس، فسمعتة يدعو بدعاء ما سمعتُ بمثله، فسكّت حتى فرغ من صلاته.

ثم قلت: يا سيدى لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بمثله قطّ.

قال: هذا دعاء أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) ليله بات على فراش رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وهو هذا:

«يا من ليس معه ربّ يُدعى، يا من ليس فوقه خالق يُخشى، يا من ليس دونه إله يُتقى، يا من ليس له وزير يُغشى، يا من ليس له بواب ينادى، يا من لا يزداد على كثره السؤال إلاّ - كرمًا وجوداً، يا من لا يزداد على عظم الجرم الأرحمه وعفوًا، صلّ على محمّد وآل محمّد، وافعل بى ما أنت أهله، فإنّك أهل التقوى وأهل المغفرة، وأنت أهل الجود والخير والكرم»(٢).

١٦٥٤٣ - كتاب جعفر بن محمّد بن شريح: عن حميد بن شعيب، عن جابر الجعفى قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام)

ص: ٢٣٩

١- فلاح السائل: ص ٢٧٧ ح ١٦٩ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٢٣

٢- فلاح السائل: ص ٤٠٤ ح ٢٧٤ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٣١

يقول: إن رجلاً دخل مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ورسول الله جالس، فقام الرجل يصلي، فكبر ثم قرأ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): عجل العبد على ربه، ثم دخل رجل آخر فصلى على محمّد وآله وذكر الله وكبر وقرأ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): سل تعطه (١).

١٦٥٤٤ - الاحتجاج: عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) يسأله عن التوجه للصلاه أن يقول: على مله إبراهيم ودين محمد (صلى الله عليه وآله)، فإن بعض أصحابنا ذكر أنه إذا قال: على دين محمد، فقد أبدع لأننا لم نجده في شيء من كتب الصلاه خلا حديثاً في كتاب القاسم بن محمد، عن جدّه الحسن بن راشد أن الصادق (عليه السلام) قال للحسن: كيف تتوجه؟ فقال: أقول: ليبيك وسعديك.

فقال له الصادق (عليه السلام): ليس عن هذا أسألك، كيف تقول: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً؟ قال الحسن: أقوله.

فقال الصادق (عليه السلام): إذا قلت ذلك فقل: على مله إبراهيم (عليه السلام) ودين محمّد ومنهاج علي بن أبي طالب، والائتمام بآل محمّد حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين.

ص: ٢٤٠

جواز استناد المريض في حال القيام الى حائط ونحوه فأجاب (عليه السلام) التوجه كله ليس بفريضه، والسنة المؤكده فيه التي هي كالأجماع الذي لاخلاف فيه: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً على ملة إبراهيم ودين محمد (صلى الله عليه وآله) وهدي [على] أمير المؤمنين (عليه السلام) وما أنا من المشركين، إن صلواتي ونسبيكي ومحياتي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم اجعلني من المسلمين، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، ثم اقرأ الحمد (١).

باب (٥) جواز إستناد المريض في حال القيام الى حائط ونحوه

١٦٥٤٥ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تمسك بخمرك (٢) وأنت تصلى ولا تستند الى جدار إلا أن تكون مريضاً (٣).

١٦٥٤٦ - التهذيب: سعد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن الجهم، عن الحسين بن موسى، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التكاه في

ص: ٢٤١

١- الاحتجاج: ص ٤٨٦. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٢٤

٢- الخمر: ما وراك من خزف او جبل أو شجر، ومنه قوله (عليه السلام): «لا تمسك بخمرك وأنت تصلى» أي لا تستند اليه في صلواتك. (مجمع البحرين)

٣- التهذيب: ج ٣ ص ١٧٦ ح ٣٩٤

الصلاه على الحائط يميناً وشمالاً؟ فقال: لا بأس (١).

١٦٥٤٧ - التهذيب: سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلّي متوكّئاً على عصا أو على حائط؟ فقال: لا بأس بالتوكّي على عصا، والاتكاء على الحائط (٢).

أقول: من واجبات الصلاه حال القيام هو الاستقلال، وذلك بأن لا يعتمد المصلّي ولا يستند ولا يتوكّي على شيء إلا لضروره.

وما ذكر في هذا الحديث - من جواز الاستناد على العصا أو الحائط - محمول على الاستناد الظاهري كأن يضع يده على الحائط غير مستند إليه، أو يمسك العصا بيده غير معتمد عليها، بحيث لو سقطت العصا لبقى واقفاً على حاله. والله العالم.

١٦٥٤٨ - قرب الاسناد: محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاه قاعداً أو يتوكأ على عصاً أو على حائط؟ فقال: لا، ما شأن أبيك وشأن هذا؟! ما بلغ أبوك هذا بعد، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) - بعد ما عظم أو بعد ما ثقل - كان يصلّي وهو قائم ورفع إحدى رجله حتى انزل الله تعالى «طه □ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى» (٣) فوضعها ثم قال أبو عبدالله (عليه

ص: ٢٤٢

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٢٧ ح ١٣٤٠ و ١٣٤١

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٢٧ ح ١٣٤٠ و ١٣٤١

٣- طه ٢٠: ١ و ٢

حكم المريض العاجز عن القيام أو غيره السَّلام): لا بأس بالصلاه وهو قاعد وهو على نصف صلاه القائم، ولا بأس بالتوكؤ على عصاً والاتكاء على الحائط. قال: ولكن يقرأ وهو قاعد فإذا بقيت آيات قام فقرأهنَّ ثم ركع (١).

باب (٦) حكم المريض العاجز عن القيام أو غيره

١٦٥٤٤٩ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سألته عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود؟ قال: يؤمى برأسه إيماء وإن يضع جبهته على الأرض أحبَّ إليَّ (٢).

١٦٥٥٠ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعة قال: سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس؟ قال: فليصل وهو مضطجع، وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فأنه يجزى عنه، ولن يكلف الله ما لا طاقة له به (٣).

١٦٥٥١ - من لا يحضره الفقيه: سأل سماعة بن مهران الصادق (عليه السلام) عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع (٤) الماء منها

ص: ٢٤٣

١- قرب الاسناد: ص ١٧١ ح ٦٢٦ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٦٩٣

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤١٠ ح ٥

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٣٠٦ ح ٩٤٤

٤- في التهذيب: فينتزع

فيستلقى على ظهره الأيام الكثيره أربعين يوماً أو أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاه إلا- إيماء وهو على حاله (١)؟ فقال: لا بأس بذلك (٢).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعه قال: سألته عن الرجل... وذكر مثله. وزاد: وليس شيء مما حرّم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه (٣).

١٦٥٥٢ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل والمرأه يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون: نداويك شهراً أو أربعين ليله مستلقياً كذلك يصلى؟ فرخص في ذلك وقال: «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» (٤) (٥).

١٦٥٥٣ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسين بن علي، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن المرعف يعرف زوال الشمس حتى يذهب الليل؟ قال: يومئذ إيماءاً برأسه عند كل صلاه.

وعن رجلٍ استفرغهُ بطنه؟

ص: ٢٤٤

١- في التهذيب: من الصلاه الايام وهو على حال

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٦١ ح ١٠٣٥

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٣٠٦ ح ٩٤٥

٤- البقره ٢: ١٧٣

٥- الكافي: ج ٣ ص ٤١٠٠ ح ٤

حكم المريض العاجز عن القيام أو غيره قال: يؤمى برأسه (١).

من لا يحضره الفقيه: سأل ليث المرادي أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يرعف... وذكر مثله الى قوله: عن كل صلاه (٢).

١٦٥٥٤ - التهذيب: سعد، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن ابراهيم بن أبي زياد الكرخي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):

رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود؟ فقال: ليؤم برأسه ايماءً، وإن كان له من يرفع الخمره اليه فليسجد، فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماءً.

قلت: فالصيام؟ قال: فاذا (٣) كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه، فان كانت (٤) له مقدره فصدقه مد من طعام (٥) بدل كل يوم أحب إلي، وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه (٦).

من لا يحضره الفقيه: روى عن ابراهيم بن أبي زياد الكرخي أنه قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود؟ فقال:.... وذكر مثله (٧).

ص: ٢٤٥

١- التهذيب: ج ١ ص ٣٤٩ ح ١٠٣٠

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٦٦ ح ١٠٥٥

٣- في الفقيه: اذا

٤- في الفقيه: كان

٥- في الفقيه: من الطعام

٦- التهذيب: ج ٣ ص ٣٠٧ ح ٩٥١

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٦٥ ح ١٠٥٢

١٦٥٥٥ - من لا يحضره الفقيه: سأل بزيع المؤذن الصادق (عليه السلام) فقال له: إني أريد أن أقدح عيني؟ فقال لي: إفعل.

فقلت: إنهم يزعمون إنه يلقي على قفاه كذا وكذا يوماً لا يصلي قاعداً؟ قال: إفعل (١).

طب الاثمه (عليهم السلام): الحسن بن أرومه، عن عبدالله بن المغيرة، عن بزيع المؤذن قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):...

وذكر نحوه (٢).

١٦٥٥٦ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعداً كيف قدر صلى، إما أن يوجه فيؤمى ايماءاً وقال: يوجه كما يوجه الرجل في لحدّه وينام على جنبه (٣) الايمن ثم يؤمى بالصلاه، فان لم يقدر أن ينام على جنبه (٤) الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز، ويستقبل بوجهه القبلة ثم يؤمى بالصلاه ايماءاً (٥).

المعتبر: روى أصحابنا، عن حمّاد، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ٢٤٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٦١ ح ١٠٣٦

٢- طب الاثمه: ص ٨٧

٣- في المعتبر: جانبه

٤- في المعتبر: فان لم يقدر على جانبه

٥- التهذيب: ج ٣ ص ١٧٥ ح ٣٩٢

حكم المريض العاجز عن القيام أو غيره السّلام) قال: المريض اذا لم يقدر ان يصلّي قاعداً يوجّه كما يوجّه الرجل في لحده... وذكر مثله (١).

١٦٥٥٧ - الكافي: عليّ، عن أبيه، عن محمد بن إبراهيم، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يصلّي المريض قاعداً فإن لم يقدر صلّي مستلقياً يكبر ثمّ يقرأ فإذا أراد الركوع غمّض عينيه ثمّ سبّح (٢) ثمّ يفتح (٣) عينيه فيكون فتح عينيه رفع (٤) رأسه من الرّكوع فإذا أراد أن يسجد غمّض عينيه ثمّ سبّح (٥) فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثمّ يتشّهّد وينصرف (٦).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عليّ مثله (٧).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): يصلّي المريض قائماً، فان لم يقدر على ذلك صلّي جالساً، فان لم يقدر ان يصلّي جالساً صلّي (٨) مستلقياً... وذكر مثله (٩).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن عبدالله بن القاسم، عن عمرو

ص: ٢٤٧

١-المعتبر: ج ٢ ص ١٦١

٢- في التهذيب: يسبّح

٣- في التهذيب ج ٣ والفقيه: فاذا سبّح فتح

٤- في التهذيب ج ٣: فتحه عينيه رفعه. وكذا في المورد الآتي

٥- في التهذيب: يسبّح

٦- الكافي: ج ٣ ص ٤١١ ح ١٢

٧- التهذيب: ج ٢ ص ١٦٩ ح ٦٧١

٨- في التهذيب ج ٣: لم يقدر على ذلك صلّي

٩- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٦١ ح ١٠٣٢

ابن عثمان، عن محمد بن ابراهيم، عمن حدّثه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ... وذكر مثل ما في الفقيه (١).

١٦٥٥٨ - من لا يحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السلام) عن المريض لا يستطيع الجلوس أيصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئاً؟ فقال: نعم لم يكلفه الله الأطاقته (٢).

١٦٥٥٩ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين، عن سماعه، عن أبي بصير قال: سألته عن المريض هل تمسك له المرأه شيئاً يسجد عليه؟ فقال: لا، إلا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها، وليس شيء مما حرّم الله إلا وقد احله لمن اضطر اليه (٣).

١٦٥٦٠ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): قد يشتد (٤) على القيام في الصلاة؟ فقال: إذا أردت أن تدرك صلاة القائم فاقراً وأنت جالس فاذا بقي من السوره آيتان فقم فأت (٥) ما بقي واركع واسجد فذلك (٦) صلاة

ص: ٢٤٨

١- التهذيب: ج ٣ ص ١٧٦ ح ٣٩٣

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٦١ ح ١٠٣٤

٣- التهذيب: ج ٣ ص ١٧٧ ح ٣٩٧

٤- في الفقيه: قد اشتد

٥- في الفقيه: وأتم

٦- في الفقيه: فذاك

حكم المريض العاجز عن القيام أو غيره القائم (١).

من لا يحضره الفقيه: قال حمّاد بن عثمان: قلت: ... وذكر مثله (٢).

١٦٥٦١ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج أنّه سأل أبا عبدالله (عليه السّلام) ما حدّ المريض الذي يصلّي قاعداً (٣)؟ فقال: إنّ الرّجل ليوعك ويخرج (٤) ولكنّه هو أعلم بنفسه ولكن إذا قوى فليقم (٥).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٦).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن جميل وابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام)...

وذكر مثله (٧).

١٦٥٦٢ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) سُئل متى يصلّي المريض قاعداً؟

ص: ٢٤٩

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٩٥ ح ١١٨٨

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٦٤ ح ١٠٤١

٣- فى التهذيب ج ٣: يصلّي صاحبه قاعداً

٤- فى التهذيب ج ٢: ويخرج، وفى ج ٣: ويجرح

٥- الكافي: ج ٣ ص ٤١٠ ح ٣

٦- التهذيب: ج ٢ ص ١٦٩ ح ٦٧٣

٧- التهذيب: ج ٣ ص ١٧٧ ح ٤٠٠

قال: إذا لم يستطع أن يقرأ فاتحه الكتاب، وثلاث آيات قائماً فليصل قاعداً (١).

١٦٥٦٣ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) سئل عن صلاه العليل؟ فقال: يصلى قائماً، فإن لم يستطع صلى جالساً.

قيل: يارسول الله فمتى يصلى جالساً؟ قال: إذا لم يستطع أن يقرأ بفاتحه الكتاب، وثلاث آيات قائماً، فإن لم يستطع أن يسجد أو ما أيماء برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلى جالساً صلى مضطجعا لجنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، فإن لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه ممّا يلي القبلة يؤمى أيماء (٢).

١٦٥٦٤ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

يصلى المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، وإن لم يستطع أن يسجد أو ما برأسه، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، وإن لم يستطع أن يصلى قاعداً، صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجليه ممّا يلي القبلة (٣).

ص: ٢٥٠

١- الجعفریات: ص ٤٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٢٠

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٩٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١١٦

٣- الجعفریات: ص ٤٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١١٥

جواز صلاه الجالس مترجماً وممدود الرِّجلين ١٦٥٦٥ - عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): حدثنا محمد بن عمر الحافظ البغدادي قال: حدثني أبو عبدالله جعفر بن محمد الحسيني قال: حدثني عيسى بن مهران قال: حدثني أبو الصلت عبدالسلام بن صالح قال: حدثني علي بن موسى الرضا (عليه السّلام)، عن أبيه موسى، عن أبيه جعفر، عن أبيه محمد، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائماً فليصلي جالساً، فإن لم يستطع ان يصلي جالساً فليصلي مستلقياً ناصباً رجليه حيال القبلة يؤمى ايماءً (١).

عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا (عليه السّلام) عن آبائه (عليهم السّلام) مثله. وفيه: بحيال القبلة (٢). صحيفه الامام الرضا (عليه السّلام): باسناده عن الرضا، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله (٣).

باب (٧) جواز صلاه الجالس مترجماً وممدود الرِّجلين

١٦٥٦٦ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن ميسرة انّ سناناً سأل أبا عبدالله (عليه السّلام)

ص: ٢٥١

١- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٦٨ ح ٣١٦

٢- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٣٦ ح ٩١. منهما وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٩٣

٣- صحيفه الامام الرضا: ص ١١٤ ح ٧١

عن الرّجل يمدُّ [فى الصلاه] إحدى رجليه بين يديه وهو جالسٌ؟ قال: لا بأس ولا أراه إلا قال فى المعتلّ والمريض.

وفى حديث آخر: يصلى متربّعاً وماذا رجليه كلُّ ذلك واسع (١).

التهديب: على بن إبراهيم مثله الى قوله: أو المريض (٢).

١٦٥٦٧ - التهديب: سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى نصر، عن حماد بن عثمان، عن معاوية بن ميسره أنه سمع أبا عبدالله (عليه السلام) يقول، أو سئل: أيسلّى الرجل وهو جالس متربّعاً (٣) ومبسوط الرجلين؟ فقال: لا بأس (٤) (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن ميسره انه سأل أبا عبدالله (عليه السلام)... وذكر مثله (٦).

باب (٨) استحباب التربع فى القراءه وثنى الرجلين فى الركوع

لمن صلى جالساً ١٦٥٦٨ - التهديب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان،

ص: ٢٥٢

١- الكافي: ج ٣ ص ٤١١ ح ٩

٢- التهديب: ج ٣ ص ٣٠٧ ح ٩٤٨

٣- فى الفقيه: متربّع

٤- فى الفقيه: لا بأس بذلك

٥- التهديب: ج ٢ ص ١٧٠ ح ٦٧٨

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٦٥ ح ١٠٥٠

حكم من صَلَّى النافلة جالساً عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن حمران بن أعين، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: كان أبي (عليه السّلام) إذا صَلَّى جالساً تربيعاً فاذا ركع ثنى رجله (١).

من لا يحضره الفقيه: روى عن حمران بن أعين مثله (٢).

١٦٥٦٩ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) انه قال: من صَلَّى جالساً تربيعاً في حال القيام، وثنى رجله في حال الركوع والسجود، والجلوس، إن قدر على ذلك (٣).

باب (٩) حكم مَنْ صَلَّى النافلة جالساً

١٦٥٧٠ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عبدالله ابن بحر، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل يكسل أو يضعف فيصلّي التطوع جالساً؟ قال: يضعف ركعتين بركعه (٤).

١٦٥٧١ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصيقل قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا صَلَّى الرَّجُلُ جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف (٥).

ص: ٢٥٣

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٧١ ح ٦٧٩

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٦٥ ح ١٠٤٩

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٩٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٢١

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١٦٦ ح ٦٥٥ و ٦٥٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٣ ح ١٠٨٠ و ١٠٨١

٥- التهذيب: ج ٢ ص ١٦٦ ح ٦٥٥ و ٦٥٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٣ ح ١٠٨٠ و ١٠٨١

أقول: المقصود من قوله (عليه السّلام): «فليضعف» أي يصلّي ضعف النافلة من قيام إذا كانت صلاته من جلوس فيصلّي نافلة الصبح مثلاً أربع ركعات جالساً.

ص: ٢٥٤

باب (١) النيّة وجمله من أحكامها

١٦٥٧٢ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة قال في كتاب حريز أنّه قال: إنّي نسيت أنّي في صلاة فريضة حتى ركعت وأنا أنويها تطوّعاً؟ قال: فقال: هي التي قمتَ فيها، ان كنتَ قمتَ وأنت تنوي فريضه ثم دخلك الشك فأنت في الفريضه، وإن كنتَ دخلتَ في نافله فنويتها(١) فريضه فأنت في النافله، وان كنتَ دخلتَ في فريضه ثم ذكرتَ نافله كانت عليك فامض في الفريضه(٢).

١٦٥٧٣ - التهذيب: محمد بن مسعود العياشي، عن جعفر بن أحمد، عن علي بن الحسن، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قام في الصلاة

ص: ٢٥٥

١- في التهذيب: فتنيها

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٦٣ ح ٥ - التهذيب: ج ٢ ص ٣٤٢ ح ١٤١٨

المكتوبه فسها فظنَّ أنّها نافله، أو كان (١) في النافله فظنَّ أنّها مكتوبه؟ قال: هي ما أفتتح (٢) الصلاه عليه (٣).

التهذيب: العياشي، عن جعفر بن أحمد قال: حدثني علي بن الحسن وعلى بن محمد، عن محمد بن عيسى مثله (٤).

١٦٥٧٤ - التهذيب: محمد بن مسعود العياشي، عن حمدويه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالعزیز، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قام في صلاه فريضه فصلّى ركعه وهو ينوي أنّها نافله؟ قال: هي التي قمت فيها ولها.

وقال: إذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له، وان كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافله ثم أنك تنويها بعد فريضة فأنت في النافله، وإنما يُحسب للعبد من صلاته التي ابتداءً في أول صلاته (٥).

١٦٥٧٥ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يريد أن يصلّي ثمانى ركعات فيصلّى عشر ركعات أيحتسب بالركعتين من

ص: ٢٥٦

١- في حديث ٧٧٦: أو قام

٢- في حديث ٧٧٦: هي على ما أفتتح

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٤٣ ح ١٤١٩

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١٩٧ ح ٧٧٦

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٣٤٣ ح ١٤٢٠ وص ٣٨٢ ح ١٥٩٤

وجوب تكبيره الاحرام صلاه عليه؟ قال: لا، إلا أن يصلّيها عمداً فان لم ينو ذلك فلا(١).

١٦٥٧٦ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إنّما الأعمال بالنيات، وإنّما لامرئ ما نوى(٢).

باب (٢) وجوب تكبيره الاحرام

١٦٥٧٧ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال:

سألته عن أدنى ما يجزى في الصلاه من التكبير؟ قال: تكبيره واحده(٣).

١٦٥٧٨ - الهدايه: قال الصادق (عليه السّلام): تحريم الصلاه التكبير، وتحليلها التسليم(٤).

١٦٥٧٩ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السّلام) أنّه قال: افتتاح الصلاه تكبيره الاحرام، فمن تركها أعاد، وتحريم الصلاه التكبير وتحليلها التسليم(٥).

ص: ٢٥٧

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٤٣ ح ١٤٢١

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٥٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٣١

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٦٦ ح ٢٣٨

٤- الهدايه: ص ٣١. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٣٦

٥- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٥٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٣٧

باب (٣) التكبيرات الواجبه والمستحبه في الصلاه

١٦٥٨٠ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

التكبير في صلاه الفرض - الخمس الصلوات (١) - خمس وتسعون تكبيره منها تكبيرات (٢) القنوت خمسه (٣) (٤) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٥) .

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب مثله (٦) .

١٦٥٨١ - بحار الأنوار: عن العليل، لمحمد بن علي بن ابراهيم - أقل ما يجب من التكبير في كل صلاه جملتها، ما قاله الصادق (عليه السلام): إنَّ أقلَّ ما يجب في الصلوات الخمس من التكبير خمس وتسعون تكبيره، منها تكبيرات القنوت، وليس في النهوض من التشهد تكبيره، وإنَّما كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول اذا قام من التشهد: «بالله أقوم واقعد اهل الكبرياء والجبروت والعظمه» ولو كان

ص: ٢٥٨

١- في التهذيب: في الخمس الصلوات، وفي الاستبصار: في الخمس صلوات

٢- في التهذيب والاستبصار: تكبيره

٣- في التهذيب والاستبصار: خمس

٤- الكافي: ج ٣ ص ٣١٠ ح ٥

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٨٧ ح ٣٢٣

٦- الاستبصار: ج ١ ص ٣٣٦ ح ١٢٦٤

أستحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات في النهوض من التشهد تكبير لكان التكبير في الصلاة كلها تسعاً وتسعين تكبيره، وفي صلاة الغداة إحدى عشره تكبيره، وفي صلاة الظهر إحدى وعشرون تكبيره، وفي صلاة العصر إحدى وعشرون تكبيره، وفي صلاة المغرب ست عشره تكبيره، وفي صلاة العشاء إحدى وعشرون تكبيره، وخمس تكبيرات القنوت.

هكذا قال الصادق (عليه السلام) (١).

باب (٤) استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات

١٦٥٨٢ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن الحسين، عن زيد الشحام، وابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الافتتاح؟ فقال: تكبيره تجزيك.

قلت: فالسبع؟ قال: ذلك الفضل (٢).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن الحسين، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قلت له: ما الافتتاح؟.... وذكر مثله (٣).

ص: ٢٥٩

١- بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ٣٨١ ح ٣٧

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٦٦ ح ٢٤١

٣- علل الشرايع: ص ٣٣٢ ح ٣

١٦٥٨٣ - الخصال: حدثنا أبي (رضى الله عنه) قال: حدثنا علي ابن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن بكير، عن زراره قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) وسمعتُه إستفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء (١).

١٦٥٨٤ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر وفضاله، عن عبد الله بن سنان، عن حفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان فى الصلاة وإلى جانبه الحسين ابن على (عليه السلام) فكبر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فلم يُحر (٢) الحسين (عليه السلام) بالتكبير، ثم كبر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فلم يحر الحسين (عليه السلام) التكبير، ولم يزل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يكبر ويعالج الحسين (عليه السلام) التكبير فلم يحر حتى اكمل سبع تكبيرات فأحار الحسين (عليه السلام) التكبير فى السابعه.

فقال أبو عبد الله (عليه السلام): فصارت سنّه (٣).

علل الشرايع: أبى (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد قال: حدثنى النضر وفضاله، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) نحوه (٤).

ص: ٢٦٠

١- الخصال: ص ٣٤٧ ح ١٧. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٧٢١. والمواالاه: المتابعه، وافعل هذه الأشياء على الولاء أى متابعه (لسان العرب) وولاءاً أى متتالياً ومتابعاً

٢- التهاور: التجاوب، فلم يحر: أى لم يرد جواباً (مجمع البحرين)

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٦٧ ح ٢٤٣

٤- علل الشرايع: ص ٣٣١ ح ١

الفرق بين تكبيره الامام ومن يصلى وحده مناقب آل أبي طالب: حفص بن غياث، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه (١).

١٦٥٨٥ - كتاب درست بن أبي منصور: عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) الصلاة ومعه الحسين (عليه السلام) قال: فكبر ولحق الحسين فلم ينطق لسانه بالتكبير، فكبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) الثانيه ولحقه فلم ينطق لسانه بالتكبير، قال: فكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكبر ويلحظه، حتى كبر السابعة، فلما كبر السابعة، اطلق الله لسان الحسين (عليه السلام) بالتكبير، واستحضر رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى القراءه فصارت سنه (٢).

باب (٥) الفرق بين تكبيره الامام ومن يصلى وحده

١٦٥٨٦ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الامام يجزيه تكبيره واحده ويجزيك ثلاث مترلاً إذا كنت وحدك (٣).

أقول: الذى يصلى وحده ينوى التكبيره الأخيره للصلاه.

ص: ٢٦١

١- مناقب آل أبي طالب: ج ٤ ص ٧٣

٢- الأصول الستة عشر: ص ٢٨١ ح ٣٩٣ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٤٠

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٧ ح ١١٥٠

١٩٠٨٧ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن احمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا افتتحت الصلاة فكبر ان شئت واحده، وان شئت ثلاثاً، وان شئت خمساً، وان شئت سبعاً، فكل ذلك مُجْز عنك غير أنك إذا كنت إماماً لم تجهر إلا بتكبيره (١).

١٦٥٨٨ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن أخف ما يكون من التكبير في الصلاة؟ قال: ثلاث تكبيرات فان كانت قراءه قرأت ب- «قل هو الله أحد» و «قل يا أيها الكافرون» وإذا كنت إماماً فإنه يجزيك ان تكبر واحده تجهر فيها وتسراً (٢).

الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا كنت إماماً... وذكر مثله (٣).

١٦٥٨٩ - الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا كنت إماماً أجزأتك تكبيره واحده لأن معك ذا الحاجه

ص: ٢٦٢

١- التهذيب: ج ٢ ص ٦٦ ح ٢٣٩

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٧ ح ١١٥١

٣- الخصال: ص ٣٤٧ ح ١٨

استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب والضعيف والكبير (١).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يجزيك اذا كنت وحدك ثلاث تكبيرات واذا كنت اماماً أجزاءك... وذكر مثله (٢).

باب (٦) استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب

١٦٥٩٠ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ» (٣).

قال: هو رفع يديك حذاء وجهك (٤).

مجمع البيان: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٥).

مجمع البيان: عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في قوله تعالى.... وذكر مثله (٦).

١٦٥٩١ - مجمع البيان: عن جميل قال: قلت لأبي عبدالله

ص: ٢٦٣

١- الكافي: ج ٣ ص ٣١٠ ح ٤

٢- علل الشرايع: ص ٣٣٣ ح ١

٣- الكوثر ١٠٨: ٢

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٦٦ ح ٢٣٧

٥- مجمع البيان: ج ٥ ص ٥٥٠

٦- مجمع البيان: ج ٥ ص ٥٥٠

(عليه السلام): «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ»؟ فقال بيده هكذا، يعنى استقبال يديه حذو وجهه القبلة فى افتتاح الصلاة(١).

١٦٥٩٢ - مجمع البيان: عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ما النحر؟ فرجع يده إلى صدره فقال: هكذا، ثم رفعها فوق ذلك، فقال:

هكذا، يعنى استقبال يديه القبلة فى افتتاح الصلاة(٢).

١٦٥٩٣ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عبدالحميد، عن سيف بن عميره، عن منصور بن حازم قال: رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) افتتح الصلاة فرجع يديه حياى وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه(٣).

١٦٥٩٤ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن ابن سنان قال: رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) يصلّى، يرفع يديه حياى وجهه حين استفتح(٤).

١٦٥٩٥ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين، عن سماعه، عن أبى بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصلّى على النبى (صلّى الله عليه وآله) فإذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز أذنيك ولا ترفع يديك

ص: ٢٦٤

١- مجمع البيان: ج ٥ ص ٥٥٠. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٢٨

٢- مجمع البيان: ج ٥ ص ٥٥٠. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٢٨

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٦٦ ح ٢٤٠

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٦٦ ح ٢٣٦

استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب بالدعاء في المكتوبه تجاوز بهما رأسك(١).

١٦٥٩٦ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن فضاله، عن معاوية بن عمّار قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) حين أفتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً(٢).

١٦٥٩٧ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان بن مهران الجمال قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ أذنيه(٣).

١٦٥٩٨ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبله وجهك ولا ترفعهما كل ذلك(٤).

١٦٥٩٩ - كتاب زيد النرسي: عن سماعه، عن أبي بصير قال:

رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يصلّي، فإذا رفع يديه بالتكبير للافتتاح والركوع والسجود، يرفعهما قبله وجهه، أو دون ذلك بقليل(٥).

١٦٦٠٠ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان يرفع يديه - حين يكبر تكبيره الاحرام - حذاء ذنيه،

ص: ٢٦٥

١- التهذيب: ج ٢ ص ٦٥ ح ٢٣٣ - ٢٣٥

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٦٥ ح ٢٣٣ - ٢٣٥

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٦٥ ح ٢٣٣ - ٢٣٥

٤- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٩ ح ١

٥- الاصول الستة عشر: ص ٢٠٣ ح ١٨١ الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٤٤

وحين يكبر للركوع، وحين يرفع رأسه من الركوع(١).

١٦٦٠١ - دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك، ولا تجاوز بهما اذنيك، وابسطهما بسطاً ثم كبر(٢).

باب (٧) الأدعية المستحبه بين التكبيرات

١٦٦٠٢ - الكافي: على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل: «اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إنني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» ثم تكبر(٣) تكبيرتين ثم قل: «ليتك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدى من هديت، لاملجأ منك إلا إليك، سبحانك وحنانك تباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت» ثم تكبر(٤) تكبيرتين ثم تقول:

«وجّهت وجهي للمذى فطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلّاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» ثم تعوذ

ص: ٢٦٦

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٦٢ وص ١٥٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٤٤

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٦٢ وص ١٥٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٤٤

٣- في التهذيب: ثم كبر

٤- في التهذيب: ثم كبر

وجوب اعاده الصلاه على من نسى تكبيره الاحرام [بالله] من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحه الكتاب(١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله. الا انه أسقط قوله: انّ صلاتي ونسكي - الى قوله - : من المسلمين(٢).

١٦٦٠٣ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن حميد بن شعيب، عن جابر الجعفي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: رأيت هؤلاء الذين يرخصون في الصلاه؟ فلمْ جُعِل للأذان وقت وللصلاه وقت؟ إذا توجّه الى الصلاه فليكبّر، وليقل: «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت» حتى يفرغ من تكبيره، والكاذبون يقولون: ليست صلاه، كذبوا عليهم لعنه الله والملائكه والناس أجمعين(٣).

باب (٨) وجوب اعاده الصلاه على من نسى تكبيره الإحرام

١٦٦٠٤ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في الذي يذكر أنه لم يكبر في أول صلاته؟ فقال: إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن؟! (٤).

ص: ٢٦٧

١- الكافي: ج ٣ ص ٣١٠ ح ٧

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٦٧ ح ٢٤٤

٣- الاصول الستة عشر: ص ٢٣١ ح ٢٦٢ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٤٢

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١٤٣ ح ٥٥٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٥١ ح ١٣٢٧

١٦٦٠٥ - الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أقام الصلاة فنسى أن يكبر حتى افتتح الصلاة؟ قال: يعيد الصلاة (١).

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله الى قوله: يعيد (٢).

١٦٦٠٦ - من لا يحضره الفقيه: روى عن الصادق (عليه السلام) انه قال: الانسان لا ينسى تكبيره الافتتاح (٣).

١٦٦٠٧ - الكافي: الحسين بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضاله، عن أبان، عن الفضل بن عبد الملك أو ابن (٤) أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال:

في الرجل يصلّي فلم يفتح بالتكبير هل تجزئه (٥) تكبيره الرّكوع؟ قال: لا، بل يعيد صلاته إذا حفظ أنّه لم يكبر (٦).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الأشعري مثله (٧).

ص: ٢٦٨

١- الاستبصار: ج ١ ص ٣٥١ ح ١٣٢٥

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٤٢ ح ٥٥٦

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٤٣ ح ٩٩٨

٤- في التهذيب: وابن

٥- في التهذيب: يجزيه

٦- الكافي: ج ٣ ص ٣٤٧ ح ٢

٧- التهذيب: ج ٢ ص ١٤٣ ح ٥٦٢

وجوب اعاده الصلاه على من نسى تكبيره الاحرام الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب مثله (١).

١٦٦٠٨ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (صلوات الله عليهم) أنه قال: من سها عن تكبيره الاحرام أعاد تلك الصلاه (٢).

١٦٦٠٩ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن ذريح بن محمد المحاربي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألت عن الرجل ينسى أن يكبر حتى قرأ؟ قال: يكبر (٣).

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن ذريح المحاربي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يكبر... وذكر مثله (٤).

١٦٦١٠ - التهذيب - الاستبصار: علي بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قام في الصلاه ونسى أن يكبر فبدأ بالقراءة؟ فقال: ان ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبر، وإن ركع

ص: ٢٦٩

١- الاستبصار: ج ١ ص ٣٥٢ ح ١٣٣٣

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٨٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٣٧

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٤٣ ح ٥٥٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٥١ ح ١٣٢٨

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١٤٣ ح ٥٦١

فليمض في صلاته (١).

١٦٦١١ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة؟ فقال: أليس كان من (٢) نيته أن يكبر؟ قلت: نعم. (٣)

قال: فليمض في صلاته (٤).

من لا يحضره الفقيه: سأل الحلبي أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل... وذكر مثله (٥).

أقول: إذا شكَّ انه كبر تكبيره الاحرام أم لا؟ فإن وجد نفسه في الصلاة - كهيته المصلّي - أو شرع في القراءة مضى في صلاته، وإلا استأنف تكبيره الاحرام كما أفتى بذلك جمع من الفقهاء.

ص: ٢٧٠

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٤٥ ح ٥٦٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٥٢ ح ١٣٣٢

٢- في الفقيه: في

٣- في الفقيه: قال

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١٤٤ ح ٥٦٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٥٢ ح ١٣٣٠

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٤٣ ح ٩٩٩

باب (١) وجوب قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الفريضة

١٦٦١٢ - الكافي: أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تقرأ في المكتوبه بأقل من سورة ولا بأكثر (١).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد ابن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد مثله (٢).

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمته الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن ادريس، عن أحمد ابن محمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد مثله (٣).

ص: ٢٧١

١- الكافي: ج ٣ ص ٣١٤ ح ١٢

٢- التهديب: ج ٢ ص ٦٩ ح ٢٥٣

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٣١٤ ح ١١٦٧

باب (٢) جواز الاقتصار على الفاتحة في الفريضة مع العذر

١٦٦١٣ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار (١).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله (٢).

١٦٦١٤ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس أن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجه أو تخوف شيئاً (٣) (٤).

١٦٦١٥ - التهذيب: روى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن فاتحه الكتاب وحدها تجزى في الفريضة (٥).

ص: ٢٧٢

١- الكافي: ج ٣ ص ٣١٤ ح ٩

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٧٠ ح ٢٥٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٣١٥ ح ١١٧١

٣- في الاستبصار: أو يحدث شيء

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٧١ ح ٢٦١ - الاستبصار: ج ١ ص ٣١٥ ح ١١٧٢

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٧١ ح ٢٦٠

جواز الاقتصار على الفاتحة في الفريضة مع العذر ١٦٦١٦ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: انّ فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة (١).

أقول: يجب قراءه سورة كامله بعد الحمد في الفرائض في حال الاختيار، وأمّا في حال العذر والضروره فإنّ له أن يقتصر على فاتحة الكتاب وحدها، وأمّا النوافل فيجوز أن يكتفى فيها بقراءه الحمد وحدها من غير ضروره.

١٦٦١٧ - الكافي: عليّ، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاح له إلا أن يبدأ بها في جهر أو إخفات.

قلت: أيهما أحبّ إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ بسوره أو فاتحة الكتاب؟ قال: فاتحة الكتاب (٢).

١٦٦١٨ - الكافي: أبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن محمد ابن سنان، عن ابن مسكان، عن حسن الصّيقيل قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أيجزىء عني أن أقرأ (٣) في الفريضة فاتحه

ص: ٢٧٣

١- التهذيب: ج ٢ ص ٧١ ح ٢٥٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٣١٤ ح ١١٦٩

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣١٧ ح ٢٨

٣- في التهذيب: أقول

الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو أعجلني شيء؟ فقال: لا بأس (١).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله (٢).

باب (٣) جواز قراءة السورة المتضمنة للدعاء في الصلاة

١٦٦١٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلاة مثل «قل هو الله أحد»؟ فقال: إذا كنت تدعو بها فلا بأس (٣).

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير مثله (٤).

أقول: لا بأس بأن يقرأ المصلّي بعض السور والآيات القرآنية في قنوته سواء كان بقصد الدعاء والمذكر أو القراءة، مثل أن يقرأ: «رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ» (٥).

ص: ٢٧٤

١- الكافي: ج ٣ ص ٣١٤ ح ٧

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٧٠ ح ٢٥٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٣١٤ ح ١١٧٠

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٢ ح ٤

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٣١٤ ح ١٢٧٨

٥- آل عمران ٣: ٨

جواز تكرار سورة واحده فى الركعتين أو يقول: اللهم اغفر لى بقل هو الله أحد الله الصمد... الى آخره، وله أن يقرأ بعض الآيات التى ليس فيها معنى الدعاء أيضاً.

باب (٤) جواز تكرار سورة واحده فى الركعتين

١٦٦٢٠ - التهذيب - الاستبصار: سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن السرى، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أيقراً الرجل السوره الواحده فى الركعتين من الفريضه؟ فقال: لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات (١).

١٦٦٢١ - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «قل هو الله أحد» تجزى فى خمسين صلاه (٢).

١٦٦٢٢ - الكافى: أبو داود، عن على بن مهزيار بإسناده، عن صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: صلاه الأوابين الخمسون كلها ب-: «قل هو الله أحد» (٣).

أقول: قوله (عليه السلام): «صلاه الأوابين» الظاهر أنه وصفٌ للصلاه، ويكون المعنى: أن من قرأ سورة التوحيد فى فرائضه ونوافله

ص: ٢٧٥

١- التهذيب: ج ٢ ص ٧١ ح ٢٦٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٣١٥ ح ١١٧٣

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٩٦ ح ٣٦٠

٣- الكافى: ج ٣ ص ٣١٤ ح ١٣

الخمسين كانت صلاته صلاة الأوابين.

و«الأوابين» مفردة: أواب، وهو كثير الرجوع ويُطلق على التائب والذي يرجع عن كل ما يكره الله الى ما يحبّ.

و«الصلاة الأوابين» أى: الكثيرين الرجوع الى الله تعالى بالتوبه(١).

وسوف نذكر فى الجزء الخامس والعشرين حديثاً عن الامام الصادق (عليه السّلام) يقول فيه: الصلاة فاطمه (عليها السّلام) وهى صلاة الأوابين» ويستفاد من هذا الوصف أهميّه تلك الصلاة ومنزلتها الرفيعه عند الله سبحانه. والله العالم.

باب (٥) جواز الجمع بين السور فى النافله

١٦٦٢٣ - التهذيب: الحسين، عن النّضر، عن محمد بن أبى حمزه، عن أبى الجارود، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: كان على (عليه السّلام) يوتر بتسع سور(٢).

أقول: لعلّ المقصود أنّه (عليه السّلام) كان يقرأ تسع سور فى الركعات الثلاث من الشفع والوتر ولعلّه كان تأسيّاً بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) فقد روى أنّه (صلى الله عليه وآله وسلّم) كان يُصلّى الركعات الثلاث بتسع سور: فى الركعه الاولى: «ألهاكم التكاثر» و«انا أنزلناه فى ليله القدر» و«إذا زلزلت» وفى الركعه الثانيه «الحمد» و«العصر» و«إذا جاء نصر الله» و«إنا أعطيناك الكوثر»

ص: ٢٧٦

١- مجمع البحرين - ماده أوب

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٣٧ ح ١٣٩٠

جواز تكرار الآيه الواحده فى الصلاه وفى الأخيره من الوتر: «قل يا أيها الكافرون» و «تبت» و «قل هو الله أحد» .

باب (٦) جواز تكرار الآيه الواحده فى الصلاه

١٦٦٢٤ - تفسير العياشى: قال محمد بن على الحلبي: سمعته - يعنى أبا عبدالله (عليه السّلام) - ما لأُحصى وأنا أُصلّى خلفه،
يقراً:

«إهدنا الصراط المستقيم»(١) .

مستدرک الوسائل: أحمد بن محمد السيارى فى (التنزيل والتحرير)، عن البرقى، عن على بن النعمان، عن داود بن فرقد قال:
سمعته... وذكر مثله(٢) .

باب (٧) جواز العدول من سوره لاخرى فى الصلاه ما لم يتجاوز النصف الأ فى التوحيد والحمد

١٦٦٢٥ - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): رجل قرأ فى
الغده سوره «قل هو الله أحد»؟ قال: لا بأس، ومن افتتح بسوره ثم بدا له أن يرجع فى سوره

ص: ٢٧٧

١- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٠٦ ح ٩٩ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٢٢١

٢- مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٢٢٠

غيرها فلا بأس إلا «قل هو الله أحد» فلا يرجع منها الى غيرها، وكذلك «قل يا أيها الكافرون» (١).

١٦٦٢٦ - الكافي - التهذيب: الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ «قل هو الله أحد» و «قل يا أيها الكافرون»؟ فقال: يرجع من كل سورة إلا من «قل هو الله أحد» و «قل يا أيها الكافرون» (٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله (٣).

١٦٦٢٧ - التهذيب: سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين ابن سعيد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المثني الحنّاط، عن أبي بصير جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يقرأ في المكتوبه بنصف السوره، ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها، ثم يذكر قبل أن يركع؟ قال: يركع ولا يضره (٤).

١٦٦٢٨ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن

ص: ٢٧٨

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٩٠ ح ٧٥٣

٢- الكافي: ج ٢ ص ٣١٧ ح ٢٥ - التهذيب: ج ٢ ص ٢٩٠ ح ١١٦٦

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٩٠ ح ٧٥٢

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١٩٠ ح ٧٥٤

جواز العدول من سورة لآخرى فى الصلاة ما لم يتجاوز النصف إلّا..

يزيد، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: من غلط فى سورة فليقرأ «قل هو الله أحد» ثم ليركع (١).

١٦٦٢٩ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن عبدالله بن بكير، عن عبيد بن زرار، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فى الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها؟ فقال: له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثها (٢).

١٦٦٣٠ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنه قال: من بدأ بالقراءة فى الصلاة بسوره، ثم رأى أن يتركها ويأخذ فى غيرها فله ذلك ما لم يبلغ نصف السوره، إلّا أن يكون بدأ بقل هو الله أحد، فأنه لا يقطعها، وكذلك بسوره الجمعه وسوره المنافقين فى صلاه الجمعه خاصّه، لا يقطعها إلى غيرهما، وإن بدأ بقل هو الله أحد قطعها ورجع إلى سوره الجمعه أو سوره المنافقين فى صلاه الجمعه خاصّه (٣).

أقول: يجوز العدول مطلقاً من سورة لآخرى فى الصلاة ما لم يبلغ النصف، إلا فى سورتي الاخلاص والجحد، فلا يجوز العدول منهما الى غيرهما من السور، نعم يجوز العدول منهما الى سورتي الجمعه والمنافقون فى يوم الجمعه فقط، لانه يستحب فى صلاه الظهر أو الجمعه منه أن يقرأ فى الركعه الأولى الجمعه وفى الثانيه المنافقون،

ص: ٢٧٩

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٩٥ ح ١١٨٧

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٩٣ ح ١١٨٠

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٦١. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٢٠٠

فاذا نسى وقرأ غيرهما أوقراً التوحيد والجحد جاز العدول اليهما اذا لم يتجاوز نصف السوره.

باب (٨) ان الضحى والانشرح فى حكم سوره واحده وكذا الفيل وقريش

١٦٦٣١ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن العلا، عن زيد الشحام قال: صلّى بنا أبو عبدالله (عليه السلام) الفجر فقرأ «الضحى» و «ألم نشرح» فى ركعه (١).

١٦٦٣٢ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضاله، عن حسين، عن ابن مسكان، عن زيد الشحام قال: صلّى بنا أبو عبدالله (عليه السلام) فقرأ بنا بالضحى وألم نشرح (٢).

الاستبصار: أحمد بن محمد مثله (٣).

١٦٦٣٣ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن زيد الشحام قال: صلّى أبو عبدالله (عليه السلام) فقرأ فى الاولى «الضحى» وفى الثانية «ألم نشرح لك صدرك» (٤).

ص: ٢٨٠

١- التهذيب: ج ٢ ص ٧٢ ح ٢٦٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٣١٧ ح ١١٨٢

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٧٢ ح ٢٦٤

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٣١٧ ح ١١٨٣

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٧٢ ح ٢٦٥

ان الضحى والانسراح فى حكم سورة واحده وكذا الفيل و قريش الاستبصار: أحمد بن محمد مثله الى قوله: نشرح(١).

أقول: ينبغى حمل هذا الحديث على النافله لما ثبت أنه يجب الجمع بين هاتين السورتين فى الركعه الواحده من الفريضة دون النافله.

١٦٦٣٤ - مجمع البيان: روى العياشى باسناده عن المفضل بن صالح، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لا تجمع بين سورتين فى ركعه واحده الا «الضحى» و «ألم نشرح» و «ألم تر كيف» و «لا يلاف قريش»(٢).

المعتبر: ذكر أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى فى جامعه عن المفضل قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:.... وذكر مثله(٣).

١٦٦٣٥ - مجمع البيان: روى العياشى باسناده عن أبى العباس، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «ألم تر كيف فعيل ربك» و «لا يلاف قريش» سورة واحده(٤).

١٦٦٣٦ - الهدايه: قال الصادق (عليه السلام): لا تقرن بين السورتين فى الفريضة، فأما فى النافله فلا بأس، ولا تقرأ فى الفريضة بشىء من العزائم الاربع: وهى سجده لقمان(٥)، وحم السجده،

ص: ٢٨١

١- الاستبصار: ج ١ ص ٣١٨ ح ١١٨٤

٢- مجمع البيان: ج ٥ ص ٥٤٤

٣- المعتبر: ج ٢ ص ١٨٨. منهما وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٧٤٤

٤- مجمع البيان: ج ٥ ص ٥٤٤. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٧٤٤

٥- يعنى سورة السجده التى وقعت فى القرآن الكريم بعد سورة لقمان، وهذا اصطلاح

والنجم، و «اقرأ باسم ربِّك» ولا بأس أن تقرأ بها في النافلة، وموسّع عليك أيّ سورة قرأت في فرايضك الا- أربع سور: وهي سورة «الضحى» و «ألم نشرح» و «ألم تر كيف» و «لايلاف»، فإن قرأتها كانت قراءه «والضحى» و «ألم نشرح» في ركعه، لأنهما جميعاً سورة واحده، و «لايلاف» و «ألم تر كيف» في ركعه، لأنهما جميعاً سورة واحده، ولا تنفرد بواحد من هذه الأربع سور في فريضه(١).

باب (٩) عدم جواز تبعض السوره أو الجمع بين سورتين

في الركعه من الفريضه ١٩٩٣٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعه؟ فقال: لا(٢)، لكل سورة ركعه(٣).

١٦٦٣٨ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يقرأ في كل صلاه فريضه بأقل من سورة، ونهى عن تبعض السوره

ص: ٢٨٢

١- الهدايه: ص ٣١. مته بحار الأنوار: ج ٨٥ ص ٤٥

٢- في الاستبصار: فقال له

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٧٠ ح ٢٥٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٣١٤ ح ١١٦٨

عدم جواز تبعيض السوره أو الجمع بين سورتين فى الركعه من الفريضة فى الفرائض، وكذلك لا يُقرن فيها بين سورتين بعد فاتحه الكتاب، ورخصوا فى التبعيض والقران فى النوافل (١).

١٦٦٣٩ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن أبى عمير، عن أبان بن عثمان، عن اسماعيل بن الفضل قال:

صلى بنا أبو عبدالله (عليه السلام) وأبو جعفر (٢) (عليه السلام) فقرأ بفاتحه الكتاب و آخر سوره المائده فلما سلم التفت الينا فقال: اما انى انما أردت (٣) ان اعلّمكم (٤).

أقول: يجب على المصلى فى صلاه الصبح والركعتين الأولىين من بقيه الفرائض أن يقرأ الحمد و سوره كامله بعدها، لا أقل من ذلك ولا أكثر، نعم يُستثنى من ذلك حاله المرض والاستعجال وضيق الوقت والخوف والضروره، فله أن يترك السوره ويكتفى بقراءه الحمد وحدها.

هذا هو المشهور بل المتسالم عليه بين الفقهاء تبعاً للروايات الكثيره التى تصلح بذلك.

وأما الروايات التى تُصرح بجواز الاكتفاء بقراءه بعض السوره فى الركعه فينبغى حملها على حالات الضروره أو التقيه أو النوافل.

وقوله (عليه السلام): «أما إنى انما أردت أن أعلمكم» محمول على أحد هذه الوجوه. والله العالم.

ص: ٢٨٣

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٦١. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٥٩ و ١٦٢

٢- فى الاستبصار: أو أبو جعفر

٣- فى الاستبصار: أما إنى أردت

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٩٤ ح ١١٨٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٣١٦ ح ١١٧٦

١٩٩٦٠ - التهذيب - الاستبصار: سعد، عن محمد بن عيسى، عن ياسين البصرى (١)، عن حريز بن عبدالله، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئِلَ عن السورة أيصلى (٢) الرجل بها في الركعتين من الفريضة؟ فقال (٣): نعم إذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية (٤).

١٦٦٤١ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عمّن أخبره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته هل تقسّم السورة في ركعتين؟ فقال: نعم اقسّمها كيف شئت (٥).

١٦٦٤٢ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زراره قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة؟ فقال: إنّ لكلّ سورة حقّاً فاعطها حقها من الركوع والسجود.

قلت: فيقطع السورة؟

ص: ٢٨٤

١- في الاستبصار: الضرير

٢- في الاستبصار: يصلى

٣- في الاستبصار: قال

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٩٤ ح ١١٨٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٣١٥ ح ١١٧٥

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٧٣ ح ٢٧١. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٣٧

عدم جواز تبعض السوره أو الجمع بين سورتين فى الركعه من الفريضة فقال: لا بأس به (١).

١٦٦٤٣ - التهذيب: سعد، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن مسكان، عن عبدالله بن أبى يعفور، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس أن تجمع فى النافله من السور ما شئت (٢).

١٦٦٤٤ - التهذيب: روى الحسين بن سعيد، عن القروى، عن أبان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): أقرأ سورتين فى ركعه [واحد]؟ قال: نعم.

قلت: أليس يقال إعط كل سوره حقه من الركوع والسجود؟ فقال: ذاك فى الفريضة فأما فى النافله فليس به بأس (٣).

الاستبصار: أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله (٤).

مستطرفات السرائر: من نوادر محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسين، عن القروى مثله (٥).

ص: ٢٨٥

١- التهذيب: ج ٢ ص ٧٣ ح ٢٦٨ و ٢٧٠

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٧٣ ح ٢٦٨ و ٢٧٠

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٧٠ ح ٢٥٧

٤- الاستبصار: ج ١ ص ٣١٦ ح ١١٧٩

٥- مستطرفات السرائر: ص ١١٠ ح ٦٥

باب (١٠) عدم جواز قراءة العزائم في الفريضة

١٦٦٤٥ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروه، عن ابن بكير، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لا تقرأ في المكتوبه بشيء من العزائم فإنَّ السجود زياده في المكتوبه (١).

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله (٢).

باب (١١) استحباب الاستعاذه من الشيطان الرجيم

١٦٦٤٦ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه أتاه رجل من الانصار فقال: يا رسول الله اليك اشكو ما ألقى من الوسوسة في صلاتي، حتى لا اعقل ما صلّيت من زياده أو نقصان.

فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا قمت الى صلاتك، فخذ فخذك اليسرى فاطعن باصبعك اليمنى المسبّحه، ثم قل: «بسم الله وبالله توكلت على الله، أعوذ بالسميع العليم من

ص: ٢٨٦

١- الكافي: ج ٣ ص ٣١٨ ح ٦

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٩٦ ح ٣٦١

أهميته البسملة وثواب قراءتها الشيطان الرجيم» فأنك تنلح به وتطرده عنك (١).

١٦٦٤٧ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: تعوذ - بعد التوجه به من الشيطان تقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم (٢).

١٦٦٤٨ - وسائل الشيعة: محمد بن مكي الشهيد في الذكرى، عن البنظي، عن معاوية بن عمارة، عن الصادق (عليه السلام) في الاستعاذه قال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم (٣).

باب (١٢) أهميته البسملة وثواب قراءتها

١٦٦٤٩ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن حماد بن زيد، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: بسم الله الرحمن الرحيم أقرب الى اسم الله الأعظم من ناظر العين الى بياضها (٤).

١٦٦٥٠ - المحاسن: البرقي، عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن هارون بن الخطاب التميمي، عن صفوان

ص: ٢٨٧

١- الجعفریات: ص ٣٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٢١٣

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٥٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٢١٣

٣- وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨٠١

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٩ ح ١١٥٩

الجَمال، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ما نزل كتاب من السماء الا وأوّلُه بسم الله الرحمن الرحيم(١).

١٦٦٥١ - تفسير العياشى: عن صفوان الجَمال، قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): ما انزل الله من السماء كتاباً، الاّ وفاتحته بسم الله الرحمن الرحيم، وإنّما كان يعرف انقضاء السوره بنزول بسم الله الرحمن الرحيم ابتداءً للاخرى(٢).

مستدرک الوسائل: أحمد بن محمد أبو عبدالله السّياری فی کتاب (التنزيل والتحرّيف) عن محمد بن خلف، عن علي بن الحكم، عن صفوان الجَمال مثله(٣).

١٦٦٥٢ - تفسير العياشى: عن خالد بن مختار، قال: سمعت جعفر بن محمد (عليهما السّلام) يقول: ما لهم - قاتلهم الله - عمدوا الى أعظم آيه فى كتاب الله، فزعموا أنّها بدعه اذا اظهروها، وهى بسم الله الرحمن الرحيم(٤).

١٦٦٥٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): حدثنا محمد بن القاسم المفسّر المعروف بأبى الحسن الجرجانى (رضى الله عنه) قال:

حدثنا يوسف بن محمد بن زياد وعلى بن محمد بن سيّار، عن أبويهما، عن الحسن بن على، عن أبيه على بن محمد، عن أبيه محمد

ص: ٢٨٨

١- المحاسن: ص ٤٠ ح ٤٩. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٧٤٧

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٠٠ ح ٧٨ الطبعه الحديثه

٣- مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٦٦

٤- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٠٣ ح ٨٩ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٦٦

أهميته بسمله وثواب قراءتها ابن علي، عن أبيه الرضا علي بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أخيه الحسن بن علي (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن «بسم الله الرحمن الرحيم» آية من فاتحه الكتاب وهي سبع آيات تمامها بسم الله (1) الرحمن الرحيم، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: إن الله (عز وجل) قال لي: يا محمد «وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ» فأفرد الامتنان على بفاتحه الكتاب وجعلها بازاء القرآن العظيم، وإن فاتحه الكتاب أشرف ما في كنوز العرش، وإن الله (عز وجل) خصّ محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) وشرفه بها ولم يشرك معه فيها احداً من انبيائه ما خلا سليمان (عليه السلام) فإنه اعطاه منها: بسم الله الرحمن الرحيم، [ألا- تراه] (2) يحكى عن بلقيس حين قالت: «إِنِّي أُلْقِي إِلَيْكَ كِتَابًا كَرِيمًا □ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» (3) ألا- فمن قرأها معتقداً لموالاه محمداً وآله الطيبين منقاداً لأمرهما مؤمناً بظاهرهما وباطنهما أعطاه الله (عز وجل) بكل حرف منها حسنه، كل واحد منها افضل له من الدنيا وما فيها (4) من اصناف أموالها وخيراتها، ومن استمع الى قارئ يقرأها كان له

ص: ٢٨٩

١- في أمالي الصدوق: بسم الله

٢- ما بين المعقوفتين من أمالي الصدوق

٣- النمل ٢٧: ٢٩ و ٣٠

٤- في أمالي الصدوق: بما فيها

بقدر (١) ما للقارى، فليستكثر أحدكم من هذا الخير المعرض لكم، فإنه غنيمه لا يذهبن أوأنه فتبقى قلوبكم فى الحسره (٢).

أمالى الصدوق: بهذا الاسناد مثله (٣).

١٦٦٥٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام): حدثنا محمد بن القاسم المفسر الاسترابادى (رضى الله عنه) قال: حدثنا يوسف بن محمد بن زياد وعلى بن محمد بن سيار، عن أبيهما، عن الحسن بن على، عن أبيه على بن محمد، عن أبيه محمد بن على، عن أبيه الرضا على بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن على، عن أبيه على بن الحسين، عن أبيه الحسين بن على، عن أبيه أمير المؤمنين على بن أبى طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قال الله (عز وجل): قَسَمْتُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي فَانصَفَهَا لِي وَانصَفَهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ .

إذا قال العبد: (بسم الله الرحمن الرحيم) قال الله (جل جلاله): بدأ عبدى باسمى وحقّ علىّ ان اتلّم له اموره وأبارك له فى احواله، فاذا قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» قال الله (جل جلاله):

حمدنى عبدى وعلم انّ النعم التى له من عندى وانّ البلايا التى دفعت عنه فبطولى (٤) أشهدكم أنّى أضيف له الى نعم الدّنيا نعم الاخره وأدفع

ص: ٢٩٠

١- فى أمالى الصدوق: قدر ثلث

٢- عيون أخبار الرضا: ج ١ ص ٣٠١ ح ٦٠

٣- أمالى الصدوق: ص ١٤٨ ح ٢. منهما وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٤٦

٤- فى أمالى الصدوق: التى إن دفعت عنه فبطولى

أهميته البسملة وثواب قراءتها عنه بلايا الآخرة كما دفعت عنه بلايا الدنيا، فإذا قال: «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» قال الله (جل جلاله): شهد لى عبدى أنى (١) الرحمن الرحيم أشهدكم لأوفرن من رحمتى حظّه ولأجزلن من عطائى نصيبه (٢) فإذا قال: «مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» قال الله (جل جلاله): أشهدكم كما اعترف أنى أنا مالك يوم الدين لأسلّلن يوم الحساب حسابهُ [ولأثقلن حسناته] (٣) وتجاوزن عن سيئاته، فإذا قال: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ» قال الله (عزّوجلّ): صدق عبدى إياى يعبد، أشهدكم لاثيننه على عبادته ثواباً يغبطه كل من خالفه فى عبادته لى، فإذا قال: «وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» قال الله (عزّوجلّ): بى استعان عبدى والتجأ لى أشهدكم لاعيننه على أمره ولأغيننه فى شدائده ولأخذن بيده يوم نوائبه، فإذا قال: «اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» الى آخر السوره قال الله (عزّوجلّ): هذا لعبدى ولعبدى ما سأل فقد استجبت لعبدى واعطيته ما أمّل وأمنته مما منه وجل.

قال: وقيل لأمير المؤمنين (عليه السلام): يا أمير المؤمنين أخبرنا عن (بسم الله الرحمن الرحيم) أهى من فاتحه الكتاب؟ فقال: نعم، كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقرأها ويعدها آيه منها ويقول: فاتحه الكتاب هى السبع المثانى (٤).

ص: ٢٩١

١- فى أمالى الصدوق: شهد لى بأنى

٢- وفرّ الله حظّه من كذا: أسبغه. وأجزله عليه من العطاء: اذا أكثره (أقرب الموارد)

٣- ما بين المعقوفتين من أمالى الصدوق

٤- عيون أخبار الرضا: ج ١ ص ٣٠٠ ح ٥٩

أمالى الصدوق: حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قال: حدثنا محمد بن علي الاسترابادي قال: حدثنا يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار بهذا الاسناد مثله (١).

باب (١٣) انّ البسملة آية في كلّ سورة وبطلان الصلاة بتعمد تركها

١٦٦٥٥ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):

إذا قمت (٢) للصلاة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحه القرآن (٣)؟ قال: نعم.

قلت: فإذا قرأت فاتحه القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة؟ قال: نعم (٤).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٥).

ص: ٢٩٢

١- أمالى الصدوق: ص ١٤٧ ح ١. منهما وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٤٧

٢- في التهذيب: إذا أقمت

٣- في الاستبصار: فاتحه الكتاب. وكذا في المورد الآتي

٤- الكافي: ج ٣ ص ٣١٢ ح ١

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٦٩ ح ٢٥١ - الاستبصار: ج ١ ص ٣١١ ح ١١٥٥

انّ البسملة آية في كلّ سورة وبطلان الصلاة بتعمد تركها ١٦٦٥٦ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة؟ قال: نعم.

قلت: بسم الله الرحمن الرحيم من السبع؟ قال: نعم هي أفضلهن (١).

١٦٦٥٧ - مستدرك الوسائل: أحمد بن محمد السيارى فى كتاب (التنزيل والتحريف) عن على بن الحكم، عن محمد بن فضيل، عن سعد بن عمر الجلاب، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (جل ذكره): «وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ» (٢)؟ قال: هي فاتحة الكتاب.

قلت: بسم الله الرحمن الرحيم منها؟ قال: هي أفضلها لفضل منها (٣) (٤).

١٦٦٥٨ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) عن جابر بن عبدالله الانصارى (رضى الله عنه) انّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لى: كيف تقرأ إذا قمت فى الصلاة؟ قال: قلت: الحمد لله ربّ العالمين.

ص: ٢٩٣

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٩ ح ١١٥٧

٢- الحجر ٥١: ٨٧

٣- فى المصدر: هي أفضل منها (هامش المستدرك)

٤- مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ١٦٨

قال: قل: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربِّ العالمين (١).

باب (١٤) الجهر بالبسملة

١٦٦٥٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صفوان الجمال قال:

صليت خلف أبي عبدالله (عليه السلام) أياماً فكان إذا كانت صلاه لا يجهر فيها جهر بسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعاً (٢).

١٦٦٦٠ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن صفوان قال: صليت خلف أبي عبدالله (عليه السلام) أياماً كان (٣) يقرأ في فاتحه الكتاب بسم (٤) الله الرحمن الرحيم فاذا كان (٥) صلاه لا يجهر فيها بالقراءة جهر بسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ما سوى ذلك (٦).

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد،

ص: ٢٩٤

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٥٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٦٨

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣١٥ ح ٢٠

٣- في الاستبصار: فكان

٤- في الاستبصار: بسم

٥- في الاستبصار: كانت

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٦٨ ح ٢٤٦

الجهر بالبسملة عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله (١).

١٦٦٦١ - مستدرک الوسائل: أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل والتحريف، عن على بن الحكم، عن صفوان الجمال قال:

صليت خلف أبى عبد الله (عليه السلام) ما لا أخصى، فاذا كانت صلاه كذا مما لا يجهر فيها جهر بيسم الله الرحمن الرحيم، ثم أخفى ما بقى (٢).

١٦٦٦٢ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن عبد الصمد ابن محمد، عن حنان بن سدير قال: صليت خلف أبى عبد الله (عليه السلام) فتعوذ باجهار ثم جهر بيسم الله الرحمن الرحيم (٣).

أقول: يستحب الاستعاذه قبل الشروع فى قراءه سورہ الحمد فى الركعه الاولى بأن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» أو يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» وينبغى أن يكون بالاخفات، وقال بعض الفقهاء باستحباب الاجهار بها للامام استناداً الى هذا الحديث.

١٦٦٦٣ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن حماد بن زيد، عن عبد الله بن يحيى الكاهلى قال: صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) فى مسجد بنى كاهل فجهر مرتين بيسم الله الرحمن الرحيم وقت فى الفجر (٤) وسلم

ص: ٢٩٥

١- الاستبصار: ج ١ ص ٣١٠ ح ١١٥٤

٢- مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٨٦

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٩ ح ١١٥٨

٤- فى مزار الشهيد وبحار الأنوار: وقت قبل الركوع

واحدہ مما یلی القبلہ (۱) .

مزار الشہید: روی عن عبد اللہ بن یحییٰ الکاهلی انه قال:...

و ذکر نحوه (۲) .

بحار الأنوار: عن المزار الكبير، قال: روی عن عبد اللہ بن یحییٰ الکاهلی أنه قال:... و ذکر نحوه (۳) .

أقول: قوله: «فجهر مرتين» فيه احتمالان:

۱- أنه (عليه السلام) جهر في كل ركعه بالبسملة.

۲- ويحتمل أنه جهر في كل ركعه مرتين: واحد للحمد واخرى للسوره، والله العالم.

۱۶۶۶۴ - قرب الاسناد: محمد بن عبد الحميد و عبد الصمد بن محمد جميعاً، عن حنان بن سدير قال: صلّيت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) المغرب فتعوّذ جهاراً أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وأعوذ بالله أن يحضرون ثم جهر بيسم الله الرحمن الرحيم (۴) .

۱۶۶۶۵ - أمالي الطوسي: أخبرنا أبو عمر قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال: حدثنا أبو حفص الصائغ قال: صلّيت خلف جعفر بن محمد (عليه السلام) فجهر بيسم الله

ص: ۲۹۶

۱- التهذيب: ج ۲ ص ۲۸۸ ح ۱۱۵۵ - الاستبصار: ج ۱ ص ۳۱۱ ح ۱۱۵۷

۲- مزار الشہید: ص ۲۷۷

۳- بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۴۵۳

۴- قرب الاسناد: ص ۱۲۴ ح ۴۳۶ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ۴ ص ۷۵۸

الجهر بالبسملة الرحمن الرحيم (١).

١٦٦٦٦ - بحار الأنوار: كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم قال: وحدثني أبي، عن جدي، عن عمر بن إبراهيم، عن يونس، عن علي بن يحيى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئِلَ عن تفسير بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: الباء بهاء الله والسين سناء الله والميم مُلك الله، والله إله كل شيء، والرحمن بجميع خلقه، والرحيم بالمؤمنين خاصة.

وقال: بسم الله الرحمن الرحيم احقّ ما جُهر به في الصلاة لقول الله (عزّوجلّ): «وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحِيدَهُ وُلّوْا عَلَيَّ أَذْبَارِهِمْ نُفُورًا» (٢) (٣).

١٦٦٦٧ - تفسير العياشي: عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال - في بسم الله الرحمن الرحيم - قال: هو أحقّ فأجهر به، وهي الآية التي قال الله: «وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحِيدَهُ» بسم الله الرحمن الرحيم «وَلَوْ أَعْلَى أَذْبَارِهِمْ نُفُورًا» كان المشركون يستمعون الى قراءه النبي (صلى الله عليه وآله)، فاذا قرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» تنفروا وذهبوا، فاذا فرغ منه عادوا وتسمّعوا (٤).

١٦٦٦٨ - تفسير العياشي: عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله

ص: ٢٩٧

١- أمالي الطوسي: ص ٢٧٣ ح ٥١٣. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٥٩

٢- الاسراء ١٧: ٤٦

٣- بحار الأنوار: ج ٨٥ ص ٥١ ضمن حديث ٤٣

٤- تفسير العياشي: ج ٣ ص ٥٥ ح ٢٥٣٠ الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٨٤

(عليه السّلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا صلى بالناس جهر بيسم الله الرحمن الرحيم فتخلف من خلفه من المنافقين عن الصفوف، فاذا جازها في السوره عادوا الى مواضعهم، وقال بعضهم لبعض: انه ليردد اسم ربه تردداً انه ليحب ربه فانزل الله «وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوَّا عَلَىٰ أذْبَارِهِمْ نُفُورًا» (١).

١٦٦٦٩ - مستدرک الوسائل: الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره، عن الرضا، عن أبيه الكاظم، عن أبيه الصادق (عليهم السّلام) قال: اجتمع آل محمد (عليهم السّلام) على الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، وعلى قضاء ما فات من الصلاه في الليل بالنهار، وقضاء ما فات بالنهار في الليل (٢).

١٦٦٧٠ - دعائم الاسلام: روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعن علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد (صلوات الله عليهم أجمعين) أنهم كانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم، فيما يجهر فيه بالقراءه من الصلوات، في أول فاتحه الكتاب، وأول السوره في كل ركعه، ويخافتون بها فيما تخافت فيه تلك القراءه من السورتين جميعاً. وقال (علي بن الحسين) (٣) (عليهما السّلام): اجتمعنا وُلد فاطمه

ص: ٢٩٨

١- تفسير العياشي: ج ٣ ص ٥٥ ح ٢٥٣١ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٨٤

٢- مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٨٩

٣- في مستدرک الوسائل: الحسين بن علي (عليهما السّلام)

التقيته في ترك الجهر بالبسملة (عليها السلام) على ذلك (١).

أقول: الجهر بالبسملة واجب في الصلوات الجهرية - وهي الصبح والمغرب والعشاء - ومستحب في صلاة الظهر والعصر، ويجوز الاخفات بها فيهما، وعلى هذا التخيير يحمل الحديث المذكور أعلاه، والله العالم.

باب (١٥) التقيته في ترك الجهر بالبسملة

١٦٦٧١ - دعائم الاسلام: قال جعفر بن محمد (عليهما السلام): التقيه ديني ودين آبائي، ولا تقيه في ثلاث: شرب المسكر، والمسح على الخفين، وترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم (٢).

أقول: الأحاديث الواردة في التقيه كثيرة وعامة ولا يمكن تخصيصها بهذا الحديث، خاصة وأن هذا الحديث ضعيف السند لكونه مراسلاً ولا يمكن الاستدلال به.

بالاضافه الى ورود بعض الأحاديث المصلاحة بجواز التقيه في بعض الامور المذكوره في هذا الحديث، كالجهر بالبسملة.

قال صاحب الجواهر - بعد ذكر حديث: «لا تقيه في ثلاث...» - : وأنت خير بقصوره عن الحكومه على أدله التقيه من وجوه، فيجب حملهُ على ما لا ينافيها أو طرحه، كما هو واضح... (٣).

ص: ٢٩٩

-
- ١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٦٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٨٩
 - ٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٦٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٨٩
 - ٣- جواهر الكلام: ج ٩ ص ٦٣٨ - الطبعه الحديثه -

ويمكن أن يقال - فى مقام حمل الحديث على ما لا يتنافى مع عمومات التقيه - أنه كان من باب القضييه الخارجيه أى أن الراوى كان يظن لزوم التقيه عليه فى هذه الامور الثلاثه ولكن الامام (عليه السّلام) كان يرى عكس ذلك وأن ظروف الراوى تسمح له بعدم التقيه فيها، ولذلك نهاه عنها. والله العالم.

باب (١٦) جزاء من ترك البسملة فى الصلاه

١٦٦٧٢ - تفسير العياشى: قال الحسن بن خرزاد: وروى عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا امّ الرجل القوم، جاء شيطان إلى الشيطان الذى هو قرين الإمام، فيقول: هل ذكر الله؟ يعنى: هل قرأ بسم الله الرحمن الرحيم؟ فان قال: نعم، هرب منه، وان قال: لا، ركب عنق الامام، ودلى رجليه فى صدره، فلم يزل الشيطان إمام القوم، حتى يفرغوا من صلاتهم (١).

مستدرک الوسائل: أحمد بن محمد السيارى فى كتاب (التنزىل والتحريف) عن سهل بن زياد، عمّن أخبره، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) مثله (٢).

ص: ٣٠٠

١- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٠٠ ح ٨٠ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٦٥

٢- مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٦٧

باب (١٧) جواز ترك البسملة في التقيّه

١٦٦٧٣ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبدالله بن بكير، عن مسمع البصرى قال: صلّيت مع أبي عبدالله (عليه السّلام) فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السوره التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قام في الثانيه فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسوره (١) اخرى (٢).

أقول: لاشك في وجوب قراءه البسملة في الحمد والسوره التي بعدها فعدم قراءته (عليه السّلام) للبسملة في الصلاه ينبغي حمله إمّا على التقيّه وإمّا على عدم سماع الراوى منه البسملة كما احتمله بعض الفقهاء.

١٦٦٧٤ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حياّد بن عثمان، عن عبيدالله ابن علي الحلبي، والحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبدالله بن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّهما سألاه عمّن يقرأ بسم الله (٣) الرحمن الرحيم

ص: ٣٠١

١- في الاستبصار: سوره

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٨ ح ١١٥٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٣١١ ح ١١٥٨

٣- في الاستبصار: بسم الله

حين يريد يقرأ فاتحه (١) الكتاب؟ قال: نعم ان (٢) شاء سرّاً وان شاء جهراً.

فقلا (٣) : أفيقرأها مع السوره الاخرى؟ فقال (٤) : لا (٥) .

أقول: حملة الشيخ الطوسى (رحمه الله) - فى الاستبصار - على التقية، ويجوز أن يكون المراد به من كان فى صلاه نافله وأراد أن يقرأ من بعض سوره.

ويحتمل أن يكون السؤال عن قراءه الحمد فى غير الصلاه، لعدم ذكر الصلاه فى هذا الحديث والله العالم.

١٦٦٧٥ - التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن عبدالرحمن بن أبى نجران والحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون اماماً فيستفتح (٦) بالحمد ولا يقرأ (٧) بسم الله الرحمن الرحيم؟

ص: ٣٠٢

١- فى الاستبصار: بفاتحه

٢- فى الاستبصار: فقال لهم: ان

٣- فى الاستبصار: قال

٤- فى الاستبصار: قال

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٦٨ ح ٢٤٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٣١٢ ح ١١٦١

٦- فى التهذيب ح ١١٥٦ والاستبصار: يستفتح

٧- فى التهذيب ح ١١٥٦ والاستبصار: ولا يقول

استحباب الترتيل في القراءة وسؤال الرحمه والاستعاذه من النار...

فقال: (١) لا يضره ولا بأس به (٢) (٣) .

التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد مثله (٤) .

أقول: قوله (عليه السلام): «لا يضره ولا بأس به» يحتمل أمرين:

١- ان كان ترك قراءة البسملة تقيه فلا شيء عليه لكن اذا كان يستطيع أن يخفت بها في الصلوات الجهرية فإنّ عليه الاخفات بها وجوباً.

٢- ان كان ترك البسملة نسياناً فلا يضره نسيانها فلا يعيد صلاته.

باب (١٨) استحباب الترتيل في القراءة وسؤال الرحمه

والاستعاذه من النار عند قراءة آياتهما ١٦٦٧٦ - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عبدالله بن البرقي وأبي أحمد (٥)، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ينبغي للعبد إذا صلى أن يرتل في

ص: ٣٠٣

١- في التهذيب ح ١١٥٦ والاستبصار: قال

٢- في التهذيب ح ١١٥٦ والاستبصار: بذلك

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٦٨ ح ٢٤٧

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٨ ح ١١٥٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٣١٢ ح ١١٥٩

٥- في وسائل الشيعة ج ٤ ص ٧٥٣: عن أبي عبدالله البرقي وأبي أحمد يعني محمد بن أبي عمير جميعاً

قراءته فاذا مرَّ بآيه فيها ذكر الجنَّة و ذكر النار سأل الله الجنَّة وتعوذ بالله من النار، وإذا مرَّ بآيها الناس ويا أيها الذين آمنوا يقول:
ليبيك ربنا(١).

١٦٦٧٧ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سألته عن الرجل يكون مع الإمام فيمرُّ بالمسألة أو بآيه فيها ذكر جنَّة أو نار؟ قال: لا بأس بأن يسأل عند ذلك ويتعوذ [في الصلاه]
من النار ويسأل الله الجنَّة(٢).

١٦٦٧٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام):

ينبغي لمن يقرأ(٣) القرآن إذا مرَّ بآيه من القرآن فيها مساله أو تخويف أن يسأل الله عند ذلك(٤) خير ما يرجو، ويسأله(٥)
العافيه من النار ومن العذاب(٦).

التهذيب: أحمد بن محمد بن محمد مثله(٧).

١٦٦٧٩ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

ص: ٣٠٤

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٤ ح ٤٧١

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٢ ح ٣

٣- في التهذيب: قرأ

٤- في التهذيب: يسأل عند ذلك

٥- في التهذيب: ويسأل

٦- الكافي: ج ٢ ص ٣٠١ ح ١

٧- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٦ ح ١١٤٧

استحباب سكته بعد الحمد وبعد السوره عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) سُئل عن قول الله (تعالى): «وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً» (١)؟ فقال (صلى الله عليه وآله): تَثَبُّتُهُ تَثَبُّتاً (٢) ولا تنثره نثر الرمل (٣) ولا تهذب هذب الشعر، قفوا عند عجائبه، حرّكوا به القلوب ولا يكن همّ أحدكم آخر السوره (٤).

نوادير الراوندى: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله)... وذكر مثله (٥).

باب (١٩) استحباب سكته بعد الحمد وبعد السوره

١٦٦٨٠ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ رجلين من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) اختلفا فى صلاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ص: ٣٠٥

١- المزمّل ٧٣: ٤

٢- فى نوادر الراوندى: بيّنه تبياناً

٣- فى نوادر الراوندى: نثر البقل، وفى مستدرک الوسائل: نثر الدقل. والدقل: هو ردىء التمر ويابسّه وما ليس له اسم خاص فتراه ليّسه ورداءته لا يجتمع ويكون منشوراً (لسان العرب)

٤- الجعفریات: ص ١٨٠

٥- نوادر الراوندى: ص ٣٠. منهما مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٧٦

وآله) فكتبنا الى أبي بن كعب كم كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) من سكتته؟ قال: كانت له سكتتان إذا فرغ من القرآن، وإذا فرغ من السورة(١).

باب (٢٠) النهي عن قول «آمين» في آخر الحمد واستحباب قول المأموم

وغیره: «الحمد لله رب العالمين» ١٦٦٨١ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن جميل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله رب العالمين ولا تقل: آمين(٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله(٣).

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب مثله(٤).

١٦٦٨٢ - مجمع البيان: روى جميل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا كنت خلف امام ففرغ من قراءه الفاتحه فقل أنت من

ص: ٣٠٦

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٩٧ ح ١١٩٦

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢١٣ ح ٥

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٧٤ ح ٢٧٥

٤- الاستبصار: ج ١ ص ٣١٨ ح ١١٨٥

النهى عن قول «آمين» فى آخر الحمد واستحباب قول المأموم وغيره..

خلفه: الحمد لله رب العالمين(١).

١٩٩٣ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) أقول إذا فرغت من فاتحه الكتاب: آمين؟ قال: لا(٢).

١٦٦٨٤ - دعائم الاسلام: روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعن على والحسن والحسين، وعلى بن الحسين، ومحمد بن على وجعفر بن محمد (صلوات الله عليهم أجمعين) أنهم قالوا: يتبدأ بعد بسم الله الرحمن الرحيم فى كل ركعه بفاتحه الكتاب، ويقرأ فى الركعتين الأوليين فى كل صلاه بعد فاتحه الكتاب بسوره، وكرهوا أن يقال بعد قراءه فاتحه الكتاب: آمين، كما تقول العامه.

وقال جعفر بن محمد (عليهما السلام): إنما كانت النصارى تقولها(٣).

١٦٦٨٥ - مجمع البيان: روى فضيل بن يسار، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: إذا قرأت الفاتحه ففرغت من قراءتها [وأنت فى الصلاه](٤) فقل: الحمد لله رب العالمين(٥).

ص: ٣٠٧

١- مجمع البيان: ج ١ ص ٣١

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٧٤ ح ٢٧٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٣١٨ ح ١١٨٦

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٦٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٧٥

٤- ما بين المعقوفتين من وسائل الشيعه

٥- مجمع البيان: ج ١ ص ٣١. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٧٥٣

باب (٢١) جواز قول «آمين» في حال التقية

١٦٦٨٦ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الناس في الصلاة جماعه حين تقرأ فاتحه الكتاب: آمين؟ قال: ما أحسنها، واخفض الصوت بها (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «ما أحسنها» فيه احتمالان:

١- أن يُقرأ «ما أحسنها» أى لا أعرفها ولا أعلمها، نظير قوله في روايه الثويب: «مانعرفه» فيكون المعنى أنّ هذا ليس صحيحاً.

٢- أن يُقرأ ما «أحسنها» أى هذا قول حسن لكن لاتجهر بها، فيكون محمولاً على التقية.

ويمكن أن يُقرأ «أخفص» تارة بصيغه الأمر، أى لاتجهر بهذا القول.

وأخرى بصيغه الماضي، فيكون معناه أنّ الإمام (عليه السلام) اخفض صوته عند قوله «ما أحسنها» تقيةً، والله العالم.

١٦٦٨٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

أقول آمين إذا قال الامام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين؟ قال: هم اليهود والنصارى، ولم يُجب في هذا (٢).

ص: ٣٠٨

١- التهذيب: ج ٢ ص ٧٥ ح ٢٧٧ و ٢٧٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٣١٨ و ٣١٩ ح ١١٨٧ و ١١٨٨

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٧٥ ح ٢٧٧ و ٢٧٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٣١٨ و ٣١٩ ح ١١٨٧ و ١١٨٨

استحباب أن يقول المصلّي: «الكذلك الله ربّي» بعد قراءه الاخلاص قال الشيخ الطوسي (قدس سره): فعدوله (عليه السلام) عن جواب ما سأله السائل عنه دليل على كراهه هذه اللفظه وان لم يتمكن من التصريح بكرهته للتقيه والاضطرار فعدل عن جوابه جملةً.

باب (٢٢) استحباب أن يقول المصلّي: «كذلك الله ربّي»

بعد قراءه الاخلاص ١٦٦٨٨ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القراءه في الوتر؟ فقال: كان بيني وبين أبي باب فكان أبي إذا صلّى يقرأ في الوتر ب- «قل هو الله أحد» في ثلاثتهن وكان يقرأ «قل هو الله أحد» فاذا فرغ منها قال: كذلك الله ربّي أو كذاك الله ربّي (١).

١٩٩٨٩ - مستدرک الوسائل: أبو عبدالله احمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل والتحريف، عن محمد بن فارس، عن الحكم بن سياره قال: قرأ (عليه السلام) «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» الى «كُفُّوا أَعْدًا» فقال: كذلك الله ربّنا، كذلك الله ربّنا، كذلك الله ربّنا، ورب آباؤنا الاولين (٢).

١٦٦٩٠ - مستدرک الوسائل: عن محمد بن على، عن الحكم بن

ص: ٣٠٩

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٦ ح ٤٨١

٢- مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٧٨

مسكين، عن عامر بن جذاعة، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): «علّمني «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»؟ قال: اكتبها لك.

قال: قلت: لا أحب أن أتعلّمها إلا من فيك.

فقال: اقرأ، قل هو الله أحد - إلى أن قال في آخره - كذلك الله ربنا (١).

١٦٦٩١ - مستدرک الوسائل: عن محمد بن علي، عن بكير بن محمد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا فرغت منها، فقل:

كذلك الله ربنا مرتين (٢).

١٦٦٩٢ - مستدرک الوسائل: عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا قرأت «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» إلى آخرها، فقل: أشهد أن الله ربنا كذلك.

قلت: في مكتوبه وغيرها؟ قال: نعم (٣).

باب (٢٣) استحباب قراءة المعوذتين في الفرائض

١٦٦٩٣ - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن منصور بن حازم قال: أمرني أبو عبدالله (عليه السلام) أن اقرأ المعوذتين في المكتوبه (٤).

ص: ٣١٠

١- مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٧٨ و ١٧٩

٢- مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٧٨ و ١٧٩

٣- مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٧٨ و ١٧٩

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٩٦ ح ٣٥٦

استحباب قراءه سوره القدر والتوحيد والتوحيد والنوافل ١٦٦٩٤ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمال قال: صلى بنا أبو عبدالله (عليه السلام) المغرب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين (١).

١٦٦٩٥ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن داود بن فرقد، عن صابر مولى بسام قال: أمنا أبو عبدالله (عليه السلام) في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال: هما من القرآن (٢).

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى مثله الى قوله: المعوذتين (٣).

أقول: قول الراوى: «أمنا» أى: صار إمامنا فى الصلاة واقتدينا به.

وقوله (عليه السلام): «هما من القرآن» رد على من زعم انهما ليستا من القرآن.

باب (٢٤) استحباب قراءه سوره القدر والتوحيد والتوحيد

فى الفرائض والنوافل ١٦٦٩٦ - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن اسماعيل بن عبد الخالق، عن أبى جعفر محمد بن أبى

ص: ٣١١

١- الكافي: ج ٣ ص ٣١٤ ح ٨

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣١٧ ح ٢٦

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٩٦ ح ٣٥٧

طلحه خال سهل بن عبد ربه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قرأت في صلاة الفجر ب-: «قل هو الله أحد» و «قل يا أيها الكافرون»، وقد فعل ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) (١).

١٦٦٩٧ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن حسان، عن اسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزه، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من مضى به يوم واحد فصلّى فيه بخمس صلوات (٢) ولم يقرأ فيها ب-: «قل هو الله أحد» قيل له: يا عبدالله لست من المصلين (٣).

أقول: قوله: «لست من المصلين» محمول على عدم القبول أو قلّه الثواب، وليس معناه البطلان، والله العالم.

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان، عن اسماعيل بن مهران، عن الحسن، عن سيف بن عميره، عن منصور بن حازم مثله (٤).

المحاسن: البرقي، عن الحسن بن سيف بن عميره، عن منصور ابن حازم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:... وذكر مثله (٥).

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبدالله،

ص: ٣١٢

١- التهذيب: ج ٢ ص ٩٦ ح ٣٥٨

٢- في المحاسن: صلى فيه خمسين ركعه

٣- الكافي: ج ٢ ص ٦٢٢ ح ١٠

٤- ثواب الأعمال: ص ١٥٥

٥- المحاسن: ص ٩٦ ح ٥٦

استحباب قراءه سوره القدر والتوحيد والجحد فى الفرائض والنوافل عن أحمد بن محمد، عن على بن سيف بن عميره، عن أخيه الحسين، عن أبيه سيف بن عميره، عن منصور بن حازم قال: سمعت...

وذكر مثله (١).

١٦٦٩٨ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إقرأ فى ركعتى الفجر بأى سورتين احببت وقال: أما أنا فأحبُّ أن أقرأ فيهما ب-: «قل هو الله أحد» و «قل يا أيها الكافرون» (٢).

١٦٦٩٩ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة قال: حدثنى معاذ بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: لاتدع أن تقرأ ب-: «قل هو الله أحد» و «قل يا أيها الكافرون» فى سبع (٣) مواطن: فى الركعتين قبل الفجر، وركعتى الزوال، وركعتين بعد المغرب، وركعتين من (٤) أول صلاة الليل، وركعتى الإحرام، والفجر (٥) إذا أصبحت بها (٦)، وركعتى الطواف.

وفى روايه أخرى: أنه يبدأ فى (٧) هذا كله ب-: «قل هو الله

ص: ٣١٣

١- ثواب الأعمال: ص ٢٨٣

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٣٦ ح ٥٢٩

٣- فى الخصال والهدايه: سبعة

٤- فى التهذيب والخصال والهدايه: فى

٥- فى الخصال: وركعتى الفجر

٦- فى التهذيب: بهما

٧- فى التهذيب: اخرى يقرأ فى

أحد»، وفي الركعة الثانية (١) ب-: «قل يا أيها الكافرون»، إلا في الركعتين قبل الفجر فإنه يبدأ ب-: «قل يا أيها الكافرون» ثم يقرأ في الركعة الثانية ب-: «قل هو الله أحد» (٢).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٣).

الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أيوب بن نوح، عن عبدالله بن المغيرة مثله الى قوله: وركعتي الطواف (٤).

الهداية: قال الصادق (عليه السلام): لاتدع... وذكر مثل الخصاله (٥).

١٦٧٠٠ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني أحمد ابن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من قرأ «إنا أنزلناه» في فريضة من فرائض الله نادى مناد: يا عبدالله [قد] غفر الله لك ما مضى فاستأنف العمل (٦).

١٦٧٠١ - ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن الحسن بن علي،

ص: ٣١٤

١- في التهديب: وفي الثانية

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣١٦ ح ٢٢

٣- التهديب: ج ٢ ص ٧٤ ح ٢٧٣ و ٢٧٤

٤- الخصال: ص ٣٤٧ ح ٢٠

٥- الهداية: ص ٣٨

٦- ثواب الأعمال: ص ١٥٢ ح ٢. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٦٠

استحباب قراءه سوره القدر والتوحيد والجحد فى الفرائض والنوافل عن الحسين بن أبى العلاء، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: من قرأ «قل يا أيها الكافرون» و «قل هو الله أحد» فى فريضه من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولدا، وإن كان شقيماً مُحى من ديوان الأشقياء وأثبت فى ديوان السعداء، وأحياه الله سعيداً، وأماته شهيداً، وبعثه شهيداً(١).

١٦٧٠٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): بالأسانيد الثلاثه، عن على بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال على بن أبى طالب (عليه السّلام): صلّى بنا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) صلاه السفر فقرأ فى الأولى: «قل يا أيها الكافرون» وفى الثانيه: «قل هو الله أحد»، ثم قال: قرأت لكم ثلث القرآن وربعه(٢).

صحيفه الامام الرضا (عليه السّلام): بإسناده عن آبائه (عليهم السّلام) نحوه(٣).

١٦٧٠٣ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبه، عن أبى هارون المكفوف قال: سألت رجل أباً عبدالله (عليه السّلام) وأنا حاضر: كم يقرأ فى الزّوال؟ فقال: ثمانين آيه.

ص: ٣١٥

١- ثواب الأعمال: ص ١٥٥ ح ١. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٧٦٢

٢- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٣٧ ح ١٠١. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٧٦٣

٣- صحيفه الامام الرضا: ص ٢٢٨ ح ١١٧

فخرج الرجل فقال: يا أبا هارون هل رأيت شيخاً أعجب من هذا الذي سألتني عن شيء فأخبرته ولم يسألني عن تفسيره؟! هذا الذي يزعم أهل العراق أنه عاقلهم.

يا أبا هارون إنَّ الحمد سبع آيات وقل هو الله أحد ثلاث آيات فهذه عشر آيات والزَّوال ثمان ركعات فهذه ثمانون آية(١).

١٦٧٠٤ - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن الحسين الطويل، عن أبي داود المنشد، عن محسن الميثمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: تقرأ في صلاة الزوال في الركعة الأولى:

الحمد «وقل هو الله أحد» وفي الركعة الثانية: الحمد و «قل يا أيها الكافرون»، وفي الركعة الثالثة: الحمد و «قل هو الله أحد» وآية الكرسي، وفي الركعة الرابعة: الحمد و «قل هو الله أحد» و آخر البقرة «آمَنَ الرَّسُولُ»(٢) إلى آخرها، وفي الركعة الخامسة: الحمد و «قل هو الله أحد» والخمس آيات من آل عمران «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» الى قوله: «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ»(٣) وفي الركعة السادسة: الحمد و «قل هو الله أحد» وثلاث آيات السخرة «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» الى قوله: «إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ»(٤) وفي الركعة السابعة: الحمد و «قل هو الله أحد» والآيات من سورة الانعام «وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ» الى

ص: ٣١٦

١- الكافي: ج ٣ ص ٣١٤ ح ١٤

٢- البقرة ٢: ٢٨٥ و ٢٨٦

٣- آل عمران ٣: ١٩٠ - ١٩٤

٤- الاعراف ٧: ٥٤ - ٥٦

استحباب قراءه سورة القدر والتوحيد والجحد في الفرائض والنوافل قوله: «وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» (١) وفي الركعه الثامنه: الحمد و«قل هو الله» و آخر سورة الحشر من قوله: «لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ» (٢) الى آخرها فاذا فرغت قلت: «اللهم مقلِّب القلوب والابصار ثلِّبْ قلبى على دينك، ولا تزغ قلبى بعد اذ هديتني، وهب لى من لَدُنْكَ رحمه اَنْتَ الوهاب» - سبع مرات - ثم تقول: «استجير بالله من النار» سبع مرات (٣) .

فلاح السائل: باسناده عن هارون بن موسى قال: حدثنا جعفر ابن محمد بن مسرور، قال: حدثنا الحسن بن عبدالله بن محمد بن عيسى، قال: حدثنا أبي، عن أبي داود المسترق سليمان بن سفيان، عن محسن بن أحمد الميثمي، عن يعقوب بن شعيب قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) اقرء في صلاه الزوال... وذكر نحوه (٤) .

١٦٧٠٥ - فلاح السائل: عن محمد بن أحمد القمي قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى الاشعري، عن الحسين بن سعيد، رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من صلّى بعد المغرب أربع ركعات، يقرأ في كل ركعه خمس عشره مرّه «قل هو الله أحد»، انفتل من صلاته، وليس بينه وبين الله تعالى ذنب إلا وقد غفر له (٥) .

ص: ٣١٧

١- الانعام ٦: ١٠٠ - ١٠٣

٢- الحشر ٥٩: ٢١ - ٢٤

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٧٣ ح ٢٧٢

٤- فلاح السائل: ص ٢٣٨ ح ١٤٠ الطبعه الحديثه

٥- فلاح السائل: ص ٤٣٣ ح ٢٩٩ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٧٢

١٦٧٠٦ - ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضى الله عنه)، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن سهل ابن الحسن، عن محمد بن علي، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، عن أبي الحسن العبدى قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): من قرأ «قل هو الله أحد» و «إنا أنزلناه في ليلة القدر» وآية الكرسي في كل ركعه من تطوّعه فقد فتح الله له بأفضل (١) أعمال آدميين إلا من أشبهه فزاد (٢) عليه (٣).

فلاح السائل: رويت باسنادى الى أبي محمد هارون بن موسى التلعكبرى (رضى الله عنه) عن آخرين قالوا: أخبرنا محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن محمد بن علي مثله (٤).

باب (٢٥) ما يستحب ان يُقرأ من السُّور فى الفرائض والنوافل

١٦٧٠٧ - التهذيب: أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبان بن عيسى بن عبدالله القمى، عن أبي عبدالله (عليه)

ص: ٣١٨

-
- ١- فى فلاح السائل: فتح له بأعظم
 - ٢- فى فلاح السائل: أو من زاد
 - ٣- ثواب الأعمال: ص ٥٤. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨٠٣
 - ٤- فلاح السائل: ص ٢٣٦ ح ١٣٦ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٢١٤

ما يستحب أن يُقرأ من السُّور في الفرائض والنوافل السَّلام) قال: كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يَصَلِّيُ الْغَدَاهُ ب-:

عَمَّ يتساءلون، وهل أتاكَ حديث الغاشية، ولا أقسم بيوم القيامة وشبهها، وكان يَصَلِّيُ الظُّهْر ب-: سَبَّحَ اسْمَ، وَالشَّمْسِ وَضِحَاهَا، وهل أتاكَ حديث الغاشية وشبهها، وكان يَصَلِّيُ الْمَغْرِبَ ب-: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ، وَإِذَا زَلَّزِلَتْ، وَكَانَ يَصَلِّيُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِنَحْوِ مَا يَصَلِّيُ فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ بِنَحْوِ مِنَ الْمَغْرِبِ (١).

١٦٧٠٨ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن اسماعيل بن عبد الخالق، عن محمد بن أبي طلحة، عن عبد الخالق، عن أبي عبد الله (عليه السَّلام) أنَّه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعه (٢) وقل هو الله أحد (٣).

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن ابن أبي عمير قال: كان أبو عبد الله (عليه السَّلام) يقرأ... وذكر مثله (٤).

١٦٧٠٩ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عامر بن عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السَّلام) يقول: من قرأ شيئاً من الحواميم في صلاة الفجر فاته الوقت (٥).

ص: ٣١٩

-
- ١- التهذيب: ج ٢ ص ٩٥ ح ٣٥٥
 - ٢- في التهذيب ح ٤٣٣: الواقعه
 - ٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٩٥ ح ١١٩٠
 - ٤- التهذيب: ج ٢ ص ١١٦ ح ٤٣٣
 - ٥- التهذيب: ج ٢ ص ٢٩٥ ح ١١٨٩. والحواميم: السور المفتتحة بهذا اللفظ وهو اسم الله الاعظم (أقرب الموارد)

أقول: قوله (عليه السلام): «فاته الوقت» إمّا بمعنى ضيق الوقت أو فوات وقت الفضيله. والله العالم.

١٦٧١٠ - كتاب زيد الزراد: قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: أنا ضامن لكل من كان من شيعتنا، اذا قرأ في صلاه الغداه من يوم الخميس «هل أتى على الإنسان» ثم مات من يومه أو ليلته، أن يدخل الجنة آمناً بغير حساب، على ما فيه من ذنوب وعيوب، ولم ينشر الله له ديوان الحساب يوم القيامه، ولا يسأل مسأله القبر، وان عاش كان محفوظاً مستوراً مصروفاً عنه آفات الدنيا كلها، ولم يتعرض له شيء من هوام الأرض الى الخميس الثاني ان شاء الله (١).

١٦٧١١ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: يقرأ في الظهر والعشاء الآخرة، مثل: سوره المرسلات، واذا الشمس كوّرت، وفي العصر مثل: العاديات والقارعه، وفي المغرب مثل: قل هو الله أحد، وإذا جاء نصر الله والفتح، وفي الفجر اطول من ذلك كله، وليس في هذا شيء موقّت (٢).

١٦٧١٢ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني أحمد ابن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان، عن اسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي، عن سيف بن عميره، عن

ص: ٣٢٠

١- الأصول الستة عشر: ص ١٢٣ ح ٥ الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٢٠٩

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٦٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٢٠٧

ما يستحب أن يُقرأ من السُّور في الفرائض والنوافل منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قرأ سورة المزمل في العشاء الآخرة أو في آخر الليل كان له الليل والنهار شاهدين مع سورة المزمل، وأحياه الله حياه طيبه، وأماته ميته طيبه (١).

١٦٧١٣ - ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن الحسن بن علي، عن علي بن ميمون الصائغ قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من قرأ سورة «ن وَالْقَلَمِ» في فريضة أو نافله آمنه الله (عز وجل) من أن يصيبه فقر أبداً، وأعاده الله اذا مات من ضمّه القبر (٢).

١٦٧١٤ - ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن الحسن، عن الحسين ابن أبي العلاء قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من قرأ هاتين السورتين وجعلهما نصب عينيه في صلاه الفريضة والنافله «إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ» و «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ» لم يحجبه الله من حاجته، ولم يحجزه من الله حاجز، ولم يزل ينظر [الى الله وينظر] الله إليه حتى يفرغ من حساب الناس (٣).

١٦٧١٥ - ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن الحسن، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قرأ في الفريضة «وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ» أعطاه الله الأمن يوم القيامة من النار، ولم تره ولا يراها، ولم يمر على جسر جهنم ولا يحاسب يوم القيامة (٤).

ص: ٣٢١

-
- ١- ثواب الأعمال: ص ١٤٨. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨٠٧
 - ٢- ثواب الأعمال: ص ١٤٧. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨٠٦
 - ٣- ثواب الأعمال: ص ١٤٩. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨٠٧
 - ٤- ثواب الأعمال: ص ١٤٩. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨١٠

١٦٧١٦ - ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قرأ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» في فريضه أو نافله قيل له يوم القيامة:

ادخل الجنة من أي أبواب الجنة شئت، إن شاء الله (١).

١٦٧١٧ - ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن الحسن، عن الحسين ابن أحمد المنقري، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قرأ «وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْمُبْرُوجِ» في فرائضه - فإنها سورة النبيين - كان محشره وموقفه مع النبيين والمرسلين والصالحين (٢).

١٦٧١٨ - ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن الحسن، عن أبيه، عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من كانت قراءته في فرائضه ب- «السماء والطارق» كانت له عند الله يوم القيامة جاه ومنزله، وكان من رفقاء النبيين وأصحابهم في الجنة (٣).

١٦٧١٩ - ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن الحسن، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أدام قراءه «هَيْلُ أَتَاكَ حَيْدِثُ الْعَاشِيَةِ» في فريضه أو نافله غشاء الله برحمته في الدنيا والآخرة، وآتاه الأمن يوم القيامة من عذاب النار (٤).

١٦٧٢٠ - ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن الحسن، عن مندل (٥) عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اقرأوا سورة الفجر في فرائضكم ونوافلكم فانها سورة الحسين بن علي (عليه

ص: ٣٢٢

١- ثواب الأعمال: ص ١٥٠. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٨٠٧ و ٨١١

٢- ثواب الأعمال: ص ١٥٠. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٨٠٧ و ٨١١

٣- ثواب الأعمال: ص ١٥٠. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٨٠٧ و ٨١١

٤- ثواب الأعمال: ص ١٥٠. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٨٠٧ و ٨١١

٥- في وسائل الشيعه: عن صندل

ما يستحب أن يُقرأ من السُّور في الفرائض والنوافل السَّلام) من قرأها كان مع الحسين (عليه السَّلام) يوم القيامة في درجته من الجنَّة، إنَّ الله (عزَّوجلَّ) عزيز حكيم(١).

١٦٧٢١ - ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن الحسن، عن أبيه، والحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السَّلام) قال: من كانت قراءته في فريضته: «لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ» كان في الدنيا معروفاً أنَّه كان من الصالحين، وكان في الآخرة معروفاً أنَّ له من الله مكاناً، وكان يوم القيامة من رفقاء النبيين والشهداء والصالحين(٢).

١٦٧٢٢ - ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن الحسن، عن شعيب العرقوفى، عن أبي عبدالله (عليه السَّلام) قال: من قرأ «والكافرين» في فرائضه ونوافله أعطى من الجنَّة حيث يرضى، إن شاء الله(٣).

١٦٧٢٣ - ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن الحسن بن عليّ، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله (عليه السَّلام) قال: من قرأ سورة الحديد والمجادله في صلاه فريضه آدمهما لم يعدَّبه الله حتى يموت أبداً، ولا يرى في نفسه ولا في أهله سوءاً أبداً، ولا خصاصه(٤) في بدنه(٥).

١٦٧٢٤ - ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن الحسن، عن الحسين ابن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السَّلام) قال: من قرأ سورة التغابن في فريضته كانت شفيعه له يوم القيامة، وشاهد

ص: ٣٢٣

١- ثواب الأعمال: ص ١٥٠. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٨٠٧

٢- ثواب الأعمال: ص ١٥١. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٨١١ و ٨٠٧

٣- ثواب الأعمال: ص ١٥١. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٨١١ و ٨٠٧

٤- الخصاصه: الضعف (النهايه)

٥- ثواب الأعمال: ص ١٤٥. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٨١٠

عدل عند من يجيز شهادتها ثم لاتفارقه حتى تدخله الجنة(١).

١٦٧٢٥ - ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن الحسن بن علي، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من قرأ سورة الطلاق والتحريم في فريضته أعاده الله من أن يكون يوم القيامة ممن يخاف أو يحزن، وعوفي من النار، وأدخله الله الجنة بتلاوته إياهما ومحافظة عليهما لأنهما للنبي (صلى الله عليه وآله)(٢).

١٦٧٢٦ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني محمد ابن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان، عن اسماعيل ابن مهران، عن الحسن، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من قرأ «وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ» في فرائضه بعد الله عنه الفقر، وجلب اليه الرزق، ويدفع عنه ميتة السوء(٣).

١٦٧٢٧ - ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن الحسن، عن الحسين ابن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

من كانت قراءته «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ» في فرائضه ونوافله سقاه الله من الكوثر يوم القيامة وكان مُحَدَّثَه(٤) عند رسول الله (صلى الله عليه

ص: ٣٢٤

١- ثواب الأعمال: ص ١٤٦. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨١٠

٢- ثواب الأعمال: ص ١٤٦. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨١٠

٣- ثواب الأعمال: ص ١٥٤. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨١١

٤- في وسائل الشيعة: وكان متحدثه. والمتحدث: المكان الذي يتحدث فيه (أقرب الموارد). وفي كثر الدقائق: وكان محله

ما يستحب أن يُقرأ من السُّور في الفرائض والنوافل وآله) في أصل طويبي (١).

١٦٧٢٨ - ثواب الأعمال: بهذا الأسناد، عن الحسن، عن أبان ابن عبد الملك، عن كرام الخثعمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

من قرأ «إِذَا جَاءَ نَصِيرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» في نافله أو فريضة نصره الله على جميع أعدائه، وجاء يوم القيامة ومعه كتاب ينطق قد أخرجه الله من جوف قبره فيه أمان من جسر جهنم ومن النار ومن زفير جهنم، فلا يمر على شيء يوم القيامة إلا بشّره وأخبره بكل خير حتى يدخل الجنه، ويفتح له في الدنيا من أسباب الخير ما لم يتمنّ ولم يخطر على قلبه (٢).

١٦٧٢٩ - ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن الحسن، عن علي ابن معبد، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تملّوا من قراءه: «إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ» فإن من كانت قراءته في نوافله لم يصبه الله (عز وجل) بزلزله أبداً ولم يمت بها ولا بصاعقه ولا بآفه من آفات الدنيا، فاذا مات أمر به إلى الجنه فيقول الله (عز وجل): «عبدى أبحتك جنتى فاسكن منها حيث شئت وهويت، لاممنوعاً ولا مدفوعاً» (٣).

١٦٧٣٠ - ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن الحسن، عن شعيب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من قرأ سورة «الْهَاجِمُ التَّكَاثُرُ» في فريضه كتب الله له ثواب وأجر مائه شهيد، ومن قرأها في نافله كتب الله له ثواب خمسين شهيداً، وصلّى معه في فريضته

ص: ٣٢٥

١- ثواب الأعمال: ص ١٥٥. منهما وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨٠٨

٢- ثواب الأعمال: ص ١٥٥. منهما وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨٠٨

٣- ثواب الأعمال: ص ١٥٢. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨٠٩

أربعون صفاً من الملائكة، إن شاء الله (١).

١٦٧٣١ - ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن الحسن، عن الحسين ابن أبي العلاء، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من قرأ «والعصر» في نوافله بعثه الله يوم القيامة مشرقاً وجهه، ضاحكاً سنّه، قريره عينه، حتّى يدخل الجنّه (٢).

باب (٢٦) استحباب قراءة «الجمعه والمنافقون والأعلى والتوحيد» في

الصلاه ليله الجمعه ويومها ١٦٧٣٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): اقرأ في ليله الجمعه بالجمعه (٣) «سبح اسم ربك الأعلى» وفي الفجر بسوره (٤) الجمعه وقل هو الله احد وفي الجمعه بالجمعه (٥) والمنافقين (٦).

التهديب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى مثله (٧).

ص: ٣٢٦

١- ثواب الأعمال: ص ١٥٣. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٨٠٧

٢- ثواب الأعمال: ص ١٥٣. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٨٠٩

٣- في التهديب والاستبصار: الجمعه

٤- في التهديب والاستبصار: سوره

٥- في التهديب والاستبصار: سوره الجمعه

٦- الكافي: ج ٣ ص ٤٢٥ ح ٢

٧- التهديب: ج ٣ ص ٦ ح ١٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٤١٣ ح ١٥٨٢

استحباب قراءة الجمعة والمنافقون والاعلى والتوحيد فى الصلاه ١٦٧٣٣ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) فى الرجل يريد أن يقرأ بسوره الجمعة (١) فى الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد؟ قال: يرجع الى سوره الجمعة.

وروى أيضاً يتمها ركعتين ثم يستأنف (٢).

التهديب: أحمد بن محمد مثله الى قوله: سوره الجمعة (٣).

١٦٧٣٤ - التهديب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين، عن ابن مسكان، ومحمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد وأنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع إلا أن تكون فى يوم جمعه فأنك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها (٤).

١٦٧٣٥ - التهديب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالله ابن بكير، عن عبيد بن زراره قال: سألت أباً عبدالله (عليه السلام) عن رجل أراد أن يقرأ فى سوره فأخذ فى اخرى؟ قال: فليرجع الى السوره الأولى إلا أن يقرأ بقل هو الله أحد.

قلت: رجل صلى الجمعة فأراد أن يقرأ سوره الجمعة فقرأ قل هو الله أحد؟

ص: ٣٢٧

١- فى التهديب: سوره الجمعة

٢- الكافى: ج ٣ ص ٤٢٦ ح ٦

٣- التهديب: ج ٣ ص ٢٤١ ح ٦٤٩

٤- التهديب: ج ٣ ص ٢٤٢ ح ٦٥٠

قال: يعود إلى سورة الجمعة (١).

١٦٧٣٦ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس في القراءة شيء موقت إلا الجمعة تقرأ بالجمعه والمنافقين (٢).

١٦٧٣٧ - التهذيب: سعد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول في صلاة الجمعة: لأبأس أن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلاً (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى جعفر بن بشير، وعبد الله بن جبه، عن عبد الله بن سنان مثله (٤).

١٦٧٣٨ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسين ابن عبد الملك الاحول، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

من لم يقرأ في الجمعة بالجمعه والمنافقين فلا جمعه له (٥).

١٦٧٣٩ - مستدرک الوسائل: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ان الله أكرم المؤمنين بالجمعه، فسئها رسول الله (صلى الله عليه وآله) بشاره لهم، والمنافقين تويخاً للمنافقين، ولا ينبغي تركهما

ص: ٣٢٨

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤٢ ح ٦٥١

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٢٥ ح ١

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٤٣ ح ٦٥٣

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤١٦ ح ١٢٢٧

٥- التهذيب: ج ٢ ص ١٧٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٤١٤ ح ١٥٨٤

استحباب قراءة الجمعة والمنافقون والاعلى والتوحيد فى الصلاة..

متعلماً، فمن تركهما متعمداً فلا صلاة له (١).

١٦٧٤٠ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمّار، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة فى سفر أو حضر.

وروى: لا بأس فى السفر أن يقرأ ب- «قل هو الله أحد» (٢).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله الى قوله: أو حضر (٣).

أقول: ينبغى حمل الاعاده فى هذا الحديث على تأكد الاستحباب لا بطلان الصلاة وقد حمله الفقهاء على ذلك.

وهكذا الكلام فى ما مرّ فى الحديث السابق من قوله (عليه السلام): «فلا جمعه له» والله العالم.

١٦٧٤١ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن يونس، عن صباح بن صبيح قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل أراد أن يصلى الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد؟ قال: يتّمها ركعتين ثم يستأنف (٤).

١٦٧٤٢ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه

ص: ٣٢٩

١- مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٢٢٣

٢- الكافى: ج ٣ ص ٤٢٦ ح ٧

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٧ ح ٢١ - الاستبصار: ج ١ ص ٤١٤ ح ١٥٨٨

٤- التهذيب: ج ٣ ص ٨ ح ٢٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٤١٤ ح ١٥٨٩

(عليهما السّلام) عن عبد الله بن أبي رافع مولى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّ مروان بن الحكم استخلف ابا هريره على المدينة، وخرج إلى مكة، قال: فصلّى بنا ابو هريره الجمعه فقرأ بعد سورة الجمعه فى الركعه الثانيه: إذا جاءك المنافقون.

فقال عبد الله بن أبى رافع: فادرکت ابا هريره حين انصرف فقلت: سمعتك تقرأ سورتين كان على بن أبى طالب (عليه السّلام) يقرأ بهما بالكوفه.

فقال أبو هريره: إنى سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقرأ بهما (١).

١٦٧٤٣ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: السنّه أن يقرأ الامام فى أول ركعه يوم الجمعه بسوره الجمعه، وفى الثانيه بسوره المنافقين، ويقنت الامام بعد فراغ القراءه فى الركعه الثانيه وقبل الركوع (٢).

١٦٧٤٤ - مستدرک الوسائل: الشيخ أبو محمد جعفر بن أحمد القمى فى كتاب (العروس)، عن الصادق (عليه السّلام) قال: يقرأ فى صلاه الظهر يوم الجمعه فى الركعتين الاولتين بسوره الجمعه والمنافقين - الخبر (٣).

١٦٧٤٥ - الكافى: الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن

ص: ٣٣٠

١- الجعفریات: ص ٤٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٢٢٢

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٨٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٢٢٢

٣- مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٢٢٣

استحباب قراءه الجمعه والمنافقون والاعلى والتوحيد فى الصلاه..

علّى بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب، عن الحسين بن أبي حمزه قال:

قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): بما أقرأ فى صلاه الفجر فى يوم الجمعه؟ فقال: أقرأ فى الأولى بسوره الجمعه وفى الثانيه ب- «قل هو الله أحد» ثم اقلت حتى تكونا سواء(1).

١٦٧٤٦ - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن أبى أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): القراءه فى الصلاه فيها شيء موقّت؟ قال: لا إلا الجمعه(2) تقرأ بالجمعه(3) والمنافقين.

قلت له: فأى السور تُقرأ فى الصلوات؟ قال: أمّا الظهر والعشاء الآخره تقرأ فيهما سواء، والعصر والمغرب سواء، وأمّا الغداه فأطول، وأمّا الظهر والعشاء الآخره ف- «سبح اسم ربك الأعلى» «والشمس وضحاها» ونحوهما، وأمّا العصر والمغرب ف- «إذا جاء نصر الله» و «ألهمك التكاثر» ونحوهما، وأمّا الغداه ف- «عمّ يتساءلون» و «هل أتاك حديث الغاشيه» و «لا اقسم بيوم القيامه» و «هل أتى على الانسان حين من الدهر»(4).

الكافى: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن

ص: ٣٣١

١- الكافى: ج ٣ ص ٤٢٥ ح ٣

٢- فى التهذيب ج ٣ والاستبصار: إلا فى الجمعه

٣- فى الكافى: تقرأ فيها الجمعه، وفى التهذيب ج ٣ والاستبصار: يقرأ فيها بالجمعه

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٩٥ ح ٣٥٤

عبدالرحمن، عن أبي أيوب الخزاز مثله الى قوله: والمنافقين (١).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي أيوب مثل الكافي (٢).

١٤٧٤٧ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني أحمد ابن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من الواجب على كل مؤمن إذا كان لنا شيعه أن يقرأ في ليله الجمعة بالجمعه و «سبح اسم ربك الأعلى» وفي صلاه الظهر بالجمعه والمنافقين، فاذا فعل ذلك فكأنما يعمل بعمل رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكان جزاؤه وثوابه على الله الجته (٣).

١٤٧٤٨ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن سلمه بن حيان، عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا كان ليله الجمعة فاقراً في المغرب سوره الجمعه و «قل هو الله أحد»، وإذا كان في العشاء الآخره فاقراً سوره الجمعه و «سبح اسم ربك الأعلى» فاذا كان صلاه الغداه يوم الجمعه فاقراً سوره الجمعه و «قل هو الله أحد»، فاذا كان صلاه الجمعه فاقراً سوره الجمعه والمنافقين، وإذا كان صلاه العصر يوم الجمعه فاقراً سوره

ص: ٣٣٢

١- الكافي: ج ٣ ص ٣١٣ ح ٤

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٦ ح ١٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٤١٣ ح ١٥٨١

٣- ثواب الأعمال: ص ١٤٦ ح ١. منهوسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٩٠

استحباب قراءة الجمعة والمنافقون والاعلى والتوحيد فى الصلاة..

الجمعه و «قل هو الله أحد»(١) .

١٦٧٤٩ - مستدرک الوسائل: الشيخ أبو محمد جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس، عن أبى الصباح الكنانى قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): اقرأ ليله الجمعة فى المغرب بسوره الجمعة و «قل هو الله أحد» وقرأ فى صلاه العتمه بسوره الجمعة و «سبح اسم ربك الأعلى الذى خلق فسوى» وفى الصبح سوره الجمعة و «قل هو الله أحد» وفى الظهر سوره الجمعة والمنافقون، وفى العصر يوم الجمعة سوره الجمعة و «قل هو الله أحد»(٢) .

١٦٧٥٠ - مستدرک الوسائل: وفى خبر آخر عن الصادق (عليه السلام)، انه قال: اقرأ فى ليله الجمعة فى صلاه العتمه، سوره الجمعة وسوره الحشر(٣) .

١٦٧٥١ - مصباح المتهدج: روى عن أبى عبدالله (عليه السلام) أنه قال: إذا أردت صلاه الليل ليله الجمعة فاقرأ فى الركعه الأولى:

«الحمد» و «قل هو الله أحد» وفى الثانيه «الحمد» و «قل يا أيها الكافرون» وفى الثالثه: «الحمد» و «الم السجده»، وفى الرابعه «الحمد» و «يا أيها المدثر» وفى الخامسه «الحمد» و «حم السجده»، وفى السادسه «الحمد» و سوره الملك، وفى السابعه «الحمد» و «يس»، وفى الثامنه «الحمد» و «الواقعه»، ثم توتر

ص: ٣٣٣

١- التهذيب: ج ٣ ص ٥ ح ١٣

٢- مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٢٠٨. والمقصود من صلاه العتمه: صلاه العشاء

٣- مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٢٠٨

بالمعوذتين والإخلاص (١).

جمال الاسبوع: حدث أبو الحسين أحمد بن أحمد بن علي الكوفي قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان قال: حدثني الحسن بن علي بن أبي حمزه البطائي قال: حدثنا أبي، وحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا أردت... وذكر نحوه (٢).

باب (٢٧) استحباب قراءة التوحيد في الوتر

١٦٧٥٢ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الوتر ما يقرأ فيهنّ جميعاً؟ قال: بقل هو الله أحد.

قلت: في ثلاثهنّ؟ قال: نعم (٣).

١٦٧٥٣ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن الحلبي، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أبي (عليه السلام) يقول: قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن، وكان يحب

ص: ٣٣٤

١- مصباح المتهجد: ص ٢٧١ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٨٠٥

٢- جمال الاسبوع: ص ١٣٥ الطبعة الحديثه، منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٢١٥

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٤٩ ح ٣٠. والمقصود من الثلاثه: الشفع والوتر

استحباب قراءه التوحيد فى الوتر أن يجمعها فى الوتر ليكون القرآن كله (١).

١٦٧٥٤ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن ابن مسعود الطائى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقرأ فى آخر صلاه الليل «هَيْلُ أَتَى عَلَى الْإِنْسِيَانِ»، قال على بن النعمان: وقال الحارث: سمعته وهو يقول:

«قل هو الله أحد» ثلث القرآن و «قل يا أيها الكافرون» كه تعدل رُبْعَه، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يجمع «قل هو الله أحد» فى الوتر لكى يجمع القرآن كله (٢).

أقول: قوله (عليه السّلام): «يجمع» أى يقرأ «قل هو الله أحد» فى ركعتى الشفع وركعه الوتر، فىكون قد قرأها ثلاث مرات، ومن قرأ التوحيد ثلاث مرات فكأنما قرأ القرآن كله.

١٦٧٥٥ - مستدرک الوسائل: الشيخ ابراهيم الكفعمى فى الجنه، عن السيد بن طاووس فى تتمات المصباح قال: روى عبدالرحمن بن كثير، عن الصادق (عليه السّلام) قال: كان أبى يقرأ فى الشفع والوتر بالتوحيد (٣).

١٦٧٥٦ - أمالى الصدوق: حدثنا أبى قال: حدثنا الحسن بن احمد المالكى قال: حدثنا منصور بن العباس، عن محمد بن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن زيد الشّحام، عن أبى عبدالله الصادق

ص: ٣٣٥

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٧ ح ٤٨٢

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٤ ح ٤٦٩

٣- مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٢١٢

(عليه السلام) قال: من قرأ في الركعتين الأولى من صلاة الليل ستين مرّة «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» في كلّ ركعه ثلاثين مرّة انفتل وليس بينه وبين الله (عزّوجلّ) ذنب (١).

باب (٢٨) حدّ الجهر والاخفات في القراءة

١٦٧٥٧ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن قول الله (عزّوجلّ):

«وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا» (٢)؟ قال: المخافته ما دون سمعك، والجهر أن ترفع صوتك شديداً (٣).

التهديب: أحمد بن محمد بن محمد مثله (٤).

تفسير العياشى: عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله... وذكر مثله (٥).

١٦٧٥٨ - تفسير القمى: حدثني أبي، عن الصباح (٦)، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله (عزّوجلّ):

«وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا»؟

ص: ٣٣٦

١- امالى الصدوق: ص ٤٦٢ ح ٥. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٩٧

٢- الاسراء ١٧: ١١٠

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣١٥ ح ٢١

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٩٠ ح ١١٦٤

٥- تفسير العياشى: ج ٣ ص ٨٣ ح ٢٦١٥ الطبعة الحديثه

٦- فى وسائل الشيعة: عن أبى الصباح

حدّ الجهر والاخفات فى القراءه قال: الجهر بها رفع الصوت، والتخافت ما لم تسمع بأذنىك (١)، وقرأ ما بين ذلك (٢).

١٦٧٥٩ - تفسير القمى: حدثنى أبى، عن الصباح، عن اسحاق ابن عمار، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى قوله: «وَلَمَّا تَجَهَّرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا»؟ قال: رفع الصوت عالياً، والمخافته ما لم تُسمع نفسك.

قال: قلت له: رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها؟ قال: يسجد ما بين طرفى شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الامين، فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر، فان لم يقدر فعلى ذقنه.

قلت: على ذقنه؟ قال: نعم أما تقرأ كتاب الله (عزوجل) «وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا» (٣).

١٦٧٦٠ - تفسير العياشى: عن زراره وحمران و محمد بن مسلم، عن أبى جعفر وأبى عبدالله (عليهما السلام) فى قوله تعالى:

«وَلَمَّا تَجَهَّرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا» قالوا: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا كان بمكة جهر بصوته (٤) ، فيعلم ،

ص: ٣٣٧

١- فى وسائل الشيعة: نفسك

٢- تفسير القمى: ج ٢ ص ٣٠. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٧٤

٣- تفسير القمى: ج ٢ ص ٣٠. والآيه فى سورة الاسراء ١٧: ١٠٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٩٩

٤- فى مستدرک الوسائل: بصلاته

مكانه المشركون، فكانوا يؤذونه، فانزلت هذه الآية عند ذلك (١).

١٦٧٦١ - تفسير العياشى: عن سليمان، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى قول الله تعالى: «وَلَا تَجْهَرُ بِصَوْتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا؟» فقال: الجهر بها رفع الصوت، والمخافته ما لم تسمع اذناك، وما بين ذلك قدر ما يسمع اذنيك (٢).

باب (٢٩) استحباب الجهر فى صلاه الظهر والجمعه يوم الجمعه

١٦٧٦٢ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القراءة فى الجمعه (٣) إذا صلّيت وحدى أربعاً أجهر بالقراءة؟ فقال: نعم، وقال: اقرأ بسوره الجمعه والمنافقين فى يوم الجمعه (٤).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله (٥).

الاستبصار: محمد بن يعقوب مثله الى قوله: نعم (٦).

ص: ٣٣٨

١- تفسير العياشى: ج ٣ ص ٨٤ ح ٢٦١٧ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٩٨

٢- تفسير العياشى: ج ٣ ص ٨٤ ح ٢٦١٩ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٩٩

٣- فى التهديب: فى يوم الجمعه، وفى الاستبصار: يوم الجمعه

٤- الكافى: ج ٣ ص ٤٢٥ ح ٥

٥- التهديب: ج ٣ ص ١٤ ح ٤٩

٦- الاستبصار: ج ١ ص ٤١٦ ح ١٥٩٣

استحباب الجهر في صلاة الظهر والجمعة يوم الجمعة ١٦٧٦٣ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عمران الحلبي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول - وسئل عن الرجل يصلّي الجمعة (١) أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة -؟ فقال: (٢) نعم والقنوت في الثانية (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى حماد بن عثمان، عن عمران الحلبي قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل... وذكر مثله (٤).

١٦٧٦٤ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن عبدالله بن مسكان، عن حريز بن عبدالله، عن محمد ابن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال لنا: صلّوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبه، واجهروا بالقراءة.

فقلت: أنه ينكر علينا الجهر بها في السفر؟ فقال: اجهروا بها (٥).

١٦٧٦٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن الحسين بن عبدالله الأرجاني، عن محمد بن مروان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر؟ فقال: تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهراً (٦).

١- أي يصلّي الظهر يوم الجمعة

٢- في الفقيه: قال

٣- التهذيب: ج ٣ ص ١٤ ح ٥٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٤١٦ ح ١٥٩٤

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤١٨ ح ١١٣٣

٥- التهذيب: ج ٣ ص ١٥ ح ٥١ و ٥٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٤١٦ ح ١٥٩٥ و ١٥٩٦

٦- التهذيب: ج ٣ ص ١٥ ح ٥١ و ٥٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٤١٦ ح ١٥٩٥ و ١٥٩٦

١٦٧٦٦ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجماعة يوم الجمعة في السفر؟ فقال (١): تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر، ولا يجهر الامام إنما (٢) يجهر اذا كانت خطبه (٣).

١٦٧٦٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألته عن صلاة الجمعة في السفر؟ قال (٤): تصنعون كما تصنعون في الظهر، ولا يجهر الامام فيها بالقراءة، وإنما يجهر اذا كانت خطبه (٥).

حمل الشيخ الطوسي (رحمه الله) الحديثين الاخيرين على موارد الخوف والتقيه.

١٦٧٦٨ - من لا يحضره الفقيه: سأل محمد بن عمران أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: لأى عله يجهر فى صلاة الجمعة وصلاة المغرب، وصلاة العشاء الآخرة، وصلاة الغداة، وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما؟ ولأى عله صار التسبيح فى الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة؟

ص: ٣٤٠

١- فى الاستبصار: قال

٢- فى الاستبصار: الامام فيها بالقراءة إنما

٣- التهذيب: ج ٣ ص ١٥ ح ٥٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٤١٦ ح ١٥٩٧

٤- فى الاستبصار: فقال

٥- التهذيب: ج ٣ ص ١٥ ح ٥٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٤١٦ ح ١٥٩٨

استحباب الجهر فى صلاة الظهر والجمعه يوم الجمعه قال: لأنّ النبىّ (صلى الله عليه وآله) لما أسرى به إلى السماء كان أوّل صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعه، فأضاف الله (عزّوجلّ) إليه الملائكه تصلّى خلفه، وأمر نبيّه (صلى الله عليه وآله) أن يجهر بالقراءه ليبيّن لهم فضله، ثمّ فرض الله عليه العصر، ولم يصف إليه أحداً من الملائكه، وأمره أن يُخفى القراءه لأنّه لم يكن وراءه أحد، ثمّ فرض عليه المغرب، وأضاف إليه الملائكه وأمره بالإجهار، وكذلك العشاء الآخره، فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله (عزّوجلّ) عليه الفجر، وأمره بالإجهار ليبيّن للناس فضله كما بيّن الملائكه، فلهذه العله يجهر فيها.

وصار التسبيح افضل من القراءه فى الاخيرتين لان النبى (صلى الله عليه وآله) لما كان فى الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمه الله (عزّوجلّ) فدهش فقال: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءه (١).

علل الشرايع: حدثنا حمزه بن محمد العلوى (رحمه الله) قال:

أخبرنا على بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن على بن معبد، عن الحسن بن خالد، عن محمد بن حمزه قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): لأى عله... وذكر نحوه (٢).

بحار الأنوار: كتاب العلل لمحمد بن على بن ابراهيم - باسناده عن محمد بن حمران، عنه (عليه السلام) مثل ما فى علل الشرايع (٣).

ص: ٣٤١

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٠٩ ح ٩٢٤

٢- علل الشرايع: ص ٣٢٢

٣- بحار الأنوار: ج ٨٥ ص ٧٨

١٦٧٦٩ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: اجهروا بالقراءة في صلاة الجمعة، فانها سنّة (١).

باب (٣٠) استحباب الاجهار في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار

١٦٧٧٠ - التهذيب: أحمد بن أبي عبدالله، عن بعض أصحابنا، عن علي بن اسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم أنّه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقوم من (٢) آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن؟ فقال (٣): ينبغي للرجل إذا صلى في الليل (٤) ان يُسمع أهله لكي يقوم القائم (٥) ويتحرّك المتحرّك (٦).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن اسباط مثله (٧).

١٦٧٧١ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: السنّة في صلاة النهار بالاخفات (٨)، والسنّة

ص: ٣٤٢

١- الجعفریات: ص ٤٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٢٢٤

٢- في علل الشرايع: في

٣- في علل الشرايع: بالقراءة قال

٤- في علل الشرايع: بالليل

٥- في علل الشرايع: النائم

٦- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٤ ح ٤٧٢

٧- علل الشرايع: ص ٣٦٤ ح ١

٨- في الاستبصار: بالاخفاء

كراهه القراءة بِنَفْسٍ واحد في صلاة الليل بالاجهار(١).

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب مثله(٢).

١٦٧٧٢ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته في(٣) التطوع بالنهار؟ قال: نعم(٤).

أقول: قوله (عليه السلام): «نعم» يدلّ على جواز الجهر في نوافل النهار، ولا ينافي ذلك ما روى في استحباب الاخفات في نوافل النهار، لأن ذلك لبيان أن الأفضليّة هي في الاخفات في نوافل النهار.

والله العالم.

باب (٣١) كراهه القراءة بِنَفْسٍ واحد

١٦٧٧٣ - الكافي: محمد بن يحيى بإسناد له، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يكره أن يقرأ قل هو الله أحد في نفس(٥) واحد(٦).

ص: ٣٤٣

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٩ ح ١١٦١

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٣١٣ ح ١١٦٥

٣- في الاستبصار: من

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٩ ح ١١٦٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٣١٤ ح ١١٦٦

٥- في الكافي ج ٢: بنفس

٦- الكافي: ج ٣ ص ٣١٤ ح ١١

الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الاسدي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن الفضيل قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام):... وذكر مثله (١).

١٦٧٧٤ - مستدرک الوسائل: أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لا تقرأ قل هو الله أحد فى نفس واحد، ولكن ترسل فى قراءتها (٢).

باب (٣٢) حكم من نسى القراءة فى الصلاة

١٦٧٧٥ - الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إن الله (عزّوجلّ) فرض الرّكوع والسجود، والقراءة سنّه، فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلاة، ومن نسى القراءة فقد تمّت صلاته ولا شىء (٣) عليه (٤).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله (٥).

ص: ٣٤٤

١- الكافي: ج ٢ ص ٦١٦ ح ١٢

٢- مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٧٨

٣- فى الفقيه: ومن نسى فلا شىء

٤- الكافي: ج ٣ ص ٣٤٧ ح ١

٥- التهديب: ج ٢ ص ١٤٦ ح ٥٦٩

حكم من نسي القراءة في الصلاة الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدالله الغضائري، عن عدّه من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب مثله (١).

من لا يحضره الفقيه: روى زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) مثله (٢).

١٦٧٧٦ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزه، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسي أمّ القرآن؟ قال: إن كان لم يركع فليعد أمّ القرآن (٣).

١٦٧٧٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعه قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحه الكتاب؟ قال: فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم، إنّ الله هو السميع العليم، ثم ليقرأها ما دام لم يركع فأنّه لا قراءة حتى يبدأ (٤) بها في جهر أو اخفات، فأنّه (٥) إذا ركع أجزاءه ان شاء الله تعالى (٦).

١٦٧٧٨ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٣٤٥

١- الاستبصار: ج ١ ص ٣٥٣ ح ١٣٣٥

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٤٥ ح ١٠٠٥

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٤٧ ح ٢. وكلمه ام القرآن تطلق على سورة الحمد

٤- في الاستبصار: فأنّه لا صلاة له حتى يقرأ بها

٥- في الاستبصار: وأنّه

٦- التهذيب: ج ٢ ص ١٤٧ ح ٥٧٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٥٤ ح ١٣٤٠

ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إني صليت المكتوبه فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها؟ فقال: أليس قد أتممت الرُّكوع والسُّجود؟ قلت: بلى.

قال: قد (١) تَمَّتْ صلاتك إذا كان نسياناً (٢).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٣).

١٦٧٧٩ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى وفضاله (٤)، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ؟ قال: اتَّمَّ الرُّكوع والسُّجود؟ قلت: نعم.

قال: إني أكره أن اجعل آخر صلاتي أولها (٥).

مستطرفات السرائر: من نوادر محمد بن علي بن محبوب، عن

ص: ٣٤٦

١- في التهذيب: فقال: فقد، وفي الاستبصار: قال: فقد

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٤٨ ح ٣

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٤٦ ح ٥٧٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٥٣ ح ١٣٣٦

٤- في الاستبصار: عن فضاله

٥- التهذيب: ج ٢ ص ١٤٦ ح ٥٧١ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٥٤ ح ١٣٣٧

حكم من نسي القراءة في الصلاة العباس، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار مثله (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «أنى اكره...» يعنى لا-أحبّ أن اساوى بين الركعتين الاوّلتين والركعتين الأخيرتين فى قراءه الحمد والسوره بل اجعل التسيّحات الأربع للركعتين الأخيرتين. والله العالم.

١٦٧٨٠ - التهذيب - الاستبصار: سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن عبدالكريم بن عمرو، عن الحسين بن حماد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: اسهو عن القراءة فى الركعه الاولى؟ قال: اقرأ فى الثانيه.

[قال: قلت: اسهو فى الثانيه؟ قال: اقرأ فى الثالثه.

[قال: قلت: اسهو فى صلاتى كلها؟ قال: (٢) إذا حفظت الركوع والسجود تمّت (٣) صلاتك (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى الحسين بن حماد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال له: اسهو... وذكر مثله (٥).

١٦٧٨١ - كتاب درست بن أبي منصور: عن اسحاق بن سالم

ص: ٣٤٧

١- مستطرفات السرائر: ص ٩٨ ح ٢١

٢- فى الفقيه: فقال

٣- فى الاستبصار والفقيه: فقد تمت

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١٤٨ ح ٥٧٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٥٥ ح ١٣٤٢

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٤٤ ح ١٠٠٤

قال: حدثني منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قلت له: أصلحك الله، رجل نسي القراءة في الركعة الاولى؟ قال: يقرأ في الركعة الثانية والثالثة.

قال: قلت: نسي أن يقرأ في الاوليين؟ قال: يقرأ في الاخيرتين.

قال: قلت: نسي أن يقرأ في الثلاث؟ قال: يقرأ في الرابعه.

[قال: قلت: نسي أن يقرأ في صلاته كلها]؟ قال: إذا حفظ الركوع والسجود فقد مضت صلاته(١).

١٦٧٨٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: من سها عن القراءة في بعض الصلاة، قرأ فيما بقي منها، واجزأه ذلك، وان نسي القراءة فيها كلها وأتم الركوع والسجود والتكبير لم تكن عليه اعاده، فان ترك القراءة عامداً اعاد الصلاة(٢).

١٦٧٨٣ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: القراءة في الصلاة سنّه، وليست من فرائض الصلاة، فمن نسي القراءة فليست عليه اعاده، ومن تركها متعلماً لم تجزه صلاته، لأنه لا يجوز تعمّد ترك السنّه، قال: وأدنى ما يجب في الصلاة، تكبيره الاحرام، والركوع، والسجود، من غير أن يتعمد ترك شيء ممّا

ص: ٣٤٨

١- الاصول الستة عشر: ص ٢٨١ ح ٣٩٤ الطبعه الحديثه . منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٩٧

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٨٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٩٧

حكم من نسي القراءة ثم تذكّر في الركوع يجب عليه من حدود الصلاة، ومن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، ومن نسي فلا شيء عليه (١).

أقول: المعنى أنّ القراءة ليست من أركان الصلاة التي تبطل الصلاة بنسيانها، فمن نسيها وركع صحت صلاته.

باب (٣٣) حكم من نسي القراءة ثم تذكّر في الركوع

١٦٧٨٤ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل ينسى حرفاً من القرآن فذكر وهو راعٍ هل يجوز له أن يقرأه؟ قال: لا، ولكن إذا سجد فليقرأه.

وقال: الرجل اذا قرأ «وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا» فيختمها أن يقول:

صدق الله وصدق رسوله، والرجل اذا قرأ «أَللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ» (٢) أن يقول: الله خير، الله خير، الله أكبر، وإذا قرأ «تُسَمِّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ» (٣) أن يقول: كذب العادلون بالله، والرجل اذا قرأ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ

ص: ٣٤٩

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٦١. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٩٥

٢- النمل: ٢٧: ٥٩

٣- الانعام: ٦: ١

لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ وَكَبْرُهُ تَكْبِيرًا» (١) أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

قلت: فان لم يقل الرجل شيئاً من هذا إذا قرأ؟ قال: ليس عليه شيء (٢).

١٦٧٨٥ - الكافي: أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في الرجل ينسى حرفاً من القرآن فيذكر وهو راکع هل يجوز له أن يقرأ في الرُّكوع؟ قال: لا، ولكن إذا سجد فليقرأ (٣).

أقول: اذا نسي المصلّي آية أو كلمه من الحمد أو السوره وتذكّر ذلك في ركوعه فلا يجب عليه أن يقرأها حال الركوع، نعم يستحب له أن يقرأها في سجوده كما في هذا الحديث.

وهذا.. واحتمل الحُرّ العاملي (طاب ثراه) أن تكون قراءه ذلك الحرف بعد السجود، للعطف بالفاء، أو على النافله أو الرخصه بعد ذكر السجود (٤).

ص: ٣٥٠

١- الاسراء ١٧: ١١١

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٩٧ ح ١١٩٥

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣١٥ ح ١٨

٤- وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٣٠ أبواب الركوع باب ٨

حكم من شكَّ في قراءه السوره

باب (٣٤) حكم من شكَّ في قراءه السوره

١٦٧٨٦ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن بكر بن أبي بكر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنى ربما شككت في السوره فلا أدري قرأتها أم لا، فاعيدها؟ قال: ان كانت طويله فلا، وإن كانت قصيره فأعدها (١).

١٦٧٨٧ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن المغيره، عن معاويه بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): اقرأ سوره فاسهو فانتبه وأنا في آخرها فارجع الى أول السوره أو أمضى؟ قال: بل امض (٢).

باب (٣٥) حكم من سمع آيه السجده أو قرأها وهو في الصلاه

١٦٧٨٨ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: من قرأ السجده أو سمعها من قارئ يقرأها وكان يسمع قراءته فليسجد، فإن سمعها وهو في صلاه فريضه من غير امام أو مأ برأسه، وان قرأها وهو في الصلاه سجد وسجد من معه ان كان إماماً،

ص: ٣٥١

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٥١ ح ١٤٥٧ و ١٤٥٨

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٥١ ح ١٤٥٧ و ١٤٥٨

ولا ينبغي للإمام ان يتعمّد قراءه سورہ فیہا سجده فی صلاہ فریضہ(۱).

أقول: یحرم قراءه إحدى سور العزائم فی الفریضه التي تجب فیہا السجده عند قراءه آیتها، وهی: السجده، وفصلت، والنجم، والعلق، فلو قرأها المصلی عامداً بطلت صلاته، وان قرأها ساهياً فإنّ علیہ أن يعدل منها الی غیرها من السور قبل أن یبلغ آیه السجده، وان قرأ آیه السجده فإنّ علیہ أن یومی الی السجود برأسه ویؤخر السجده الی بعد الصلاہ وعلیه سجداً سهواً، وان سجد نسیاناً صحت صلاته ولا شیء علیہ، والله العالم.

۱۶۷۸۹ - التهذیب: سعد، عن أحمد بن الحسن بن علی بن فضال، عن عمرو بن سعید، عن مصدّق بن صدقه، عن عمّار بن موسى الساباطی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی الرجل یسمع السجده فی الساعه التي لا یتقیم الصلاہ فیها قبل غروب الشمس وبعد صلاہ الفجر؟ فقال: لا یسجد.

وعن الرجل یقرأ فی المکتوبه سورہ فیہا سجده من العزائم؟ فقال: إذا بلغ موضع السجده فلا یقرأها وان احب أن یرجع فیقرأ سوراً غیرها ویدع التي فیها السجده فیرجع إلی غیرها.

وعن الرجل یصلی مع قوم لا یقتدی بهم فیصلی لنفسه وربما قرأوا آیه من العزائم فلا یسجدون فیها فكیف یصنع؟

ص: ۳۵۲

۱- دعائم الاسلام: ج ۱ ص ۲۱۵. منه مستدرک الوسائل: ج ۴ ص ۲۰۲

حكم من سمع آية السجده أو قرأها وهو في الصلاة قال: لا يسجد (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «لا يسجد» لعله محمول على التقيه أو على كون السجدة مستحبه.

وأما قوله (عليه السلام): «...وان أحبّ...» فقد ذكرنا أنه يحرم على المصلّي قراءة العزائم، وإذا قرأ ساهياً وجب عليه العدول الى غيرها حتى لو تجاوز نصف السوره. والله العالم.

١٦٧٩٠ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل يقرأ السجده فينساها حتى يركع ويسجد؟ قال: يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم (٢).

مستطرفات السرائر: من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن علاء، عن محمد بن مسلم قال... وذكر نحوه - وزاد:

والعزائم أربع: الم تنزيل، وحم السجده وقرأ باسم ربك، والنجم، قال: وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) يعجبه ان يسجد في كل سوره فيها سجده (٣).

١٦٧٩١ - الكافي - التهذيب: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجده في آخر السوره؟

ص: ٣٥٣

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٩٣ ح ١١٧٧

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٩٢ ح ١١٧٦

٣- مستطرفات السرائر: ص ٣١ ح ٢٨

قال: يسجد ثم يقوم فيقرأ (١) فاتحه الكتاب ثم يركع ويسجد (٢).

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن عمه من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٣).

أقول: هذه الرواية وامثالها لا بد من حملها إما على النافله وإما على أنّ المراد بقراءه فاتحه الكتاب ثم الركوع ثم السجود هو إعادة الصلاة.

١٦٧٩٢ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه قال: اذا قرأ المصلّي سجده، انحط فسجد، ثم قام فابتدأ من حيث وقف، فان كان في آخر السوره، فليسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحه الكتاب ويركع ويسجد (٤).

١٦٧٩٣ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن محمد ابن خالد، عن أبي البختری وهب بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه، عن علي (عليهما السلام) أنّه قال: اذا كان آخر السوره السجده اجزأك ان تركع بها (٥).

١٦٧٩٤ - الكافي: أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن

ص: ٣٥٤

١- في التهذيب والاستبصار: ويقرأ

٢- الكافي: ج ٢ ص ٣١٨ ح ٥ - التهذيب: ج ٢ ص ٢٩١ ح ١١٦٧

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٣١٩ ح ١١٨٩

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢١٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٢٠١

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٢٩٢ ح ١١٧٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٣١٩ ح ١١٩٠

حكم من سمع آية السجده أو قرأها وهو في الصلاة صلّيت مع قوم فقرأ الإمام «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ» أو شيئاً من العزائم وافرغ من قراءته ولم يسجد فأوم إيماءً والحائض تسجد إذا سمعت السجده (١).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله (٢).

١٦٧٩٥ - الكافي: جماعه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم أربع (٣): حم السجده وتنزيل (٤) والنجم وقرأ باسم ربك (٥).

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله (٦).

١٦٧٩٦ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعه قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا قرأت السجده فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك (٧).

١٦٧٩٧ - الكافي - التهذيب: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان

ص: ٣٥٥

١- الكافي: ج ٣ ص ٣١٨ ح ٤

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٩١ ح ١١٦٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٢٠ ح ١١٩٢

٣- في التهذيب: أربعة

٤- في التهذيب: والم تنزيل

٥- الكافي: ج ٣ ص ٣١٧ ح ١

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٢٩١ ح ١١٧٠

٧- التهذيب: ج ٢ ص ٢٩٢ ح ١١٧٥

قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سمع السجده تُقرأ؟ قال: لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته (١). مستمعاً لها أو يصلي بصلاته، فإما أن يكون يصلي في ناحيه وأنت تصلي في ناحيه (٢) اخرى فلا تسجد لما سمعت (٣).

١٦٧٩٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبيد الحذاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قرأ أحدكم السجده من العزائم فليقل في سجوده: «سجدت لك تعبداً ورقاً، لامستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا متعظماً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير» (٤).

باب (٣٦) تخير المصلي في الركعتين الاخيرتين بين قراءه الحمد

وحدها وبين التسيحات ١٦٧٩٩ - الكافي: الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزه، عن معاوية بن عمارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القراءه خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين؟

ص: ٣٥٦

١- في التهذيب: للقراءه

٢- في التهذيب: وأنت في ناحيه

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣١٨ ح ٣ - التهذيب: ج ٢ ص ٢٩١ ح ١١٦٩

٤- الكافي: ج ٣ ص ٣٢٨ ح ٢٣

تخيّر المصلّي في الركعتين الأخيرتين بين قراءه الحمد وحدها و.. فقال: الإمام يقرأ فاتحه الكتاب ومن خلفه يسبح، فإذا كنت وحدك فاقراً فيهما وإن شئت فسبح (١).

التهذيب: علي بن مهزيار مثله (٢).

١٦٨٠٠ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

إذا كنت اماماً فأقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحه (٣) الكتاب، وان كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل (٤).

أقول: المشهور بين الفقهاء أنّ قراءه التسيّحات أفضل من قراءه الحمد في الركعة الثالثة من المغرب والأخيرتين من الظهرين والعشاء، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المصلّي منفرداً أو اماماً أو مأموماً.

١٦٨٠١ - التهذيب - الاستبصار: سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل: «الحمد لله وسبحان الله والله أكبر» (٥).

١٦٨٠٢ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن الحلبي (٦)، عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبدالله

ص: ٣٥٧

١- الكافي: ج ٣ ص ٣١٩ ح ١

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٩٤ ح ١١٨٥

٣- في الاستبصار: فاتحه

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٩٩ ح ٣٧١ و ٣٧٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٢٢ ح ١٢٠٢ - ١٢٠٣

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٩٩ ح ٣٧١ و ٣٧٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٢٢ ح ١٢٠٢ - ١٢٠٣

٦- في الاستبصار: عن يحيى الحلبي

(عليه السلام) عن الركعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال: تسبّح وتحمّد الله وتستغفر لذنبك، وإن شئت فاتحه الكتاب فإنها تحميد ودعاء (١).

المعتبر: عن عبيد بن زراره مثله إلى قوله: وتستغفر لذنبك (٢).

١٦٨٠٣ - التهذيب - الاستبصار: سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن علي بن حنظله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال: إن شئت فاقرا (٣) فاتحه الكتاب، وإن شئت فاذا ذكر الله فهو سواء.

قال: قلت: فأى ذلك أفضل؟ فقال: هما والله سواء إن شئت سبّحت وإن شئت قرأت (٤).

١٦٨٠٤ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمّا يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصلاة؟ فقال: بفاتحه الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه (٥)، ويقرأ الرجل فيهما إذا صلى وحده بفاتحه الكتاب (٦).

ص: ٣٥٨

١- التهذيب: ج ٢ ص ٩٨ ح ٣٦٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٢١ ح ١١٩٩

٢-المعتبر: ج ٢ ص ١٨٩

٣- في الاستبصار: قال: إن شئت قرأت

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٩٨ ح ٣٦٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٢١ ح ١٢٠٠

٥- أى لا يقرأ سورة الفاتحة بل يكتفى بقراءه التسيّحات

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٢٩٥ ح ١١٨٦

باب (٣٧) أدنى ما يكفى من التسيحات

١٦٨٠٥ - من لا يحضره الفقيه: روى وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أدنى ما يجزى من القول فى الركعتين الاخيرتين ثلاث تسيحات ان تقول: «سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله» (١).

أقول: هذا الحديث ضعيف السند، وقد قال عنه صاحب الجواهر: «إن الخبر المزبور - مع ضعفه وعدم الجابر له - لا يعادل به الأخبار الصحيحة المشهورة نقلاً وعملاً» (٢).

وقد حمل الفيض الكاشانى - فى كتاب الوافى - هذا الحديث على حال الضروره وأنه يجوز للمصلّى الاكتفاء بهذه التسيحات فيها.

والله العالم.

١٦٨٠٦ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام)، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقرأ فى الركعه الثالثه من المغرب «رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ» (٣) (٤).

ص: ٣٥٩

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٩٢ ح ١١٦٠

٢- جواهر الكلام: ج ١ ص ٧٠ - الطبعة الحديثه -

٣- آل عمران ٣: ٨

٤- الجعفریات: ص ٤١. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٢٢٧

أقول: يستحب ضمّ الدعاء والاستغفار الى التسيحات في الركعه الثالثه والرابعه - كما ورد في بعض الأحاديث الشريفه - ولعلّ تلاوه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لهذه الآيه في الركعه الثالثه من المغرب كان من هذا الباب.

باب (٣٨) ما يقال عند قراءه بعض الآيات القرآنيه ١٦٨٠٧ - ثواب الأعمال: أبى (رحمه الله) قال: حدثنى سعد ابن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن هشام، أو بعض أصحابنا، عن حدثه، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: من قرأ سوره الرحمن فقال عند كل «فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ»:

لابشياء من آلائك ربك أكذب، فان قرأها ليلاً ثم مات شهيداً، وإن قرأها نهاراً فمات شهيداً(١).

١٦٨٠٨ - مستدرک الوسائل: أبو عبدالله أحمد بن محمد السيارى فى كتاب (التنزيل والتحرير) عن ابن أبى عمير، عن سيف، عن ذكره، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: من قرأ «الرَّحْمَنُ» فليقل عند «فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ»: لابشياء من آلائك ربك أكذب(٢).

١٦٨٠٩ - مستدرک الوسائل: وعن محمد بن على، عن حماد بن

ص: ٣٦٠

١- ثواب الأعمال: ص ١٤٤ ح ٢. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٧٥٦

٢- مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٨١

ما يقال عند قراءه بعض الآيات القرآنيه عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: يستحب أن يقرأ «الرَّحْمَنُ» يوم الجمعة، فكُلَّمَا قرأ «فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ» قال: لا بشيء من آلائك ربُّك أكذب (١).

١٦٨١٠ - مستدرک الوسائل: الشيخ أبو محمد جعفر بن أحمد ابن علی القمي في كتاب (العروس)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يستحب أن تقرأ في دبر الغداه يوم الجمعة «الرَّحْمَنُ» ثم تقول كلِّما قلت «فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ» قلت: لا بشيء من آلائك ربُّك أكذب (٢).

١٦٨١١ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني محمد ابن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان، عن إسماعيل ابن مهران، عن الحسن [بن علي بن أبي حمزه]، عن علي بن شجره، عن بعض أصحاب أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا قرأت «تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ» فادعوا علي أبي لهب فإنه كان من المكذبين الذين يكذبون بالنبي (صلى الله عليه وآله) وما جاء به من عند الله (عزوجل) (٣).

١٦٨١٢ - مستدرک الوسائل: أبو عبدالله أحمد بن محمد السيارى في كتاب (التنزيل والتحريف) عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله (عزوجل): «أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ

ص: ٣٦١

١- مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٨١

٢- مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٨١

٣- ثواب الأعمال: ص ١٥٥ ح ١. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٥٦

يُحْيِي الْمَوْتَى»(١).

قال: كذلك اللهم وبلى(٢).

١٦٨١٣ - مجمع البيان: روى داود بن الحصين، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا قرأت: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» فقل: يا أيها الكافرون، واذا قلت: «لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ» فقل: أعبد الله وحده، واذا قلت: «لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينٌ» فقل: ربّي الله وديني الاسلام(٣).

١٦٨١٤ - مستدرک الوسائل: أبو عبدالله أحمد بن محمد السيارى فى كتاب (التنزيل والتحرير) عن يونس، عن بكار بن أبى بكر الحضرمى، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: كان أبو جعفر (عليه السلام) يقرأ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» الى آخره: «لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينٌ»، ويقول: دينى الإسلام ثلاثاً(٤).

١٦٨١٥ - مستدرک الوسائل: وعن ابن فضال، عن بكير، عن زراره، عن عبدالقاهر قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا قرأت «لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينٌ» فقل: دينى الإسلام ثلاثاً(٥).

١٦٨١٦ - مستدرک الوسائل: وعن محمد بن على، عن الحكم ابن مسكين، عن عامر بن جذاعه، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال:

اذا قرأت القرآن «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ □ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ» فقل:

ص: ٣٦٢

١- القيامة ٧٥: ٤٠

٢- مستدرک الوسائل: ج ٤٤ ص ١٨٠

٣- مجمع البيان: ج ٥ ص ٥٥٣. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٥٧

٤- مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٧٩

٥- مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٧٩

ما يقال عند قراءه بعض الآيات القرآنيه اعبد الله وحده، فإذا فرغت فقل: ديني الإسلام كذلك أموت وأنا من المسلمين، وعليه أموت، وعليه أبعث ان شاء الله تعالى وتقدس (١).

١٦٨١٧ - مستدرک الوسائل: وعن البرقي، عن بكر بن محمد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا بلغت «لَا أُعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ» فقل: اعبد الله ربي، وإذا فرغت منها، فقل: ديني الإسلام، عليه أحيى وعليه أموت ان شاء الله (٢).

١٦٨١٨ - مستدرک الوسائل: عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا قرأت «لَا أُعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ» فقل: لكن أعبد الله مخلصاً له ديني، فإذا فرغت منها فقل:

ربي الله، ديني الإسلام ثلاثاً.

قال: ورواه بعض أصحابنا أنه (صلى الله عليه وآله) كان إذا قرأها قال: «اعبد الله وحده» مرتين (٣).

ص: ٣٦٣

١- مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٧٩

٢- مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٨٠

٣- مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٨٠

باب (١) استحباب القنوت في كل فريضة ونافله

١٦٨١٩ - الكافي: عليّ، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن محمد بن الفضيل، عن الحارث بن المغيرة قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): اقبلت في كل ركعتين فريضه أو نافلة قبل الرُّكوع (١).

١٦٨٢٠ - الكافي: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن القنوت؟ فقال: في كل صلاة فريضه ونافله (٢).

باب (٢) القنوت قبل الرُّكوع

١٦٨٢١ - الكافي: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان،

ص: ٣٦٤

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٣٩ ح ٤ و ٥

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٣٩ ح ٤ و ٥

استحباب رفع اليدين فى القنوت عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: ما أعرّف قنوتاً إلاّ قبل الركوع (١).

١٦٨٢٢ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انه قال: والقنوت فى الفجر، فى الركعة الثانية بعد القراءة، وقبل الركوع (٢).

١٦٨٢٣ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن صالح، عن عبدالملك بن عمرو قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال: لا قبله ولا بعده (٣).

أقول: ينبغى حمل هذا الحديث على التقيه أو على نفى وجوب القنوت والله العالم.

باب (٣) استحباب رفع اليدين فى القنوت

١٦٨٢٤ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنه قال: فى قنوت الوتر بعد الركوع فى الثالثة، وترفع يديك وتبسطهما، وترفع باطنهما دون (٤) وجهك وتدعو (٥).

ص: ٣٦٥

١- الكافي: ج ٢ ص ٣٤٠ ح ١٣

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٠٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٣٩٨

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٩١ ح ٣٣٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٣٩ ح ١٢٧٨

٤- دون: نقيض فوق ويكون ظرفاً معنى أسفل (أقرب الموارد)

٥- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٠٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٤٠٩

١٦٨٢٥ - مجمع البيان: روى محمد بن مسلم وزراره وحرمان، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في قوله تعالى: «وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا» ان التبتل هنا رفع اليدين في الصلاة (١).

وفى روايه أبى بصير قال: هو رفع يدك الى الله وتضرعك اليه (٢).

باب (٤) استحباب إطاله القنوت

١٦٨٢٦ - ثواب الأعمال: أبى (رحمه الله) قال: حدثنى أحمد ابن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن على بن اسماعيل، عن صفوان ابن يحيى، عن أبى أيوب، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، عن أبى ذر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أطولكم قنوتاً فى دار الدنيا أطولكم راحه يوم القيامة فى الموقف (٣).

أمالى الصدوق: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال:

حدثنا على بن ابراهيم، عن أبيه ابراهيم بن هاشم، عن صفوان بن يحيى مثله (٤).

ص: ٣٦٦

١- مجمع البيان: ج ٥ ص ٣٧٩. والآيه فى سورة المزمل ٧٣: ٨. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩١٢

٢- مجمع البيان: ج ٥ ص ٣٧٩. والآيه فى سورة المزمل ٧٣: ٨. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩١٢

٣- ثواب الأعمال: ص ٥٥

٤- أمالى الصدوق: ص ٤١١ ح ٧. منهما وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩١٩

استحباب الدعاء بالماثور فى القنوت ١٦٨٢٧ - ذكرى الشيعة: روى على بن اسماعيل الميثمى فى كتابه باسناده الى الصادق (عليه السلام) قال: صلّ يوم الجمعة الغداه بالجمعه والاخلاص واقت فى الثانيه بقدر ماقت فى الركعه الاولى (١).

باب (٥) استحباب الدعاء بالماثور فى القنوت

١٦٨٢٨ - التهذيب: سعد، عن أبى جعفر، عن أبيه، عن عبدالله ابن المغيره قال: حدثنى أبو القاسم معاويه، عن أبى بكر بن أبى سماك، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: قال لى فى قنوت الوتر:

«اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا فى الدنيا والآخرة» وقال:

يجزى من القنوت ثلاث تسيحات (٢).

١٦٨٢٩ - من لا يحضره الفقيه: روى عن أبى بكر بن أبى سمائل قال: صلّيت خلف أبى عبدالله (عليه السلام) الفجر فلما فرغ من قراءته فى الثانيه جهر بصوته نحواً مما كان يقرأ وقال: «اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا فى الدنيا والآخرة، أنك على كل شىء قدير» (٣).

١٦٨٣٠ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى

ص: ٣٦٧

١- ذكرى الشيعة: ص ٢٩١ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩١٩

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٩٢ ح ٣٤٢

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١١ ص ٤٠٠ ح ١١٨٩

عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

يجزئك في القنوت: «اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير» (١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٢).

١٦٨٣١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن حميد بن شعيب، عن جابر الجعفي، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إذا ما وتر احدكم فليقل: «الحمد لله ربك الصباح، الحمد لله فالق الاصباح، سبحان ربى الملك القدوس» يقول كل واحد منهن ثلاث مرات (٣).

١٦٨٣٢ - ذكرى الشيعة: اختار ابن أبي عقيل، الدعاء بما روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في القنوت: «اللهم اليك شخصت الابصار، ونقلت الاقدام، ورفعت الأيدي، ومدت الأعناق، وانت دُعيت باللسن، واليك سرهم و نجواهم فى الاعمال، ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق، وانت خير الفاتحين.

اللهم إنا نشكوا إليك غيبه نبينا (٤)، وقله عددنا، وكثره عدونا، وتظاهر الاعداء علينا، ووقوع الفتن بنا، فقلج ذلك اللهم بعدل تُظهره، وإمام حق نعرفه، إله الحق آمين رب العالمين».

ص: ٣٦٨

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٤٠ ح ١٢

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٨٧ ح ٣٢٢

٣- الأصول الستة عشر: ص ٢٣٨ ح ٢٨٧ الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٤١٧

٤- فى مستدرک الوسائل: فقد نبينا

تؤكد استحباب القنوت في الصلاة الجهرية قال: وبلغني ان الصادق (عليه السلام) كان يأمر شيعته ان يقننوا بهذا بعد كلمات الفرج (١).

باب (٦) تأكيد استحباب القنوت في الصلاة الجهرية

١٦٨٣٣ - الكافي: محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن القنوت في الصلوات الخمس؟ (٢) فقال: اقنن فيهن جميعاً.

قال: وسألت (٣) أبا عبدالله (عليه السلام) بعد ذلك عن القنوت؟ فقال لي (٤): أمّا ما جهرت (٥) فلا تشك (٦) (٧).

التهديب - الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله (٨).

ص: ٣٦٩

- ١- ذكرى الشيعة: ص ٢٩٠ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٤٠٤
- ٢- في التهذيب والاستبصار: الخمس جميعاً
- ٣- في التهذيب والاستبصار: فسألت
- ٤- في التهذيب: بعد عن ذلك فقال، وفي الاستبصار: بعد ذلك فقال
- ٥- في التهذيب والاستبصار: ما جهرت فيه
- ٦- لعل المقصود من قوله (عليه السلام): «فلا تشك» أي لا تشك في تأكيد استحبابه وعليك أن تأتي به دائماً
- ٧- الكافي: ج ٣ ص ٣٣٩ ح ١
- ٨- التهذيب: ج ٢ ص ٨٩ ح ٣٣١ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٣٨ ح ١٢٧٢

١٦٨٣٤ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة (١)، قال الحسن: وأخبرني عبد الله بن بكير، عن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: القنوت في كل الصلوات.

قال محمد بن مسلم: فذكرت ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال:

أما ما لا يشك فيه فما جهر فيه (٢) بالقراءة (٣).

١٦٨٣٥ - الكافي: محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد بن محمد ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمال قال: صلّيت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) أياماً فكان (٤) يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا (٥) يجهر فيها (٦).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله (٧).

من لا يحضره الفقيه: روى عن صفوان الجمال أنه قال:...

وذكر مثله (٨).

ص: ٣٧٠

١- في الاستبصار: من التطوع أو الفريضة

٢- في الاستبصار: اما ما لا شك فيه فما جهر فيها

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٩٠ ح ٣٣٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٣٩ ح ١٢٧٧

٤- في الاستبصار: وكان

٥- في التهذيب والاستبصار والفقيه: أو لا

٦- الكافي: ج ٣ ص ٣٣٩ ح ٢

٧- التهذيب: ج ٢ ص ٨٩ ح ٣٢٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٣٨ ح ١٢٧٠

٨- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١٨ ح ٩٤٣

تأكد استحباب القنوت فى الصلاه الجهريه ١٦٨٣٦ - الكافى: على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن القنوت؟ فقال: فيما يجهر (١) فيه بالقراءه.

قال: فقلت له: ائنى سألت اباك عن ذلك فقال: فى الخمس كلها؟ فقال: رحم الله ابنى ان اصحاب ابنى اتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم اتونى شكاكاً فأفتيتهم (٢) بالتقيه (٣).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله (٤).

١٦٨٣٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن ابن سنان (٥)، عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال: القنوت فى المغرب فى الركعه الثانيه وفى العشاء والغداه مثل ذلك وفى الوتر فى الركعه الثالثه (٦).

أقول: يستحب القنوت فى الركعه الثانيه من كل صلاه، فريضه كانت أو نافله، وقوله (عليه السلام): «وفى الوتر فى الركعه الثالثه»

ص: ٣٧١

١- فى التهذيب: تجهر

٢- فى الاستبصار: فأخبرتهم

٣- الكافى: ج ٣ ص ٣٣٩ ح ٣

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٩١ ح ٣٤١ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٤٠ ح ١٢٨٢

٥- فى الاستبصار: ابن مسكان

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٨٩ ح ٣٣٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٣٨ ح ١٢٧٣

ليس معناه نفي القنوت عن ركعتي الشفع بل المعنى أنّ القنوت يكون أيضاً في ركعه الوتر.

والتعبير ب-: «الركعه الثالثه» لاضافه الوتر الى الشفع فيكون المجموع ثلاثه. والله العالم.

١٦٨٣٨ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعه قال: سألته عن القنوت في أى صلاه هو؟ فقال: كل شىء يجهر (١) فيه بالقراءه فيه قنوت، والقنوت قبل الركوع وبعد القراءه (٢).

١٦٨٣٩ - التهذيب - الاستبصار: روى سعد بن عبدالله، عن أبى جعفر، عن الحسن بن على بن فضال، عن يونس بن يعقوب قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القنوت في أى الصلوات أقنت؟ فقال: لاتقنت إلا في الفجر (٣).

أقول: القنوت مستحب في كل صلاه سواء في ذلك الفريضة أم النافله، ويتفاوت الفضل بالنسبه الى الصلوات فيتأكد في الصلوات الجهريه منها، وفي الصبح والمغرب أشد تأكيداً منه في غيرهما.

وأما هذا الحديث فينبغى حمله على التقيه لأن من العامه من لايقول بالقنوت إلا في الفجر.

أو يُحمل على تأكيد الاستحباب في الفجر دون غيره، والله العالم.

ص: ٣٧٢

١- في الاستبصار: تجهر

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٨٩ ح ٣٣٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٣٩ ح ١٢٧٤

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٩١ ح ٣٣٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٤٠ ح ١٢٨٠

باب (٧) ادنى ما يجزى فى القنوت

١٦٨٤٠ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزه، عن ابى بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن أدنى القنوت؟ فقال: خمس تسيحات (١).

التهديب: الحسين بن سعيد مثله (٢).

باب (٨) جواز الدعاء فى القنوت بكل ما جرى على اللسان

١٦٨٤١ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القنوت وما يقال فيه؟ فقال: ما قضى الله على لسانك (٣)، ولا أعلم له (٤) شيئاً موقّناً (٥).

ص: ٣٧٣

١- الكافى: ج ٣ ص ٣٤٠ ح ١١

٢- التهديب: ج ٢ ص ٣١٥ ح ١٢٨٢

٣- أى ما جرى على لسانك من الدعاء

٤- فى التهديب: فيه

٥- الكافى: ج ٣ ص ٣٤٠ ح ٨

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله (١).

١٦٨٤٢ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان، عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عما أقول في وترى؟ فقال: ما قضى الله على لسانك وقدره (٢).

١٦٨٤٣ - الكافي: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) [أنه سئل] عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال؟ فقال: لا، اثن على الله (عز وجل) وصل على النبي (صلى الله عليه وآله) واستغفر لذنبك العظيم.

ثم قال: كل ذنب عظيم (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٤).

١٦٨٤٤ - من لا يحضره الفقيه: سأل الحلبي أبا عبدالله (عليه السلام) عن القنوت فيه قول معلوم؟ فقال: اثن على ربك، وصل على نبيك، واستغفر لذنبك (٥).

١٦٨٤٥ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام (٦).

ص: ٣٧٤

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣١٤ ح ١٢٨١

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٣٠ ح ٤٩٩

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٣٠ ح ٥٠٢

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١٣٠ ح ٥٠٢

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١٦ ح ٩٣٣

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١٧ ح ٩٣٩ و ص ٤٩٣ ح ١٤١٦

ذكر أسماء الأئمة الطاهرين في القنوت ١٦٨٤٦ - مستدرک الوسائل: جعفر بن أحمد القمي في كتاب (الغايات)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: افضل الدعاء ما جرى على لسانك (١).

باب (٩) ذكر أسماء الأئمة الطاهرين في القنوت

١٦٨٤٧ - من لا يحضره الفقيه - التهذيب: روى أبان بن عثمان، عن الحلبي انه قال لأبي عبدالله (عليه السلام): أسمى الأئمة عليهم السلام في الصلاة؟ فقال (٢): أجملهم (٣).

من لا يحضره الفقيه: قال الحلبي لأبي عبدالله (عليه السلام):

أسمى... وذكر مثله (٤).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن بكر بن محمد الازدي، عن أبان بن عثمان، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):

أسمى... وذكر مثله (٥).

أقول: قوله (عليه السلام): «أجملهم» أى اذكروهم بصورة مجمله كقولك: ائمة المسلمين أو حماة الدين، ولعل أمره (عليه

ص: ٣٧٥

١- مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٤٠٦

٢- فى الفقيه ح ٩٣٨ والتهذيب ح ١٣٣٨: قال

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٩٣ ح ١٤١٥ - التهذيب: ج ٢ ص ١٣١ ح ٥٠٦

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١٧ ح ٩٣٨

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٣٢٦ ح ١٣٣٨

السّلام) بذلك صادر لأجل التقيّه حفظاً للشيعه من الاعداء.

باب (١٠) جواز لعن أعداء الله في القنوت

١٦٨٤٨ - الكافي - التهذيب: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع [عن الخيري] (١) عن الحسين ابن ثوير وأبي سلمه السراج قالوا: سمعنا أبا عبدالله (عليه السّلام) وهو يلعن في دبر كل مكتوبه أربعة من الرجال وأربعاً من النساء، فلان وفلان وفلان (٢) ومعاويه ويسمّيهم، وفلان وفلان وهند وام الحكم اخت معاويه (٣). .

١٦٨٤٩ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي: عن جعفر بن محمد ابن شريح، عن ذريح المحاربي قال: قال له الحارث بن المغيرة النصرى - أى لأبي عبدالله (عليه السّلام) -: إنّ أبا معقل المزني حدثني عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) أنّه صلّى بالناس المغرب، فقلت في الركعه الثانيه، ولعن معاويه، وعمرو بن العاص، وأبا موسى الاشعري، وأبا الأعور السلمى. قال الشيخ (عليه السّلام): صدق فالعنهم (٤). .

ص: ٣٧٦

١- ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب

٢- في التهذيب: التيمى والعدوى وفعلان

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٤٢ ح ١٠ - التهذيب: ج ٢ ص ٣٢١ ح ١٣١٣

٤- الاصول الستة عشر: ص ٢٦٢ ح ٣٦٤ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٤١٠

باب (١١) كراهه ترك القنوت

١٦٨٥٠ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أذينة، عن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبه عنه فلاصلاه له (١).

١٦٨٥١ - الكافي: علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن وهب بن عبد ربه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من ترك القنوت رغبه عنه فلاصلاه له (٢).

١٦٨٥٢ - الهداية: قال الصادق (عليه السلام) - حين سُئِلَ عَمَّا فَرَضَ اللهُ تَعَالَى مِنَ الصَّلَاةِ -: الوقت، والطهور، والتوجه، والقبله، والركوع، والسجود، والدعاء، ومن ترك القراءة في صلاته متعمداً فلاصلاه له، ومن ترك القنوت متعمداً فلاصلاه له (٣).

أقول: ترك القنوت في الصلاة يوجب نقصان الثواب لا البطلان، ومعنى قوله: «فلا صلاه» أى لا صلاه كامله أو لا صلاه مقبوله تمام القبول، وذلك جمعاً بين هذا الحديث والأحاديث المصطلحه بعدم الوجوب. والله العالم.

ص: ٣٧٧

١- التهذيب: ج ٢ ص ٩٠ ح ٣٣٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٣٩ ح ١٢٧٦

٢- الكافي: ج ٢ ص ٣٣٩ ح ٦

٣- الهداية: ص ٢٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٣٩٥

باب (١٢) استحباب القنوت في صلاة الجمعة

١٦٨٥٣ - الكافي: الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار قال:

سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول في قنوت الجمعة إذا كان إماماً قنت في الرّكعة الأولى وإن كان يصلّي أربعاً ففي الرّكعة الثانية قبل الرّكوع (١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله (٢).

الاستبصار: علي بن مهزيار مثله (٣).

١٦٨٥٤ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن سماعه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: القنوت - قنوت يوم الجمعة - في الرّكعة الأولى بعد القراءة تقول في القنوت: «لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، لا إله إلا الله رب السموات السبع، ورب الارضين السبع، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين، اللهم صلّ على محمّد (٤) كما هديتنا

ص: ٣٧٨

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٢٧ ح ٢

٢- التهذيب: ج ٣ ص ١٦ ح ٩٥

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٤١٧ ح ١٦٠٣

٤- في التهذيب: محمد وآل محمّد

استحباب القنوت في صلاه الجمعة به، اللهم صلّ على محمّد (١) كما أكرمتنا به، اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقتة لجتتك، اللهم لاترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمه إنك أنت الوهاب» (٢).

التهديب: الحسين بن سعيد بهذا الاسناد قال: القنوت يوم الجمعة... وذكر مثله (٣).

١٦٨٥٥ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبان، عن إسماعيل الجعفيّ، عن عمر بن حنظله قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): القنوت يوم الجمعة؟ فقال: أنت رسولي إليهم في هذا: إذا صلّيتم في جماعه ففي الركعه الأولى، وإذا صلّيتم وحداناً ففي الركعه الثانيه [قبل الرّكوع] (٤).

التهديب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان مثله (٥).

١٦٨٥٦ - التهديب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين، عن أبي أيوب ابراهيم بن عيسى، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) وصفوان، عن أبي أيوب قال: حدثني سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: القنوت يوم

ص: ٣٧٩

١- في التهديب: محمّد وآل محمّد

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٢٦ ح ١

٣- التهديب: ج ٣ ص ١٨ ح ٦٤

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٢٧ ح ٣

٥- التهديب: ج ٣ ص ١٦ ح ٥٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٤١٧ ح ١٦٠١

الجمعه فى الركعه الاولى (١) .

١٦٨٥٧ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعه قال: سألته عن القنوت فى الجمعة؟ فقال: أما الامام فعليه القنوت فى الركعه الاولى بعد ما يفرغ من القراءه قبل أن يركع وفى الثانيه بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود، وإنما صلاه الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير إمام وحده فهى أربع ركعات بمنزله الظهر فمن شاء قنت فى الركعه الثانيه قبل أن يركع وإن شاء لم يقنت وذلك إذا صلى وحده (٢) .

١٦٨٥٨ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن أبى عمير، عن جميل بن صالح، عن عبدالملك بن عمرو قال:

قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): قنوت الجمعة فى الركعه الاولى قبل الركوع وفى الثانيه بعده؟ فقال لى: لا قبل ولا بعد (٣) .

١٦٨٥٩ - التهذيب - الاستبصار: روى سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير (٤) ، عن داود بن الحصين قال: سمعت معمر بن أبى رثاب يسأل أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا حاضر عن القنوت فى الجمعة؟

ص: ٣٨٠

١- التهذيب: ج ٣ ص ١٦ ح ٥٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٤١٧ ح ١٦٠٠

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٤٥ ح ٦٦٥

٣- التهذيب: ج ٣ ص ١٧ ح ٦٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٤١٧ ح ١٦٠٤

٤- فى الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن جعفر بن بشير

استحباب القنوت في صلاه الجمعة فقال: ليس فيها قنوت (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «ليس فيها قنوت» فيه احتمالات:

الأول: نفي القنوت الواجب، بمعنى عدم الفرض فيها.

الثاني: نفي دعاء خاص أو ذكر خاص فيه، بل للإنسان أن يدعو فيه بما شاء.

الثالث: نفي القنوت في حال الخوف أو التقيّة. والله العالم.

١٦٨٦٠ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن أبي بصير قال: سألت عبد الحميد أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن القنوت في يوم الجمعة؟ قال (٢): في الركعة الثانية.

فقال له: قد حدثنا بعض أصحابنا أنك قلت في الركعة الأولى!! فقال: في الأخيره، وكان (٣) عنده ناس كثير، فلما رأى غفلة منهم قال: يا أبا محمد هو في الركعة الأولى (٤) والأخيره.

قال: قلت: جعلت فداك قبل الركوع أو بعده؟ قال: كلُّ القنوت قبل الركوع إلّا الجمعة فإنَّ الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع والأخيره بعد الركوع (٥).

١٦٨٦١ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى،

ص: ٣٨١

١- التهذيب: ج ٣ ص ١٧ ح ٦١ - الاستبصار: ج ١ ص ٤١٨ ح ١٦٠٥

٢- في الاستبصار: فقال

٣- في الاستبصار: فكان

٤- في الاستبصار: يا أبا محمد في الأولى

٥- التهذيب: ج ٢٣ ص ١٧ ح ٦٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٤١٨ ح ١٦٠٦

عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله بعض أصحابنا وأنا عنده عن القنوت في الجمعة؟ فقال له: في الركعة الثانية.

فقال له: قد حدثنا به بعض أصحابنا أنك قلت له في (١) الركعة الأولى!! فقال: في الأخيره، فلمّا رأى غفله منه فقال (٢): يا أبا محمد في الأولى والأخيره.

فقال أبو بصير بعد ذلك: أقبل الركوع أو بعده؟ فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): كلُّ قنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإنَّ الركعة الأولى فيها قبل الركوع والأخيره بعد الركوع (٣).

باب (١٣) استحباب القنوت في صلاة الوتر

١٦٨٦٢ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: تدعو في الوتر على العدو، وإن شئت سميتهم، وتستغفر، وترفع يديك في

ص: ٣٨٢

١- في الاستبصار: فقال له أبو بصير: قد حدثنا بعض اصحابك أنك قلت في

٢- في الاستبصار: غفله الناس منه قال

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٩٠ ح ٣٣٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٣٩ ح ١٢٧٥

استحباب الاستغفار فى قنوت الوتر سبعين مره الوتر حيال وجهك، وان شئت تحت (١) ثوبك (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى عبدالله بن سنان مثله (٣).

باب (١٤) استحباب الاستغفار فى قنوت الوتر سبعين مره

١٦٨٦٣ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين ابن عثمان، عن سماعه، عن أبى بصير قال: قلت له: المستغفرين بالاسحار؟ فقال: استغفر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فى وتره سبعين مره (٤).

تفسير العياشى: عن أبى بصير قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): قول الله (تبارك وتعالى): «وَالْمُسِدِّ تَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ» قال: ... وذكر مثله (٥).

١٦٨٦٤ - الكافى: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال (٦): استغفر الله (عزّوجلّ) فى الوتر سبعين مره (٧).

ص: ٣٨٣

١- فى الفقيه: فتحت

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٣١ ح ٥٠٤

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٨٩ ح ١٤٠٧

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١٣٠ ح ٥٠١

٥- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٩٤ ح ٦٥٣ الطبعة الحديثه. والآيه فى سوره آل عمران ٣: ١٧

٦- فى التهذيب: قال: قال لى

٧- فى الاستبصار: فقال لهُ أبو بصير: قد حدثنا بعض اصحابك أنّك قلت فى

التهديب: الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله (١).

١٦٨٦٥ - التهديب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاوية ابن عمار قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: في قول الله عز وجل: «وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» (٢) في الوتر في آخر الليل سبعين مره (٣).

١٦٨٦٦ - علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: في قول الله تعالى:

«وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» قال: كانوا يستغفرون الله في آخر الوتر في آخر الليل سبعين مره (٤).

١٦٨٦٧ - الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): القنوت في الوتر الاستغفار (٥) وفي الفريضة الدعاء (٦).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله (٧).

من لا يحضره الفقيه: روى عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن

ص: ٣٨٤

١- التهديب: ج ٢ ص ١٣٠ ح ٥٠٠

٢- الذاريات ٥١: ١٨

٣- التهديب: ج ٢ ص ١٣٠ ح ٤٩٨

٤- علل الشرايع: ص ٣٦٤ ح ١

٥- في الفقيه: استغفار

٦- الكافي: ج ٣ ص ٤٥٠ ح ٣٢

٧- التهديب: ج ٢ ص ١٣١ ح ٥٠٣

استحباب الاستغفار فى قنوت الوتر سبعين مره الصادق (عليه السلام) أنه قال:.... وذكر مثله (١).

الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبى عبدالله، عن أبى عبدالله (عليه السلام) مثله بتقديم وتأخير (٢).

١٦٨٦٨ - من لا يحضره الفقيه: روى عمر بن يزيد، عن أبى عبدالله (عليه السلام) أنه قال: من قال فى وتره اذا أوتر: «استغفر الله ربى وأتوب إليه» - سبعين مره - وواظب على ذلك حتى تمضى سنه كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له الجنة والمغفره من الله (عزوجل) (٣).

الخصال - ثواب الأعمال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار (رضى الله عنه)، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد ولا أعلمه إلا عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: من قال... وذكر نحوه (٤).

١٦٨٦٩ - المحاسن: البرقى، عن الحسن بن محبوب، عن حماد، عن عمر بن يزيد، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: من قال فى آخر الوتر «استغفر الله ربى وأتوب إليه» سبعين مره ودام على ذلك سنه كتب (٥) من المستغفرين بالاسحار (٦).

ص: ٣٨٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٩١ ح ١٤١١

٢- الكافى: ج ٣ ص ٣٤٠ ح ٩

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٨٩ ح ١٤٠٥

٤- الخصال: ص ٥٨١ ح ٣ - ثواب الأعمال: ص ٢٠٤

٥- فى تفسير العياشى: كتبه الله

٦- المحاسن: ص ٥٣ ح ٨٠. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٩٠٩

تفسير العياشى: عن عمر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

من قال فى آخر الوتر فى السحر: «استغفر الله وأتوب اليه»... وذكر مثله. ثم زاد:

وفى روايه اخرى عنه (عليه السلام): وجبت له المغفره (١).

١٦٨٧٠ - تفسير العياشى: عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من استغفر الله سبعين مره فى الوتر بعد الركوع، فدام على ذلك سنه، كان من المستغفرين بالاسحار (٢).

١٦٨٧١ - مصباح الكفعمى: عن الصادق (عليه السلام) قال:

من قال آخر قنوته فى الوتر: «استغفر الله وأتوب اليه» مائه مره أربعين ليله كتبه الله تعالى من المستغفرين بالاسحار (٣).

١٦٨٧٢ - من لا يحضره الفقيه: روى عبدالله بن أبى يعفور، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: استغفر الله فى الوتر سبعين مره تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يستغفر الله فى الوتر سبعين مره ويقول: «هذا مقام العائذ بك من النار» - سبع مرات - (٤).

علل الشرايع: أبى (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن أبى اسماعيل السراج، عن عبدالله بن مسكان، عن عبدالله بن أبى يعفور مثله الى

ص: ٣٨٦

١- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٩٥ ح ٦٥٤ - ٦٥٦ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٤٠٧

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٩٥ ح ٦٥٤ - ٦٥٦ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٤٠٧

٣- مصباح الكفعمى: ص ٥٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٤٠٨

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٨٩ ح ١٤٠٦

استحباب الاستغفار فى قنوت الوتر سبعين مره قوله: وتُعد باليمنى (١).

١٦٨٧٣ - من لا يحضره الفقيه: روى معروف بن خربوذ، عن أحدهما - يعنى أبا جعفر وأبا عبدالله (عليهما السلام) - قال: قل فى قنوت الوتر: «لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلى العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع، وما فيهنّ وما بينهنّ ورب العرش العظيم.

اللهم انت الله نور السماوات والأرض.

وانت الله زين السماوات والأرض.

وانت الله جمال السماوات والأرض.

وانت الله عماد السماوات والأرض.

وانت الله قوام السماوات والارض.

وانت الله صريخ المستصرخين.

وانت الله غياث المستغيثين.

وانت الله المفرج عن المكروبين.

وانت الله المروّح عن المغمومين.

وانت الله مجيب دعوه المضطرين.

وانت الله اله العالمين.

وانت الله الرحمن الرحيم.

وانت الله كاشف السوء.

ص: ٣٨٧

وانت الله بك منزل كل حاجه(١).

يا الله ليس يردّ غضبك إلا حلمك، ولا ينجى من عذابك إلا رحمتك، ولا ينجى منك إلا التضرع اليك، فهب لى من لدنك يا إلهى رحمه تغنينى بها عن رحمه من سواك بالقدره التى بها أحييت جميع ما فى البلاد، وبها تنشر ميث العباد، ولا تهلكنى غمّاً حتى تغفر لى وترحمنى وتعرفنى الاستجابه فى دعائى، وارزقنى العافيه الى منتهى أجلى، واقلنى عثرتى، ولا تشمت بى عدوى ولا تمكّنه من رقبتى، اللهم ان رفعتنى فمن ذا الذى يضعنى، وان وضعتنى فمن ذا الذى يرفعنى، وان اهلكتنى فمن ذا الذى يحول بينك وبينى، أو يتعرّض لك فى شىء من أمرى، وقد علمت ان ليس فى حكمك ظلم، ولا فى نقيمتك عجله أنما يعجل من يخاف الفوت، وأنما يحتاج الى الظلم الضعيف، وقد تعاليت عن ذلك يا الهى فلا تجعلنى للبلاء غرضاً، ولا لنقيمتك نصباً، ومهلنى ونفسى، وأقلنى عثرتى، ولا تتبعنى ببلاء على أثر بلاء، فقد ترى ضعفى وقله حيلتى، استعيذ بك الليله فأعدنى، واستجير بك من النار فأجرنى، واسألک الجنّه فلا تحرمنى» ثم ادع الله ما أحببت واستغفر الله سبعين مرّه(٢).

ص: ٣٨٨

١- فى بعض النسخ: بك تنزل كل حاجه (هامش الفقيه)

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٩٠ ح ١٤٠٩

باب (١٥) كيفية القنوت في حال التقيّه

١٦٨٧٤ - التهذيب: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن عمار الساباطي قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): اخاف ان اقت و خلفي مخالفون.

فقال: رفعك يديك يجرى، يعني رفعهما كأنك تركع (١).

باب (١٦) استحباب قضاء القنوت بعد الركوع لمن نسيه

١٦٨٧٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه

السلام) عن القنوت ينساه الرجل؟ فقال: يقنت بعدما يركع، وان (٢) لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه (٣).

١٦٨٧٦ - التهذيب - الاستبصار: احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبيد بن زراره قال: قلت لأبي

عبدالله (عليه السلام): الرجل ذكر أنه لم يقنت حتى يركع؟ قال: فقال: يقنت إذا رفع رأسه (٤).

ص: ٣٨٩

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣١٦ ح ١٢٨٨

٢- في الاستبصار: فان

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٦٠ ح ٦٢٩ و ٦٣٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٤٤ ح ١٢٩٦ و ١٢٩٧

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١٦٠ ح ٦٢٩ و ٦٣٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٤٤ ح ١٢٩٦ و ١٢٩٧

١٦٨٧٧ - التهذيب - الاستبصار: احمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن أبي بصير قال: سمعت يذكر عند أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في الرجل إذا سها في القنوت فنت بعدما ينصرف وهو جالس(١).

١٦٨٧٨ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر؟ قال: ليس عليه شيء، وقال: إن ذكره وقد أهوى الى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائماً وليقنت ثم يركع(٢)، وان وضع يديه على الركبتين(٣) فليمض في صلاته وليس عليه شيء(٤).

المعتبر: في روايه عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله(٥).

١٦٨٧٩ - التهذيب: أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاته(٦) وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمداً(٧).

ص: ٣٩٠

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٦٠ ح ٦٣١ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٤٥ ح ١٢٩٨

٢- في المعتبر: ثم ليركع

٣- في المعتبر: على ركبته

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١٣١ ح ٥٠٧

٥- المعتبر: ج ٢ ص ٢٤١

٦- جاز الشيء: اذا تعداه (مجمع البحرين). والمعنى أنه تمت صلاته

٧- التهذيب: ج ٢ ص ٣١٥ ح ١٢٨٥

استحباب قضاء القنوت بعد الركوع لمن نسيه ١٦٨٨٠ - من لا يحضره الفقيه: سأل معاوية بن عمّار أبا عبد الله (عليه السلام) عن القنوت في الوتر؟ قال: قبل الركوع.

قال: فان نسيت أقنت اذا رفعت رأسى؟ فقال: لا (١).

١٦٨٨١ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاوية بن عمّار قال: سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت؟ قال: لا (٢).

أقول: النهى عن القنوت بمعنى عدم لزوم الاتيان به لمن نسيه، نعم يستحب اتيانه بعد الركوع لمن نسيه، حسب دلالة الاحاديث السابقة عليه، وقد أفتى الفقهاء بذلك.

ص: ٣٩١

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٩٣ ح ١٤١٨

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٦١ ح ٦٣٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٤٥ ح ١٣٠٠

أيُّها القارئ الكريم: لقد وصلنا - والحمد لله تعالى - الى نهاية الجزء الرابع والعشرين من موسوعه الامام الصادق (عليه السّلام) المباركه، وقد ذكرنا فيه الأحاديث المرويّه عنه (عليه السّلام) حول أحكام المساجد وأركان الصلاه وأجزائها وبعض آدابها ومستحباتها.

وسوف نلتقى بك - ان شاء الله تعالى - فى الجزء الخامس والعشرين والقسم الثالث من كتاب الصلاه، حيث نذكر فيه الأحاديث الكثيره المرويّه عن الامام الصادق (عليه السّلام) حول تعقيبات الصلاه والأدعيه والأذكار التى تستحبّ قراءتها بعد كلّ واحده من الفرائض اليوميّه وما يتعلّق بصلاه الجمعه والعيدين والآيات والاستسقاء وغيرها.

ونسأل الله سبحانه أن يتفضّل علينا بالقبول بفضله وكرمه.. إنّه ذو الفضل العظيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على محمّد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين.

محمد كاظم القزوينى قم المقدّسه - إيران

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبحان
الغمامة

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩